بسم الله الرحمن الرحيم

أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني

مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري .

The Impact of Criminal Gravity on Criminal Punishment in Jordan Law (A Comparative Study with the Italian and Egyptian Laws)

إعداد

ليندا محمد محمود نيص .

إشراف الدكتور

سلطان عبد القادر الشاوي .

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

تخصص قانون جنائي .

كلية الدراسات القانونية العليا .

نيسان/٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا ليندا محمد محمود نيص

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة.

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري .

.....

.....

.....

أجيزت بتاريخ

أعضاء لجنة المناقشة.

الدكتور ..... رئيسا .....

الدكتور ..... عضوا .....

الدكتور ..... عضوا .....

الأستاذ الدكتور ..... عضوا ومشرفاً .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد فاشكر ربي خلقني و أكرمني وعلمني ما لم اعلم، و أتقدم من بعد ذلك بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي لم يبخل بجهد أو نصيحة لي،فكان مثالا للعون والإرشاد مما ساعدني على إخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء المناقشة الذين سيكون لتوجيهاتهم الأثر الأكاديمي الكبير لهذا الجهد .

ولا يفوتني أن اشكر كل من ساعدني و أرشدني لاتمام ما بدأت به من علم وجهد .

والله ولي التوفيق

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى من أوصاني بهما ربي براً وإحساناً أبـى و أمـي

إلى رفيـق عمـري ودربـي زوجـي طـارق

إلى ورود حيـاتـــي إخوتي و أخواتي

إلى أحبـــاء قلبـــي صديقاتـي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتويات.

الموضوع	الصفحة
التفويض.	ب
قرار لجنة المناقشة.	ج
الشكر والتقدير.	د
الإهداء.	هـ
المحتويات .	و
الملخص باللغة العربية.	ط
الملخص باللغة الإنجليزية.	ل
المقدمة.	١
الفصل الأول :الخطورة الإجرامية.	٦
المبحث الأول: موقف المدارس الفقهية الجنائية من الخطورة الإجرامي.	٧
المطلب الأول: المدرسة التقليدية.	٧
المطلب الثاني :المدرسة التقليدية الحديثة .	١٢
المطلب الثالث :المدرسة الوضعية .	١٦
المطلب الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي.	٢٠
المبحث الثاني : مفهوم الخطورة الإجرامية.	٢٥
المطلب الأول: تعريف وطبيعة الخطورة الإجرامية.	٢٥
المطلب الثاني : خصائص الخطورة الإجرامية .	٣٠
المطلب الثالث: العوامل المنبهة للخطورة الإجرامية.	٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: تشخيص الخطورة الإجرامية.	٤٠
المبحث الأول : السلوك الإجرامي .	٤٠
المطلب الأول :عوامل السلوك الإجرامي.	٤١
المطلب الثاني : التنبؤ بالجريمة.	٥٧
المبحث الثاني: شخصية المجرم.	٦١
المطلب الأول : المجرم وميله للإجرام .	٦١
المطلب الثاني : فحص شخصية المجرم.	٦٤
المبحث الثالث : التصنيف.	٧٠
المطلب الأول: تصنيف المجرمين.	٧١
المطلب الثاني: الملف الشخصي للجاني.	٧٦
الفصل الثالث : الخطورة الإجرامية والعقوبة.	٨٠
المبحث الأول : علاقة الخطورة بالعقوبة.	٨١
المطلب الأول : الحالات المنذرة في الخطورة الإجرامية.	٨١
المطلب الثاني : دور الخطورة الإجرامية في تقدير العقوبة.	٩١
المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير العقوبة.	٩٥
المطلب الأول : حدود سلطة القاضي.	٩٥
المطلب الثاني : الرقابة على سلطة القاضي.	٩٩
المبحث الثالث : سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبة.	١٠٤
المطلب الأول : سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.	١٠٤
المطلب الثاني : سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة.	١٠٨
الفصل الرابع : الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية.	١١٣
المبحث الأول :مفهوم التدابير الاحترازية .	١١٣
المطلب الأول : تعريف التدابير وخصائصها.	١١٤
المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها التدابير الاحترازية وأغراضها.	١١٦
المبحث الثاني : شروط إنزال التدابير الاحترازية.	١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : ارتكاب جريمة سابقة.	١٢٣
المطلب الثاني: توافر الخطورة الإجرامية .	١٢٧
المبحث الثالث : التدابير الاحترازية والعقوبة.	١٣٠
المطلب الأول : العلاقة بين التدابير والعقوبة.	١٣١
المطلب الثاني : قياس الخطورة الإجرامية .	١٣٦
الفصل الخامس : الخطورة الإجرامية والمعاملة العقابية.	١٤٠
المبحث الأول : إثبات الخطورة الإجرامية.	١٤١
المطلب الأول: أنواع الخطورة الإجرامية.	١٤١
المطلب الثاني : طرق إثبات الخطورة الإجرامية.	١٤٦
المبحث الثاني : التفريد في مرحلة التنفيذ .	١٥٢
المطلب الأول: اثر الخطورة الإجرامية في مرحلة التنفيذ .	١٥٢
المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية .	١٥٩
الخاتمة والنتائج.	١٨٥
التوصيات العامة والخاصة.	١٨٧
المصادر والمراجع.	١٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري .

إعداد

ليندا محمد محمود نيص.

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي.

تبحث هذه الرسالة في أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والإيطالي.

وقد جاء الفصل الأول منها في مبحثين ،خصص المبحث الأول لبيان موقف المدارس الجنائية من الخطورة الإجرامية، وتم ذلك في أربعة مطالب ، بحثنا في الأول المدرسة التقليدية، وفي الثاني المدرسة التقليدية الحديثة ،و الثالث ،المدرسة الوضعية ،أما الرابع حركة الدفاع الاجتماعي، وتناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل، مفهوم الخطورة الإجرامية، وتم بحث ذلك من خلال ثلاثة مطالب ،بحثنا في الأول، تعريف وطبيعة الخطورة الإجرامية وفي الثاني، خصائص الخطورة الإجرامية ،و الثالث العوامل المنبهة للخطورة الإجرامية وبهذا الفصل أوضحنا أن مفهوم الخطورة الإجرامية ظهر أول مرة على يد المدرسة الوضعية والفصل الثاني من هذه

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الدراسة عالجنا به كيفية تشخيص الخطورة الإجرامية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول، السلوك الإجرامي، و تم بحثه من خلال مطلبين ،بحثنا في الأول، عوامل السلوك الإجرامي موضحين به العوامل الداخلية والخارجية التي لها اثر مباشر على السلوك الإجرامي، وفي الثاني التنبؤ بالجريمة، أما المبحث الثاني ، خصص لبحث شخصية المجرم وتم بحثه من خلال مطلبين بحثنا في الأول ،المجرم وميله للإجرام ،وفي الثاني ،فحص شخصية المجرم.

أما المبحث الثالث تصنيف المجرمين، وتم بحثه في مطلبين ،بحثنا في الأول التصنيف القديم والمعاصر للمجرمين، و في الثاني الملف الشخصي للجاني.

وخصص الفصل الثالث لبحث الخطورة الإجرامية والعقوبة، وتم بحثه في ثلاثة مباحث، المبحث الأول علاقة الخطورة الإجرامية بالعقوبة ،وتم بحث ذلك في ثلاثة مطالب بحثنا في الأول، الحالات المنذرة بالخطورة الإجرامية ،وفي الثاني ،خطورة الفعل والفاعل وفي الثالث، دور الخطورة الإجرامية في تقرير العقوبة، والمبحث الثاني، بحثنا فيه سلطة القاضي في تقدير العقوبة، وتم بحثه من خلال مطلبين ،بحثنا في الأول ، حدود سلطة القاضي، وفي الثاني الرقابة على سلطة القاضي، أما المبحث الثالث ،فقد خصص لبيان سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبة، وتم بحث ذلك في مطلبين، بحثنا في الأول، سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة ،وفي الثاني ،سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـا الفصـل الرابـع فقـد خصـص لدراسـة الخطـورة الإجراميـة والتـدابير الاحترازيـة، وتم ذلك فـي ثلاثـة مباحث، بحثنا فـي الأول، مفهوم التدابير الاحترازيـة، وتم بحثـه فـي مطلبـين، بحثنـا فـي الأول ، تعريـف التـدابير الاحترازيـة وخصائصـها ،وفي الثاني، مبادئ التدابير الاحترازية وأغراضـها، أما المبحث الثاني، فقد خصص لبحث شـروط إنـزال التدابير الاحترازيـة، وتم بحثـه فـي مطلبـين ، بحثنـا فـي الأول، ارتكـاب جريمـة سـابقة، و فـي الثـاني، تـوافر الخطـورة الإجراميـة ،أمـا المبحـث الثالـث فهـو لدراسـة التـدابير الاحترازيـة والعقوبـة، وتـم بحثـه مـن خـلال مطلبـين ، بحثنـا فـي الأول ، العلاقة بين التدابير والعقوبة ،وفي الثاني ، قياس الخطورة الإجرامية.

وأخيرا الفصل الخامس، الخطورة الإجرامية والمعاملة العقابية، وتم بحثه في مبحثين المبحث الأول، إثبات الخطورة الإجرامية، وتم ذلك من خلال مطلبين، بحثنا في الأول أنواع الخطورة الإجرامية، والثاني، طرق إثبات الخطورة الإجرامية ،والمبحث الثاني التفريد في مرحلة التنفيذ، وتم بحثه في مطلبين، بحثنا في الأول، أثر الخطورة الإجرامية في مرحلة التنفيذ وفي الثاني، أساليب المعاملة العقابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

The Impact of Criminal Gravity on Criminal Punishment in Jordan Law
(A Comparative Study with the Italian and Egyptian Laws)

Prepared by : Linda Mohamed Nees

Supervised by : Prof. Sultan AL- Shawi

This thesis investigates the influence of **criminal gravity** on criminal penalty; a comparative study with Jordanian, Egyptian and Italian laws

The first chapter consists of two topics The first one is to show the attitude of criminal schools towards **criminal gravity**; detailed in four demands; the classical school, the modern classical school, positivism school as well as the social defense school. The second subject of this chapter deals with the concept of **criminal gravity**; detailed in three demands; the definition and the nature of **criminal gravity**, the characteristics of **criminal gravity**, and the alarming factors of **criminal gravity**. In this chapter, the researcher illustrated the first appearance of the concept of **criminal gravity** adopted by the positivism.

The second chapter deals with the way of diagnosing **criminal gravity** as it consists of three topics. The first topic deals with the criminal behavior and has two demands; the criminal behavior factors (includes internal and external factors which have a direct influence on criminal behavior), and crime prediction. The second topic has been specified to study the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

criminal personality as it has two demands; criminal inclination of criminals and **criminal** personality detection . However, the third topic deals with criminals classifications detailed in two demands; the modern and old
classification of criminals, and the personal profile of criminals.

The third chapter is specified to deal with **criminal gravity** as it has three topics. The first one is the relation between **criminal gravity** and penalty detailed in three demands, alarming states of **criminal gravity**: the second topic is the judge's authority in estimating the danger of act and committer and **criminal gravity** part in determining penalty detailed in other two demands; limits of judge's authority, and monitoring the judge's authority. While the third topics is manifestation of the estimative judge's authority in applying the penalty and has two demands; the judge's authority in intensifying or alleviating the penalty, and the judge's authority in stay of execution of the penal.

The fourth chapter has been specified to study **criminal gravity** and precautions and it has four topics. The first deals with the concept of precautions detailed in two demands, identification and characteristics of precautions, as well as priciples and purposes of precautions. The second deals with conditions of adopting precautions detailed in two demands; precedents, and **criminal gravity existence**. While the third topic deals with precautions and punishment as criminal penalty

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

detailed in two demands; the relation between precautions and penalty, in measuring **criminal gravity**.

Finally, the fifth chapter with two topics : **criminal gravity** and penal treatment.It has been specified into two subjects : the first is proving first **criminal gravity**, while the second is the influence of **criminal gravity** on penal treatment . The first subject has been investigated in two demands . the first is types of **criminal gravity**, while the second is means of determining the suitable penalty in execution phase, the second subject has been investigated in two demands: the first is the influence of **criminal gravity** during execution phase, while the second is means of penal treatment .

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العلمين حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه و الصلاة والسلام على خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم و بعد .

تمثل الظاهرة الإجرامية مركزاً هاماً في مجال الدراسات الاجتماعية،حيث تحرص كافة المجتمعات على بذل الجهود الكبيرة لمكافحتها ،وتحرص هذه المجتمعات وتراعي عند قيامها بذلك مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة حيث تعتبر هذه المفاهيم من المبادئ الثابتة في السياسة الجنائية .

وقد كانت العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة ،و اعتبرت الرادع الوحيد للجاني بما تسببه من ألم كي لا يعود إلى الإجرام ،فالقاضي عندما يطلع على شخصية المجرم وظروفه وجريمته، ومن ثم يقرر العقوبة المناسبة له ،إنما يريد بذلك أن يحقق الألم ولكن مع تطور المجتمعات تطور النظام العقابي، وتبعا لذلك تطور مفهوم العقوبة، إلا أن غرضها في مكافحة الجريمة بقي كما هو، و إنما طرق الوصول لتحقيق هذا الغرض هي التي اختلفت، ولكن ظهرت بعد ذلك أراء تطالب بوجود وسيلة أخرى لــردع الجاني، بالإضافة لتحقيق إصلاحه وتأهيله ،فظهر مفهوم التدابير الاحترازية، وهذه الوسيلة هي أكثر ارتباطاً بالخطورة الإجرامية.

وعليه فقد كان للمدارس الجنائية موقف من فكرة الخطورة الإجرامية ،وبالتالي لم تظهر هذه الفكرة إلا على يد المدرسة الوضعية في الثلث الأخير من القرن التاسع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر بعد فشل النظام العقابي القديم في تقويم سلوك الجاني، بالإضافة إلى الرغبة في استخدام نظام جديد يهدف إلى التهذيب والإصلاح، والتأهيل.

واعترض بعض الفقهاء على ذلك لكون العقوبة هي جزاء كاف لردع الجاني ،ولكن البعض الآخر اقر بضرورة وجود التدابير، فالغاية ليس فقط الردع، إنما الإصلاح والتأهيل وان العقوبة تقصر عن فعل ذلك، لهذا ظهر أثر الخطورة الإجرامية بصورة واضحة سواء أكان ذلك في مرحلة التشريع عندما ينص المشرع على العقوبات الملائمة لخطورة الجاني،أو في مرحلة القضاء عندما يقرر القاضي العقوبة المناسبة لخطورة الجاني ، و كذلك في مرحلة التنفيذ عند تحديد المعاملة العقابية و التي تختلف من مجرم لآخر .

وتعتبر التدابير الاحترازية هي الوسيلة الأكثر ملاءمة للحد من الخطورة الإجرامية وذلك بوضعه في مركز لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع، وبهذا ظهر اتجاه فكري هدفه الدفاع ضد ظاهرة الجريمة مركزاً على مرتكب الجريمة وعلى درجة خطورته ، وقد دعت السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة و أمن المجتمع .

وبالرجوع للتشريع الأردني لم نجد صورة صريحة لفكرة الخطورة الإجرامية، إلا انه و مقارنة مع التشريعات الأخرى نص على بعض التدابير الاحترازية التي تطبق على الجاني الذي يتصف بالخطورة الإجرامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :-

تظهر المشكلة في الغرض من هذه الدراسة وهو التعرف على مفهوم الخطورة الإجرامية، وخصائصها ومعاييرها ،وأثرها على الجزاء الجنائي، ومدى سلطة القاضي في تقرير الجزاء الجنائي بعنصريه (العقوبة ، التدبير الاحترازي).

عناصر المشكلة :-

١- ما المقصود بالخطورة الإجرامية ؟

٢- ما خصائص الخطورة الإجرامية ؟

٣- ما هي معايير الخطورة الإجرامية ؟

٤- ما اثر الخطورة الإجرامية على العقوبة ؟

٥- ما اثر الخطورة الإجرامية على التدبير الاحترازي ؟

وقد حاول الباحث أن يرتب فرضيات الدراسة على شكل إجابات عن الأسئلة التي أثارتها عناصر مشكلة الدراسة على النحو الآتي:-

الفرضية الأولى : إن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص بناء على ذاتيته غير الاجتماعية،و بسبب ما لديه من عدم توازن دائم ومؤقت ، أو عادات مكتسبة أو مفروضة عليه بحكم الحياة الاجتماعية ، أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة التي يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم لحالة خطرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرضية الثانية : تتصف الخطورة الإجرامية بأنها خطورة احتمالية ليست مؤكدة ،و أمر الاحتمال يختلف في مقداره من شخص لأخر، وهي مستقبلية، وكذلك هي موضوعية مجردة حالة خاصة بالفرد تختلف في مقدارها من مجرم لأخر .

الفرضية الثالثة : إن للخطورة الإجرامية، معايير شخصية تنظر إلى شخص المجرم وتعتبر هذه المعايير الخطورة نابعة منه ، ومعايير موضوعية تنظر إلى الفعل باعتباره أساس هذه الخطورة الإجرامية وليس المجرم ذاته .

الفرضية الرابعة : إن للخطورة الإجرامية اثر على العقوبة ، فالقاضي عندما يرى أن هناك خطورة في الجاني بسبب احتمال إقدامه على جريمة في المستقبل يقرر إيقاع العقوبة عليه بقصد إعادة تأهيله و إصلاحه .

الفرضية الخامسة : إن الخطورة الإجرامية تعتبر مناط التدبير الاحترازي حيث يقرر القاضي بوجودها توقيع تدبير احترازي وله سلطة في تقدير ذلك في ضوء الحالة المعروضة أمامه و الإمارات الواضحة له والكاشفة عن تلك الخطورة في سبيل (القضاء على العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة).

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة بإتباع المنهج الوصفي والذي يتمثل في وصف الخطورة الإجرامية ومدى علاقتها بالجزاء الجنائي، وكذلك المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مفهوم الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي لمعرفة كافة جوانبهما من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تعريفهما و خصائصهما، و صورهما وتحليل اثر الخطورة على الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية .

علاوة على استخدام منهج المقارنة مع التشريعات الأخرى التي تناولت الخطورة الإجرامية بالبحث، وقد كان القانون الأردني محور دراستنا بهدف الكشف عن نقاط القوة والضعف بينه وبين القوانين الأخرى، وذلك لتعزيز الدراسة و إبرازها بصورة واضحة وعلى هذا الأساس قسمت الدراسة إلى خمسة فصول كالآتي :-

الفصل الأول : الخطورة الإجرامية .

الفصل الثاني : تشخيص الخطورة الإجرامية .

الفصل الثالث : الخطورة الإجرامية والعقوبة .

الفصل الرابع: الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية .

الفصل الخامس : الخطورة الإجرامية والمعاملة العقابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : الخطورة الإجرامية

تمهيد وتقسيم :

برزت فكرة الخطورة الإجرامية للوجود بفضل عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي،وإن كانت النظرة التي ينظر منها إلى تلك الخطورة تختلف من مدرسة إلى أخرى ، فقد تكون النظرة إلى مدى خطورة الفعل ذاته ، وقد تكون إلى مدى خطـورة الفاعل، لذلك نجد أن المدرسة التقليدية القديمة لم تتطرق إليها، وإنما ركزت على حرية الاختيار لدى الجاني باعتباره إنساناً سوياً، والجريمة التي يرتكبها هي مجرد فعل مخالف للقانون يستحق عليه عقوبة أساسها الألم ،وقد انتقدت هذه المدرسة بشكل كبير، مما ساعد على ولادة المدرسة الوضعية التي اعتبرت الجاني إنسانا غير سويٍّ، وأن فعله ما هو إلا مرآة تعكس شخصيته، فمن هنا نشأت فكرة الخطورة الإجرامية، ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي، فحافظت على أفكار المدرسة الوضعية،إلا أنها كستها بثوب جديد، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبحث في الأول موقف المدارس الجنائية من الخطورة الإجرامية، و في الثاني مفهوم الخطورة الإجرامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : موقف المدارس الفقهية الجنائية من الخطورة الإجرامية

تعتبر الأنظمة القانونية منذ عهد الرومان حتى ظهور المدرسة الوضعية (الإيطالية)؛ هي دليل على سيطرة روح الانتقام، ومواجهة الفعل برد فعل من مادته نفسها، وكانت العقوبات تتصف بالقسوة، و في القرن الثامن عشر دخلت عناصر جديدةً إلى الفكر العقابي تبحث المسؤولية والعقوبة من كافة جوانبها، وعلى إثر تطور المجتمع البشري بدأت الدراسات العقابية بالظهور والتي ترمي إلى تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة، وبرزت اتجاهات فكرية عدة سلك كل منها مذهباً خاصاً مستقلا عن غيره (١). لذا سنتناول أهم المدارس الجنائية التي أسهمت في بلورة مفهوم الخطورة الإجرامية، وعليه عمدنا إلى تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب، نبحث في الأول المدرسة التقليدية، و في الثاني المدرسة التقليدية الحديثة، وفي الثالث المدرسة الوضعية ،و في الرابع حركة الدفاع الاجتماعي .

المطلب الأول : المدرسة التقليدية.

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في مجتمع كان النظام الجنائي السائد فيه لا يحقق العدل ولا يوفر الاستقرار، فالعقوبات قاسية والجرائم غير محددة وسلطة القاضي مطلقة، والناس غير متساوين أمام القانون، وأهم أقطاب هذه المدرسة بيكاريا في إيطاليا ، وفيورباخ في ألمانيا ، وبنتام في إنجلترا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصدر بيكاريا كتابه "الجرائم والعقوبات" عام (١٧٦٤)، واستمد فكره من نظرية العقد الاجتماعي، والتي تعود إلى مجموعة حقوق الأفراد التي تنازلوا عنها لقاء دفاع المجتمع عن أنفسهم وأموالهم، وضماناً لالتزام السلطة بحدود هذا التفويض أخذ بنظرية الفصل بين السلطات (١) .

و يعود للفقيه "بيكاريا" الأثر الواضح في إرساء الأسس الحديثة للقانون الجنائي، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية ،وضمان الحريات الفردية ضد تعسف واستبداد السلطة، هذا بالإضافة إلى أنه كان يندد بقسوة العقوبات التي كانت طاغية على القوانين الجنائية، وذلك لأنها عديمة الفائدة، وتعمل على قتل الإحساس في النفس البشرية على عكس ما كان يقصد بها، ويرى أن فائدة العقوبة تتحقق في منع الجريمة مستقبلاً، لذا ينبغي أن يتحدد مقدارها بمقدار جسامة الخطأ الذي يقاس بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثه بالمجني عليه (٢) .

وقد نادى "بيكاريا" بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب التنفيذ العقابي خاصة ما كان منها يصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام ،و طالب بإلغاء عقوبة الإعدام وإبدالها بعقوبة السجن،و إلغاء حق العفو الذي قد يعطي للسلطة العامة سلطات تحكمية (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب إلى أن العدالة نسبية، فهي تتفاوت حسب الظروف والأزمنة، وبذلك أدرج العقوبات بمقدار بعد الجناة عن الأخلاق، و قرر للشروع عقوبة أدنى من عقوبة الجريمة التامة، وجعل للاشتراك عقوبة أدنى من عقوبة الفعل الأصلي (٤).

وأسس "بيكاريا" المسؤولية الجنائية على الأساس الأخلاقي، فلا مسؤولية في حالة انعدام الإدراك بسبب وجود عاهة عقلية، أو نتيجة لانعدام الاختيار بسبب الإكراه أو القوة القاهرة، و انتهى إلى القول بعدم جواز تجريم النوايا والمعتقدات ما لم تصل إلى حيز التنفيذ فتشكل أفعالا ماسة بصالح المجتمع أو شروعاً فيها (١).

و أما "بنتام" الذي دعا إلى القضاء على صور التعذيب والعقوبات القاسية، حيث كان يرفض عقوبة الإعدام كونها تنطوي على معنى الانتقام، واهتم بعقوبة السجن ووضع نموذجا للسجن المثالي من حيث التصميم والبناء .

وركز "بنتام"على مبدأ نفعية العقوبة وجعلها محوراً لفلسفته في سياسة شؤون المجتمع، و يرى أن أساس حق العقاب هو المصلحة الاجتماعية التي تتحقق بمنع وقوع الجريمة ،فالعقوبة يجب ألا توقع إلا إذا كان هناك فائدة منها ، ويرى أنه إذا كان الدافع إلى التصرف أو السلوك الفردي هو تحقيق مصلحة معينة يجب أن تكون العقوبة جسيمة حتى لا يقدم الفرد على جريمته ويتجنب ذلك العقاب (٢).

و أقام "فيورباخ" القانون الجنائي على أساس مبدأ المصلحة الاجتماعية المستقبلية ولكنه كان يتشدد في فكرة المنفعة، لذا أجاز عقوبة الإعدام كونها تنطوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على إرهاب شديد ويرى أن فرض العقوبة إنما لضمان عدم تكرار المجرم لإجرامه وألا يقلده غيره (٣) .

وقامت المدرسة التقليدية على عدة مبادئ ميزتها عن غيرها من المدارس وهي :-

أولاً: الانحياز لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ويعتبر التشريع المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويحظر اللجوء للقياس داخل التشريع ذاته .

ثانياً : ربط العقوبة بجسامة الفعل الواقع، بغض النظر عن شخصية الجاني، وهذا أدى إلى عدم تمييز المجرم لأول مرة عن المجرم المحترف.

ثالثاً : التأكيد على حرية الاختيار المطلقة التي يتمتع بها الجاني عند ارتكاب جريمته، فجميع الأفراد متساوون في حرية الاختيار، والإنسان إما مسؤول مسؤولية كاملة، وإما عديم المسؤولية، لهذا اعتبرت الجاني مجرد شخصية تخضع لتطبيق القانون عليه.

رابعاً : اعتبار المنفعة هدف كل عقوبة ،فالأصل رد الجاني عن تكرار فعله وزجرغيره (١).

واعتبرت تلك المبادئ دستوراً للعدالة الجنائية وضماناً للحقوق والحريات، و طريقاً للحد من استبداد القضاة وسلطاتهم شبه المطلقة، وبذلك أثرت هذه المدرسة على العديد من التشريعات، فصدر أول قانون عقوبات في مصر عام(١٨٨٣)متأثراً بمبادئها،كما أن الثورة الفرنسية أول من تبنى هذه المبادئ ونصت عليها في وثيقتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام (١٧٨٩)(٢)، وكرسها قانون العقوبات الفرنسي الصادر لعام (١٧٩٢) فخفف من قسوة العقوبات، فلم تعد تهدف للانتقام والتعذيب، كما كان عليه الحال في السابق ومن مظاهر التخفيف تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإلغاء العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة (٣).

وجهت لهذه المدرسة عدت انتقادات بسبب:-

أولاً: تركيزها على أهمية الفعل ومقدار جسامته بالنسبة للمجتمع وأغفلت شخص الفاعل.

ثانياً: لم تعرف فكرة الخطورة الإجرامية المنبعثة من الشخص،بل عرفت فقط الخطر الصادر من الفعل الذي يترتب عليه ضرر، فاستخدمت هذا الخطر كمعيار لقياس خطورة الفاعل من ناحية، وتقرير الجزاء الجنائي المقابل له من ناحية أخرى، وهذا جعل المسافة التي تفصلها عن الواقع شاسعة، لذا رأت أن الجريمة هي مجرد فعل مخالف للقانون، والمجرم شخص سويّ، والعقوبة التي توقع عليه أساسها الألم، والمسؤولية ناتجة عن حرية الاختيار، فهي تنحاز بشدة لمبدأ الحرية(١).

ثالثاً: أن تنفيذ العقوبة يجب أن يكون واحداً بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات متماثلة رغم اختلاف خطورتهم الإجرامية ،وهذا يتنافى مع مقتضيات الإصلاح والتأهيل اللذين يفترضان تفريد المعاملة العقابية ،وبهذا تكون قد اهتمت فقط بالردع العام باعتباره الغرض الوحيد للعقوبة(٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تقيدها الشديد بالنصوص القانونية بما تحتويه من نماذج مجردة دون الاعتداد بالعوامل الواقعية التي تسهم في تشكيل هذه النصوص والنماذج (٣)، وبهذه الانتقادات فشلت المدرسة التقليدية في مكافحة الجريمة، وكان هذا بمثابة تمهيد لظهور مدرسة جديدة .

المطلب الثاني : المدرسة التقليدية الحديثة.

لقد ساعدت الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية ،والتي قللت من ثمار حركة الإصلاح الجنائي إلى ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر، والتي تعتبر امتداداً للمدرسة السابقة، وقد ظهرت هذه المدرسة بهدف إصلاح العيوب التي اتصفت بها المدرسة القديمة (١)، وقد كان للمذهب الأخلاقي الذي يستند إلى فكرة العدالة، والذي نادى به الفيلسوف "كانت" دور في إظهار فكر هذه المدرسة ،فالغاية من العقاب وفقا لهذه المدرسة إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية، ويقدم فرضه الأسطوري المعروف عن الجزيرة المهجورة (٢) .

من أهم أقطاب هذه المدرسة الفقيهين "روسي" و"كرارا" ،و يرى "روسي" أن أساس العقاب هو المنفعة العامة من ناحية، والعدالة من ناحية أخرى، فأساس حق العقاب هو مصلحة المجتمع، وكذلك التكفير عن الذنب أو الخطأ الاجتماعي(٣)، ويترتب على الجمع بين فكرة المنفعة والعدالة تقييد العقوبة بحد أقصى يجب ألا يتجاوزه ،وهذا أدى إلى تخفيف العقوبات ،فالعدالة تتطلب أحياناً تخفيف العقوبة مراعاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمصلحة ولظروف الجاني، واتجه "روسي" إلى المطالبة بإصلاح السجون حتى تحقق العقوبة غايتها النفعية في إصلاح الجاني لتجنب وقوعه في الإجرام مرة أخرى(٤).

وانتهى " كرارا " إلى تأسيس حق العقاب على الحماية القانونية، فهو يرى أن الهدف من العقوبة هو إقرار النظام القانوني وليس إصلاح الجاني، وبذلك يوازن بين مبدأ العدالة كأساس لحق العقاب ومبدأ الحفاظ على النظام الاجتماعي كهدف للعقوبة (١)، وبذلك تكون المدرسة الحديثة قد استندت في تقرير حق المجتمع في العقاب على دعامتين وهما: العدالة المطلقة ، والمنفعة الاجتماعية(٢) .

و قامت المدرسة الحديثة على عدة مبادئ وهي :-

أولاً: إنكار مبدأ حرية الاختيار المطلقة لدى الإنسان، والتشكيك في مبدأ المساواة الكاملة بين سائر الأشخاص المسؤولين جزائياً، فالإنسان يختلف عن غيره في كثير من الظروف والميول نتيجة العوامل الوراثية والبيئية.

ثانياً: وضع العقوبة بين حدين (أقصى وأدنى) بحيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بينهما وهذا ساعد على ظهور نظام الظروف المخففة والمشددة .

ثالثاً: للعقوبة هدفان يجب تحقيقهما، وهما العدالة و المنفعة الاجتماعية(٣).

رابعاً: الإقرار بضرورة تصنيف المجرمين كلٌ بحسب ظروفه لينال المعاملة اللازمة له(٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تركت هذه المدرسة أثراً كبيراً، كونها كشفت بعداً جديداً لم تتطرق له المدرسة التقليدية القديمة، وهو الاعتداد بالمجرم وظروفه الخاصة التي دفعته لارتكاب الجريمة، مما ساعد على إعطاء معنى جديدٍ للعقاب، وتوسع ظاهر في أهدافه، فالعدالة لا تتحقق في المساواة بين شخص و آخر، أو فعلٍ و آخر، بل تتحقق في الجزاء شرط وجود اتحاد واضح في الظروف بين الجميع (١)، واتسمت فكرة العقوبة في ظل هذه المدرسة بالاعتدال والإنسانية من حيث معيارُها وأسلوب تنفيذها ،مما ساعد على اجتذاب التشريعات الجنائية الوضعية وكان أولها مدونة نابليون، حيث عدلت نصوصها بهدف التخفيف العام في العقوبات مع استبعاد القسوة في تنفيذها ،و الأخذ أيضا بنظام الظروف المخففة التي تساعد القضاء على تقدير درجة العقاب بحسب مسؤولية المجرم أخلاقيا(٢).

و أحدثت هذه المدرسة تقدما ملموساً في الفكر الجنائي ،تمثل في التخفيف من حدة العقوبات والميل إلى الاعتدال فيها بما يتناسب مع مقتضيات العدالة من حيث معيار العقوبة وأسلوب تنفيذها .

وقد أخذت بهذه الأفكار كثير من التشريعات، ومثالها القانون الإيطالي الصادر عام (١٨٨٩) والقانون المصري الصادر عام (١٨٨٣) (٣)، واهتم القانون الأردني بالمجرم وظروفه بدليل انه اقر موانع المسؤولية، والظروف المخففة والمشددة،و اخذ بالأعذار المحلة والمخففة (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرضت المدرسة التقليدية الحديثة للانتقاد الشديد بالرغم من الآثار التي تركتها وهي:-

أولاً: الاعتراف بالمسؤولية المخففة، وهذا أفسح المجال لانتشار العقوبات قصيرة المدة ،مما أدى إلى اختلاط المحكوم عليه لأول مرة بغيره من المحكومين المخضرمين (١).

ثانياً:عدم وجود ضابط واضح يمكن بوساطته التعرف على مقدار حرية الاختيار أو حالات انتفائها .

ثالثاً: إغفالها لغرض عام من أغراض العقوبة، وهو الردع الخاص مما أسفر عن كثير من حالات العود لارتكاب الجرائم ، وأكد إخفاقها في إصلاح الجاني ومنعه من تكرار إجرامه، وبالتالي فإن موقفها في إبراز مفهوم الخطورة الإجرامية كان ضعيفاً فلم يظهر ذلك المفهوم بين أفكار هذه المدرسة.

رابعاً : تخفيف العقاب عن المجرمين العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها، وذلك بسبب ضعف المقدرة على مقاومة نوازع الإجرام لدى هؤلاء، وهذا يتناقض مع الأصل القائل بتشديد العقاب عليهم لأنهم أكثر خطورة من غيرهم، ولهذا فشلت هذه المدرسة، و ظهرت بعدها المدرسة الوضعية(٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : المدرسة الوضعية.

لقد فشل نظام العقاب التقليدي في الحد من السلوك الإجرامي و تقويمه، وكان لهذا أثر كبير في عدم الاقتناع بفاعلية العقوبة، وظهور الرغبة الشديدة في البحث عن نظام بديل يحد من عودة الجاني لارتكاب الجريمة، وبهذا ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بهدف إنكار المبادئ القانونية المطلقة، والاعتماد على التجربة الواقعية والمشاهدة لاستخلاص الحقائق وتوجيه السياسة الجنائية إلى شخص مرتكب الجريمة فقط، و أقطاب هذه المدرسة هم " لمبروزو و فيري و جاروفالو " (١).

ويرجع الفضل في دراسة المجرم دراسة علمية إلى الطبيب الشرعي " لمبروزو" حيث استفاد في تلك الدراسة من عمله كأستاذ للطب الشرعي، عندما أجرى عدة تجارب على المجرمين.

و قام " لمبروزو" بتطبيق خطة البحث العلمي التجريبي، والبحث الاستقرائي لدراسة الظاهرة الإجرامية ،وذلك للكشف عن أسبابها ووسائل علاجها، وانتهى إلى أن هذه الأسباب ترتد إلى التكوين الجسمي والنفسي للمجرم. فالمجرم يحتفظ بصفات داخلية "وراثية" تدفعه إلى الإجرام، ونشر هذا في كتابه "الإنسان المجرم" عام (١٨٧٣) وربط بين حالة الخطورة وبين الفئة التي ينتمي إليها المجرم، حيث قسم المجرمين إلى أقسام وبيّن كيفية مواجهة خطورة كل قسم منها (٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتهى "فيري" أستاذ القانون الجنائي في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" عام(١٨٨٥) إلى أن هناك أسبابا تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، وهذه الأسباب قد تكون داخلية تتصل بالصفات العضوية والنفسية للمجرم، و مثالها السن و النضج العقلي، وقد تكون طبيعية تتعلق بما يحيط بالمجرم من عوامل البيئة، ومثالها المناخ، والليل والنهار، وأخيرا تلك العوامل المتعلقة بالبيئة الاجتماعية التي يعيشها الفرد ومثالها : تشكيل الأسرة وكثافة السكان (١) .وهذه العوامل إن تجاوبت كانت الجريمة نتيجة حتمية وقد رتب "فيري" على حتمية الجريمة في حالة وجود أسبابها أنه لا يجوز عقاب المجرم ولا محل لمسؤوليته الأدبية، ونادى بالمسؤولية الاجتماعية على أساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد خطورة المجرم الإجرامية. ونادى بضرورة تعديل القوانين الجنائية بما يتفق مع المسؤولية الاجتماعية ،واهتم "فيري" بإصلاح نظام السجون وتطويرها كي تتلاءم مع الهدف من العقوبة (علاج المجرمين وإعادة تأهيلهم)(٢) . ويرى القاضي "جاروفالو" صاحب كتاب" علم الإجرام" عام (١٨٨٥)أن العوامل الداخلية وليست الاجتماعية هي السبب في إنتاج السلوك الإجرامي ،كما انه يرفض قياس الجزاء بقدر خطيئة المجرم، إنما يربطه بالخطورة الإجرامية الصادرة عن الجاني، وبهذا يكون أول من استخدم معيار الخطورة لقياس مقدار الجزاء،و حدد مفهوم الخطورة الإجرامية بعنصرين يتعلق الأول بالأهلية الجنائية، ويرتبط الثاني بإمكانية التكيف مع المجتمع (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أقام "جاروفالو" نظاماً لرد الفعل ضد الجريمة ،حيث فرق بين أنماط مختلفة للمجرمين وجعل لكل نمط عقاباً مناسباً له (١).

وقامت المدرسة الوضعية على عدة مبادئ ميزتها عن غيرها من المدارس هي :-

أ – إنها تنكر حرية الاختيار، وتقول بحتمية الجريمة التي تترتب عليها المسؤولية، وهذه المسؤولية هي مناط الخطورة الإجرامية ، فالجريمة ليست موقفاً اختيارياً صادراً عن الإنسان، وإنما هي مسلك حتمي مقدر على الجاني يقع فيه بسبب عوامل عديدة .

ب – ترفض التصوير المجرد للجريمة والكشف عن حقيقتها الاجتماعية، فالجريمة ليست مجرد واقعة قانونية مجردة ، إنما هي ظاهرة اجتماعية يمكن إدراكها وتفسيرها في ضوء ما يتوفر من مناهج العلوم التجريبية القائمة على المشاهدة والتجربة (٢).

ج – المناداة بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الجزائية بديلا عن الأساس الأدبي ،فهي ترى أن الجاني مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ، لذا يجب أن يتجرد التدبير الذي يتخذ قبله من معاني اللوم أو الجزاء، ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى توقّي خطورته كما يجب ألا يكون هناك محلاً لموانع المسؤولية الجنائية ، إذ إن كل مجرم و لو كان مجنوناً فانه يكون مصدر خطورة و لا بد من تدبير يتخذ لمواجهة خطورته(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – استبعاد الخطأ كمناط للمسؤولية الجزائية وطرح فكرة الخطورة(٤) .

هـ – إقامة نظام جزائي يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، وتتجه التدابير إلى وضع المجرم في حالة لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع، وهذا هو غرض العقوبة الذي يتحقق بوسائل الإصلاح والتهذيب ،إلا أن أنصار هذه المدرسة يرون أن استئصال المجرم نفسه واستبعاده عن المجتمع هو الأهم (١).

لقد أثرت المبادئ التي قامت عليها المدرسة الوضعية في التشريعات الجنائية،وذلك بما أحدثته من اثر واضح في الفكر الجنائي، حيث يرجع إليها الفضل في توجيه الانتباه نحو شخص المجرم كمعيار للمسؤولية الجنائية والعقوبة معا(٢)، كما أنها توسعت من الناحية العملية في عدة أفكار منها، فكرة العفو الجنائي، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج تحت شرط والإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة بالنسبة للمجرمين الشواذ والخطرين، وفي مقدمة هذه التشريعات إيطاليا، و مصر .

و كشفت هذه المدرسة عن أهمية التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع، و دعت إلى الأخذ بها على اعتبار أن الوقاية خير من العلاج، والعلاج خير من العقاب، وهذه التدابير قد تكون وقائية وسابقة على الجريمة، ومثالها التدابير التي تتخذ لمواجهة المدمنين والمجانين ، وقد تكون لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية، كالوضع في مستشفى الأمراض العقلية (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعمدت إلى تصنيف المجرمين إلى طوائف عدة، وذلك لتفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة، وتم الأخذ بالتدابير بهدف دراسة المجرم طبياً، وبيولوجياً، ونفسياً لتحديد التدبير الملائم والمناسب لدرجة خطورته، ونادت بضرورة تخصيص منشآت التنفيذ العقابي بحيث يضم كل منها المجرمين المتجانسين من كافة الجوانب، وقالت بتخصص القاضي الجنائي (١).

وأُخذ على المدرسة الوضعية تطرفها في الرأي، حيث قالت بفكرة الحتمية كأساس لارتكاب الجريمة، وإنكارها لحرية الاختيار، واهتمت بالمجرم والردع الخاص، فأغفلت ذاتية الجريمة المرتكبة، وبالتالي أغفلت فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد التي اعتمدت عليها، والذي ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية اعتماداً على ملاحظة حالات فردية، والتدبير الذي يتخذ اتجاه هذا المجرم هو استئصاله من المجتمع حتى ولو لم يرتكب جريمة وهذا فيه استخفاف بالحريات الفردية واستهانة بكرامة الإنسان (٢).

المطلب الرابع : حركة الدفاع الاجتماعي.

ساعدت أفكار المدرسة الوضعية على نشأة حركة الدفاع الاجتماعي، فظهرت هذه الحركة اثر الحرب العالمية الثانية في إيطاليا عام(١٩٤٥)، وهي أول حركة أرادت أن تطابق بين الهدف والوسيلة، فهدف الجزاء الدفاع عن المجتمع، أما الوسيلة فلا تكون بتوقيع العقوبة أو التدابير، إنما برد فعل اجتماعي يتجاوز العقوبة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدابير وذلك لاجتثاث العوامل الاجتماعية التي سببت الظاهرة الإجرامية، فالجزاء من جنس العمل (١)، و أقطاب هذه الحركة هم " فيليبو جراماتيكا و" مارك انسل. يعود الفضل في إنشاء حركة الدفاع الاجتماعي للفقيه "جراماتيكا"، حيث سعى إلى إحلال نظام الدفاع الاجتماعي بدلاً من نظام قانون العقوبات التقليدي، وأقام أفكاراً جديدة ومتطورة، فقد سمى القانون الجنائي بقانون الدفاع الاجتماعي، ونظر إلى الجريمة على أنها سلوك منحرف سببه المجتمع، لذا يجب الاستعاضة عن لفظ الجريمة بعبارة اللاجتماعية. والمجرم هو شخص منحرف اجتماعياً يعبر عنه بلفظ اللاجتماعي، وإن أساس المسؤولية هو المناهضة للمجتمع اتجاه السلوك اللاجتماعي، وإزاء ذلك أقر بالتدابير العلاجية، والذاتية والوقائية كعقوبة على انحراف الشخص (٢).

جرد "جراماتيكا" الجزاء الجنائي من كل إيلام مما يلغي وظيفته في الردع العام، و اهتم بإعادة تأهيل الجاني، فالتأهيل عنده حق للمنحرف، والتزام يتحمله المجتمع لأنه مسؤول بظروفه عن الانحراف الذي يحدث للجاني . والتأهيل لا يكون إلا باتخاذ تدابير اجتماعية تتلاءم مع شخصية المجرم المنحرف ومراعاته كإنسان، وذلك بعد دراسة شخصيته تماما ومعرفة ما يحيط بها من ظروف عضوية، ونفسية، واجتماعية من جهة، وعدم تحديدها بمدة معينة من جهة أخرى. فالتأهيل عنده مجرد عمل فني(١) ورفض"جراماتيكا" فكرة الخطورة الإجرامية، لكونها عملاً حسابياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقديراً واقعياً لاحتمالات تؤدي إلى تحقيق نتائج غير مرضية في القوانين الجنائية المعاصرة.

وانتهى به المطاف إلى استبعاد وصف الأشخاص بالخطورة استناداً إلى قرائن وافتراضات فقط، وإنما يجب الاعتماد على التقديرات النفسية الدقيقة في التحقق من وجود الخطورة الإجرامية، لأنه قد لا تكون الظواهر التي تنشأ عنها الخطورة جرائم بالضرورة(٢). و أخذ "جراماتيكا" بمعيار الانحراف الاجتماعي بدلاً من الخطورة الإجرامية؛ معللاً ذلك بأن الخطورة ترتبط دائما بمفهوم مادي لا يمكن أن تستجيب لما يقتضيه تقدير الشخصية في مجملها،وأنها تمثل من الزاوية الموضوعية خطراً أي(احتمال ضرر)،وهذا يضيق عن استيعاب المضمون النفسي لتقدير شخصية الفاعل، فالخطورة عند تطبيقها تفترض في أغلب الأحيان افتراضاً، وتلقى على عاتق الأفراد، وهذا لا يمكن قبوله(٣) . وقد وجه انتقاد شديد لفكر"جراماتيكا" بسبب تطرف فكره المستحيل تحقيقه في المجتمعات الواقعية ،فهو يرى أن اتخاذ التدابير الاحترازية أمرٌ تحكمي، ويعتبر التأهيل صورة للمساعدة الاجتماعية لشخص هو بحاجة إليها ، كما أنه جّرد الجزاء الجنائي من كل إيلام ،حيث أغفل وظيفتي العدالة والردع العام للجزاء الجنائي، وأغفل الضمير الاجتماعي الذي يؤمن بالمسؤولية والجزاء، وألغى مبدأ الشرعية، وقانون العقوبات والمفاهيم المتفق عليها في القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائي إذ ينطوي على ذلك إهدار الحريات الفردية وعودة استبداد المشرع وتحكم القضاة (١).

ويمثل الاتجاه المعتدل في هذه الحركة الفقيه" **مارك أنسل**" والذي أخذ من أفكار "جراماتيكا" وما وضعه من قواعد الإصلاح، ولكن بمسار جديد للحركة ليصفها في إطار الشرعية، فظهرت على يده حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، وهذه الحركة تسعى لمحاربة الجريمة بطريقة علمية مستعيناً بذلك بمختلف العلوم الاجتماعية (٢).

وتتصف هذه الحركة بنزعة إنسانية، فقد قامت لإرساء أسس سياسة جنائية حديثة واعتبر "مارك انسل" الخطورة الإجرامية معيارا لتحديد مضمون الجزاء الجنائي ولكنه لم يجعل منها بديلاً عن فكرة المسؤولية الأخلاقية، كما عمل على التوفيق بين الفكر التقليدي المتمسك في (مبدأ الشرعية، وحرية الأفراد، والمسؤولية الأخلاقية)، و بين الفكر الوضعي الآخذ بالتدابير الاحترازية، للوقاية من بعض حالات الخطورة . (٣)

رفض " مارك انسل" الاعتراف بمجرمين غير قابلين للإصلاح. فالمجرم مهما كان فهو قابل للإصلاح، وتبعا لهذا فهو يستبعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يعترف بها المشرع (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتهى"مـارك أنسـل" إلـى رفـض أن تكـون العدالـة أو الـردع العـام غرضـاً للعقوبة، ودعا إلى النظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وعلى ذلك يجب أن توجـه السياسـة الجنائيـة إلـى حمايـة المجتمـع مـن الإجـرام مـن طريـق الـردع الخـاص (٢).

وأخذ علـى "مـارك أنسل" بـأن حركتـه تفتقد إلـى الأسـاس المنطقـي، و تحصـر أغـراض التـدبير فـي التأهيـل، وتغفـل جانـب العدالـة والـردع العـام كغـرض للتـدابير الاجتماعية التي نادت بها، وقصر هدفها على التأهيل ،كما أنه قال قوله بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي رغم اختلاف أساس كل منهما، وبالتالي يكون قد خلط بين صورتي الجزاء الجنائي(٣) .

وننتهـي إلـى أن أفكـار "جراماتيكـا وانسـل" كانـت بمثابـة مبـادئ عامـة لحركـة الدفاع الاجتماعي،إلا أنها أحدثت أثرا كبيرا ،حيث أخذت بها كثير من الدول فأدخلت مبادئها في نظمـها و مثالها إيطاليا، و فرنسا، و بريطانيا وبدأت بتطبيقها على عدة طوائـف مـن المجـرمين كـلا حسـب فئتـه، لـذا فهـي فـن مكافحـة الإجـرام بالوسـائل الملائمة، فهدفها حماية المجتمع والفرد من الإجرام بمواجهة كافة الظروف التي تدفع بالفرد نحو الجريمة(٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : مفهوم الخطورة الإجرامية

بعد عرضنا لأهم المدارس الجنائية، ومن ثم بيان موقفها من فكرة الخطورة الإجرامية وخلصنا إلى أن هذه الفكرة لم تظهر إلا مع المدرسة الوضعية، لذا سنقوم ببحث مفهوم الخطورة الإجرامية في أربعة مطالب، نبحث في الأول، تعريف الخطورة الإجرامية وطبيعتها، وفي الثاني، خصائص الخطورة الإجرامية ،و الثالث العوامل المنبهة للخطورة الإجرامية .

المطلب الأول : تعريف وطبيعة الخطورة الإجرامية .

أولاً: تعريف الخطورة الإجرامية : منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالحرية كفكرة مجردة ،برزت فكرة الخطورة الإجرامية، وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية(١).

و اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية، فعرفها "جاروفالو" وهو أول من نادى بفكرة الخطورة الإجرامية بأنها "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، وبكلمة موجزة تعني" أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"(٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى جرسبيني أنها "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة في المستقبل (١).

وعرف "لوديه" الشخص ذا الخطورة بأنه (الشخص الذي تعتريه حالة نفسية بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت،أو عادات مكتسبة، أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غيرها من الأسباب التي تسهم في إيجاد الاحتمال لديه للقيام بعمل غير اجتماعي)(٢).

ويعرفها البعض في الفقه الجنائي العربي بأنها" حالة نفسية تحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية "(٣).

أو هي" حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العود إليها" (٤)، وكذلك هي "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"(٥) .

ويلاحظ أن كافة التعاريف ذهبت إلى أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل ،إلا أن الفقيه "جاروفالو" أضاف عنصراً جديداً وهو مدى تجاوب المجرم مع المجتمع ،وهذا يدعو إلى البحث في الجرائم التي تصدر عنه والأحوال الاجتماعية التي تحيط به وتدفعه للإجرام ،ومن ثم الحد من خطورته الإجرامية ،ولكي يتصف بالخطورة الإجرامية يشترط أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة، و إن ارتكابه جريمة لأول مرة ليس دليلاً على خطورته الإجرامية، وليس دليلاً على ارتكابه جرماً في المستقبل مرة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الخطورة الإجرامية، هي حالة نفسية يعيشها الشخص و تكشف عنها عدة أمارات تنبئ بوقوع جريمة منه مستقبلا .

ووضع القانون الإيطالي الصادر عام (١٩٣٠) ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الخطورة الإجرامية من جسامة الجريمة ، كما انه يعرف الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه(من ارتكب فعلاً يعتبر جريمة إذا كان محتملاً أن يرتكب أفعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم) (١).

ولم يضع القانون المصري تعريفاً للخطورة الإجرامية، ولم يتطرق إليها في نص صريح إلا أنه أشار إليها في مواضع متفرقة وعامة ،ولكن مشروع قانون العقوبات المصري عرفها بأنه الاحتمال الجدي لإقدام الفرد على ارتكاب الجريمة (٢).

ولم يتطرق القانون الأردني إلى تعريف الخطورة ،إلا انه أشار إلى بعض التدابير الاحترازية التي تواجه خطورة الجاني للحد من احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل (١). **ثانيا: طبيعة الخطورة الإجرامية:** اختلفت الاتجاهات في تحديد طبيعة الخطورة الإجرامية حيث يرى الاتجاه الأول أن جوهر الخطورة الإجرامية يرجع إلى تغلب الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلاً إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي ترد عنها، والذي يقوي الدافع ويضعف المانع هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد(٢)، وقد يكون لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة أياً كان نوعها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتوصف الخطورة بأنها خطورة إجرامية عامة كما قد يكون لديه ميل نحو ارتكاب جرائم معينة،فتوصف خطورته الإجرامية بالخطورة الخاصة، إلا أن الميل الإجرامي نحو نوع محدد من الجرائم لا يعني حتمية ارتكابها مستقبلاً ولا يشترط أن تكون جسيمة إن ارتكبت (٣).

و يرى الاتجاه الثاني بأن الخطورة الإجرامية تختلف عن الجريمة كواقعة، أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أن وقوع الجريمة يعد إمارة قوية على توافر الخطورة الإجرامية وعلى الاستعداد الجرمي عند الجاني (٤).

والاتجاه الثالث ميز بين الجريمة السابقة التي ارتكبت فعلاً، وبين الجريمة التالية التي لم ترتكب بعد، وإنما الإقدام على ارتكابها مجرد احتمال، فتعتبر الأولى قرينة على توافر الخطورة، و يستمد منها ومن ظروفها جانباً من الأدلة على احتمال الخطورة، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال ذاته الذي تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة(١). و يرى الاتجاه الأخير أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة أو صفة، و"الحالة " هي نظام قانوني ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المجتمع، و هي في الوقت ذاته بمثابة حالة نفسية يمر بها الشخص، إذ هي نوع من الشذوذ أو الانحراف عن الحالة العادية، فالحالة العادية هي التي تجعل الشخص متجاوباً مع الحياة الاجتماعية، و إذا ما طرأ على هذه الحالة أحد العوامل التي تلعب دوراً في تكوين شخصية المجرم، و تؤثر في حالته النفسية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتظهر خطورته الإجرامية ولكن بصورة نسبية ومتغيرة من شخص لآخر، و من بيئة لأخرى(٢).

وربط "جاروفالو" بين الخطورة الإجرامية، وبين فكرة الأهلية الجنائية على اعتبار أنهما فكرة واحدة، لهذا وجه إليه انتقاداً حول ذلك كون الأهلية الجنائية أوسع نطاقاً من الخطورة الإجرامية، لأن مجرد ارتكاب الجاني لجرمه يكفي للقول بوجود أهلية جنائية إذا كان عاقلاً، وبالغاً، بينما لا يكفي للقول بوجود الخطورة مجرد ارتكاب الجاني لجريمته،هذا بالإضافة إلى أن الأهلية ترتبط بأمور أخرى ،كالإدراك والتميز، وانتهى "فيورباخ" إلى أن طبيعة الخطورة ذات صفة شخصية (٣) .

ولم يتوقف الجدل حول طبيعة الخطورة الإجرامية، بل استمر ليبحث مدى التلازم ما بين فكرة الخطورة الإجرامية وفكرة عدم المشروعية ؟ فذهب البعض إلى أن حالة الخطورة ترتب آثاراً قانونية ،لذا يضع المشرع نصوصاً آمرة تعالج الخطورة الإجرامية لا يجوز مخالفتها، و إن مخالفتها توصف بعدم المشروعية، إذن بينهما تلازم.

و يذهب البعض الآخر إلى نفي صفة عدم المشروعية عن الخطورة الإجرامية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون، إنما مجرد "حالة "وأن وصف عدم المشروعية لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنساني إرادي يأتيه الفرد (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤيد الباحث الرأي القائل بان هناك تلازم بين الخطورة الإجرامية وبين فكرة عدم المشروعية ،باعتبار أن الخطورة ترتب أثارا على الجاني وعلى المجتمع المحيط به، لذا ما يوضع من نصوص تخصها يجب ألا تخالف .

المطلب الثاني : خصائص الخطورة الإجرامية.

تتنوع الخصائص التي تتسم بها الخطورة، والتي يمكن إبرازها من خلال ما يأتي:-

أولاً : الخطورة حالة نفسية.

وينادي بهذه الخاصية الفقيه "جرسبيني" حيث يرى أن الخطورة هي حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي(٢).

و تكشف الخطورة الإجرامية عن الشخصية المحتمل أن ترتكب الجرائم في المستقبل لذا فهي احتمال يتعلق بشخص الفرد لا بالوقائع الإجرامية(٣).

وينطوي مصطلح الخطورة على معنى الخطر الذي ينظر إليه الفقه على أنه هو (حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخصاً أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع)،و قد يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يحدث أثراً أو تغييراً في العالم الخارجي،و قد يصدر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع جريمة مستقبلية من الشخص ذاته أمراً محتملاً ،ولا تدخل الخطورة الإجرامية في تكوين الجريمة فهي ليست عنصراً من عناصرها و إنما هي أوصاف شخصية للفرد تلحق به ،في حين الخطر يعتبر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من عناصر الجريمة طالما أنه متصل بركنها المادي، فهو يتميز عن الخطورة بطابعه المادي ،لذا هو وصف يلحق النتيجة(١).

وتنحصر فكرة الخطورة الإجرامية عند البعض في معنى واحد هو" احتمال العدوان " لذا توصف بأنها حالة نفسية، وهذه الحالة تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تدفع الجاني لارتكاب جريمة تالية(٢) ، ولكن لا يكفي القول بأن الخطورة الإجرامية حالة نفسية إذا لم تتصف هذه الحالة بأنها غير اجتماعية، كما أن الشذوذ النفسي الذي يتوافر في الخطورة إنما يتحدد في ضوء علاقته بالمجتمع (٣).

ثانياً : الخطورة هي مجرد احتمال.

يتمثل جوهر الخطورة الإجرامية في احتمال ارتكاب شخص لجريمة ما في المستقبل فلا يكفي ما تنذر به حالة الشخص أو سلوكه غير الاجتماعي من شر يهدد به ما لم يصل إلى مرتبة الجريمة (٤) .

و يعد الاحتمال معياراً للكشف عن الخطورة الإجرامية، و مدلوله بأنه حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى إسهام تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة (١).

ويحدد قانون السببية العلاقة بين النتيجة والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها، فإن الاحتمال ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور يدور في الذهن إذ ليس له كيان مادي، و موضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحتل الاحتمال الدرجة الوسطى بين الحتمية و الإمكان، فالحتمية يقصد بها "اللزوم و الضرورة"، فعندما تكون ضابطا للعلاقة بين واقعتين، فهي تعني أن إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه (٣)، و يقوم الشك حول حدوثها لأنه يرد إلى الذهن بأنها قد تحدث، وقد لا تحدث فإذا لم ترد إلى الذهن غير صورة واحدة وهي تحقق النتيجة فتلك حتمية، أما إذا تعددت الصور وورد إلى الذهن تغليب حدوثها، فذلك هو الاحتمال، وإذا كان أمر تحققها نادراً فهو الإمكان، فالحتمية تستبعد الشك في حين يقوم الاحتمال والإمكان على قدر من الشك ومصدر هذا الشك هو الجهل ببعض العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة والاحتمال يمثل درجات عالية من الإمكان (٤) لا تقاس الخطورة الإجرامية بالحتمية، والسبب في ذلك أن الجاني سوف يقدم حتماً على ارتكاب الجريمة، كما أنها لا تقاس بالإمكان، لأنه يتوافر بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، وهذا يرجع إلى أن التكوين النفسي للفرد الذي يشتمل على عناصر تتواجد معها إمكانية ارتكابه لأفعال غير مشروعة (١).

ويرى الباحث أن احتمال ارتكاب الجريمة لا يتوافر إلا لدى بعض الأشخاص دون البعض الآخر، فلو اعتبر الإمكان كافياً لقيام الخطورة لتبع ذلك ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية اتجاه أغلب المجرمين ،وهذا غير مقبول لأنه يجب أن يقتصر استخدام التدابير على الحالات الخطرة التي تلجأ المجتمع للدفاع عن نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الخطورة حالة حاضرة وتستند على ظروف واقعية.

لا يكفي للقول بتوافر الخطورة أن يتم الاستناد إلى مجرد افتراضات، ولكن يجب أن تكون هناك وقائع مادية تكون بمثابة إشارات واضحة تدل عليها ظروف واقعية وحقيقية ملموسة(٢)، وتعتبر من الدلالات الجوهرية التي تخبر عن احتمال ارتكاب الجاني لجريمة في المستقبل سلوك الجاني في أثناء وبعد تنفيذ جريمته، و طبيعة مشاعره واتجاهاتها لحظة ارتكابه للجريمة، مثل عدم المبالاة و ميله لتعذيب المجني عليه، أو التمثيل به، أو عدم التفكير في إصلاح الضرر، أو الندم لعدم تنفيذ مشروعه بصورة كاملة، كما أنه لا بد من الإحاطة بظروف الجاني، والجماعة التي ينتمي إليها سواء أكانت بيئية، أم اقتصادية، أم أدبية و كذلك التقاليد والعادات التي تسيطر عليهما، مثل الثأر للعرض، وحمل السلاح (٣).

وتعد الظروف الطبيعية التي تحيط بالجاني وقت ممارسة سلوكه أو بعده، مثل المناخ، وطبيعة التربة،ذات دور كبير في دفعه للجريمة، فترتبط الخطورة الإجرامية بهذه العوامل ،ويزداد مداها كلما ازدادت وتنوعت العوامل المؤثرة فيها والمهيأة، كما تختلف تبعا لحالة هذه العوامل إذا كانت فطرية أم مكتسبة دائمة ومؤقتة ،فإذا فقد الفرد السيطرة والتحكم في سلوكه وتصرفاته لأسباب مرضية أو غير مرضية فإنه يصبح أكبر استعداداً للاستجابة للعوامل والمؤثرات الخارجية والداخلية المهيأة لسلوكه الإجرامي (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تكون الخطورة حالة حاضرة ثابتة لا عبرة فيها للخطورة السابقة، فالاحتمال هنا ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن هذه الحالة الحاضرة (٢) .

رابعاً : الخطورة حالة غير إرادية.

يترتب على هذه السمة أن تكون الخطورة الإجرامية حالة تخص فردا بعينه، ولكن توافرها لا يتوقف على إرادة صاحبها، وهذا يرجع إلى أن العوامل المؤدية لها منقطعة الصلة تماماً بإرادة الفرد، مثل الظروف البيئية غير المناسبة التي تحيط بالفرد، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لإرادة الفرد دور في بعض الأحوال، كتعاطي المخدرات والإدمان على المسكرات، والقانون يعتد دائماً بحالة الخطورة في ذاتها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إليها (٣).

ولهذا لا توصف الخطورة بأنها غير أخلاقية، كما أنها تستقل عن الجريمة التي تنجم عنها، وذلك لأن الإثم و الخطورة أمران مختلفان، فالإثم يتم تقديره اعتماداً على ما حدث في الماضي، أما الخطورة الإجرامية فيتم تقديرها اعتماداً على ما يحتمل حدوثه مستقبلاً من خطر أو ضرر (١) .

خامساً : الخطورة الإجرامية فكرة نسبية.

تعتمد الخطورة الإجرامية على الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع و العلاقات المترابطة ما بين الناس، فيترتب على ذلك أنه ما يعد خطراً في مجتمع ما لا يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مجتمع آخر، وكذلك بالنسبة للظروف المحيطة بشخص ما والتي قد يؤدي توافرها إلى وجود الخطورة الإجرامية بالنسبة لهذا الشخص، وهي ليس كذلك بالنسبة لشخص آخر(٢). وبهذا تتفاوت الخطورة الإجرامية من مجتمع لآخر بناء على النظام الاجتماعي القائم فيه.

وانتهى المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام إلى أن الخطورة الإجرامية تعد أساسا فكرة نسبية للنظام الاجتماعي السائد (٣).

المطلب الثالث : العوامل المنبهة للخطورة الإجرامية.

إن السلوك الإنساني عامة و السلوك الإجرامي خاصة، لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب محدد،أو إلى مجموعة أسباب محددة، ومن يعطي لعامل محدد،أو مجموعة عوامل محددة دوراً مباشراً في الجريمة، يكون غير دقيق في تحديده (٤).

وتظهر الخطورة من خلال عدة عوامل تشير إليها : -

أولاً : وجود الشخص في وسط خاص، يعطي احتمالا قوياً لارتكاب شخص ما جريمته، مما يبرر وجود التدابير الوقائية لإبعاد الجاني والحيلولة دون خطورته وأهم تلك التدابير:-

أ – حظر الإقامة، إلزام شخص معين بعدم الإقامة في مكان معين، أو منطقة معينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- تحديد الإقامة في منطقة معينة ، فلا يخرج منها الجاني حتى لا يقدم على جريمة ما.

ج- الإبعاد عن الوطن الأصلي .

د- حظر التردد على أماكن معينة تساعده على الجريمة .

ثانيا : وجود عامل معين، إذا أضيف لتكوين الجاني النفسي يمهد للجريمة ومن هذه العوامل:

أ- الاستفزاز، انقطاع الاتزان الشعوري لدى الشخص، وهذا يساعد على ارتكاب الجريمة.

ب- الإيحاء الذاتي وهذا قد يؤدي في حالات عرضية إلى وقوع الجريمة، وتبدو خطورة الإيحاء في انه ينبه الفرد إلى تكوين إجرامي لم يكن موجودا في الأصل، والإيحاء هو (فكرة تقف النفس أمامها موقف الخضوع السلبي، والانسياق إليها لحد إنكار الذات)،ومثالها حالات التقليد.

ج- تعاطي الخمور والمواد المخدرة ، وهذه تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة (١).

و تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لها جوانب متعددة، فلا يمكن جعل عاملٍ اجتماعيٍ بذاته أو مجموعة محددة سبباً في وقوع الجريمة ،وذلك لأنه لا يخلو كل فرد من العيوب التي قد تدفعه للإجرام، فالناس كلهم لا يرتكبون الجرائم، ولكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتصر ارتكاب الجريمة على مجموعة منهم، دفعتهم لذلك عوامل اجتماعية و شخصية تكون أقوى من قدرة الجاني على ضبط مشاعره، أو قد يكون التكوين الفطري لديهم من الناحيتين الجسمية،والنفسية هو مصدر الجرائم الخطيرة، وبالتالي احترافهم للإجرام (١). فالمجرم من أفراد المجتمع، إما أن يكون مجنوناً، و إما أن يكون لديه تكوين إجرامي، و إما أن يكون لديه استعداد داخلي للإجرام، ولكل منهم أحواله وظروفه ، وصفاته الخاصة التي تدفعه للإجرام.

و يوضح "فيري" أن الظاهرة الإجرامية تفسر من خلال العوامل الاجتماعية وحدها، وأن عوامل التكوين الشخصي لا تؤدي غير دور سلبي، و أن الظروف الخارجية وحدها تكفي لقيام حالة عدم التجاوب الاجتماعي الذي تقع به الجريمة (٢)، وتتوافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص إذا زادت لديه قوة الدافع بفعل العوامل الخارجية، أو نقصت لديه قوة المانع بفعل هذه العوامل نفسها ، فيترتب على ذلك احتمال ارتكاب للجريمة(٣).

و يتوقف تحديد درجة الخطورة على مدى أهمية العوامل المنشئة لها وتأثيرها في الشخصية، وقد حددت المدرسة الوضعية هذه العوامل في ثلاثة وهي ،عامل عضوي شخصي، عامل طبيعي من الوسط المادي المحيط ،وعامل اجتماعي من الوسط الروحي المحيط ،واعتبرت هذه المدرسة أن الجريمة هي وليدة تفاعل بين تلك العوامل على اختلاف نسبة وجود كل منها، ولكن يقال بأنه كلما كان الإجرام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

راجعاً إلى العوامل الداخلية أكثر من رجوعه إلى العوامل الخارجية كانت الخطورة أشد درجة(١).

وننتهي بالقول إلى أن الخطورة حالة شخصية كامنة في نفس المجرم ،وحالة موضوعية يستدل عليها من خلال الأمارات الواضحة التي تكشف عن الخطورة الإجرامية .

و نص القانون الايطالي على الأمارات التي تكشف عن خطورة الجاني وميله إلى الإجرام، وهي بواعث الإجرام، طبع المجرم ،سوابق المجرم، حياته الماضية قبل الجريمة ،سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة ،وظروف حياة المجرم الفردية والعائلية والاجتماعية(٢)، بالإضافة إلى أن القانون الإيطالي يفترض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات دون سبق ارتكاب جريمة، كما في حالات التشرد والإدمان على المسكرات والمخدرات (٣).

وتناول القانون المصري بصورة عامة النص على الخطورة في قانون العقوبات فأشار إليها في مواد متفرقة، فمثلا مادة(٥٥) وقف التنفيذ، ومادة (٧) تطبيق الوقاية الإصلاحية على الصغار(٤).

ونص القانون المصري على الحالات التي يعتبر توافرها خطورة اجتماعية لدى الحدث (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واخذ المشرع الأردني ببعض حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة بهدف الوقاية منها قبل تمخض الجريمة عنها، فجَرم التسول والتشرد حيث بين الحالات التي تدل على تسول وتشرد الفرد وإذا وجد في أي منها يعاقب عليها(٢).

ويرى الباحث أن العوامل المحيطة بالفرد مهما اختلفت سواء أكانت طبيعية أم اجتماعية أم داخلية ترجع لتكوينه النفسي والجسمي والعقلي، فلكل منها دور فعال في تكوين خطورة الجاني وهي سبب قوي في دفعه نحو الإجرام، إلا أن مقدار دور كل منها يختلف عن الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : تشخيص الخطورة الإجرامية

تمهيد وتقسيم :-

إن تشخيص الخطورة الإجرامية أمر في غاية الأهمية حيث إن معرفة السلوك الإجرامي والعوامل الدافعة إليه يساعدان في تحديد مدى خطورة الجاني، وهذا يمكن من السيطرة على تلك العوامل للحد من سلوكه المخالف للقانون ، لذا فان دراسة شخصية المجرم والتعرف على ميله الإجرامي، وفحصه جيداً من كافة الجوانب، سواء أكان فحصاً طبياً أو نفسياً أو عقلياً ،أو بيولوجياً يرشدنا لمعرفة شخصيته وتحديد إمكانية عودته للإجرام في المستقبل أم لا، وهذا يساعد على تصنيفه حسب الفئة الإجرامية التي ينتمي إليها، وبالتالي من الممكن أن يخضع معها للتدبير الملائم لإصلاحه وإعادة تأهيله من جديد ليعود فرداً منسجماً مع المجتمع المحيط به، لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،نبحث في الأول السلوك الإجرامي، وفي الثاني شخصية المجرم، وفي الثالث تصنيف المجرمين .

المبحث الأول : السلوك الإجرامي

ينتج السلوك الإجرامي عن تفاعل عدة عوامل داخلية تعود إلى تكوين المجرم وأخرى خارجية تعود إلى البيئة المحيطة به (العوامل الاجتماعية والطبيعية)، وعلى اثر معرفة ودراسة هذه العوامل يمكن التنبؤ بإقدام المجرم على جريمته أم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاوعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول، عوامل السلوك الإجرامي، وفي الثاني التنبؤ بالجريمة.

المطلب الأول : عوامل السلوك الإجرامي.

يأتي إجرام الفرد من عدة عوامل تدفع به لاقتراف الفعل المخالف للقانون، إلا أن تلك العوامل منها ما كان دافعاً لإجرامه، ومنها ما اعتبر فقط عاملاً مهيئاً له ، لذا اختلفت الآراء حول صلة تلك العوامل بالجريمة، فالبعض أيد وجود صلة قوية بين العوامل المحيطة بالفرد وبين إجرامه، والبعض الآخر عارض ونفى أن تكون هناك أية صلة بينهما، وبالرجوع إلى هذه العوامل وجدنا أنها متعددة، ولكن سنبحث بعضا منها، وهو ما رأينا أنه أكثر أهمية في دراستنا من غيره، وذلك من اجل توضيح الصلة بين تلك العوامل وبين الجريمة.

أولاً : العوامل الفردية " الداخلية "

وتعرف هذه العوامل بأنها مجموعة الظروف المتصلة بشخص المجرم، التي إذا اجتمعت ساعدت على إجرامه،و تنقسم إلى عوامل أصلية تلازم الإنسان منذ ولادته، وعوامل مكتسبة تلازم الإنسان بعد ولادته، وهذه العوامل متعددة، وسنتناول منها(١).

أولاً: عامل الوراثة .

وتعرف الوراثة بأنها "انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين" ،وتحكم هذه العملية قوتان مختلفتان تتجه الأولى إلى الوراثة ومشابهة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل ،في حين تتجه الثانية إلى التغير والتطور والابتعاد عنه ويترتب على ذلك وجود التشابه من عدمه بين الأصول والفروع (٢).

وتتنوع الوراثة إلى عدة أنواع وهي:-

أولاً: من حيث اتجاهها، تكون وراثة مباشرة وهي"انتقال صفات الأصل إلى الفرع الأول" ووراثة غير مباشرة وهي "إن الصفة لا تنتقل من الأصل إلى فرعه الأول أو المباشر إنما تنتقل إلى فرع أبعد من ذلك"(١).

ثانياً: من حيث موضوعها ،وقد تكون وراثة مرضية وهي "انتقال بعض الأمراض التي يعاني منها الأصل إلى الفرع" ومثالها الأمراض العقلية والتناسلية ،وقد تكون وراثة تشويهية"انتقال شذوذ موجود في الأصل إلى الفرع"، ومثالها الأمراض المستعصية أو المزمنة ،و أيضاً وراثة خبيثة " تظهر في الخلف أو الفرع ظواهر مرضية، قد لا تكون ملموسة في الأصل، ولكن انتقلت من الأصل إلى الفرع نقلاً كثيفاً"(٢).

ثالثاً: من حيث قوتها ،فهي وراثة تماثلية" تنتقل فيها الصفة التي كانت لدى الأصل إلى الفرع بالصورة نفسها التي كانت عليه دون تغير"، ووراثة تشابهية تنقسم إلى: وراثة حقيقية وهي" انتقال صفات الأصل إلى الفرع لحظة تكوينه"، و وراثة حكمية وهي" انتقال صفات الأصل التي عاصرت لحظة تكوينه، وفي أثناء فترة حمل الفرع "(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و انتهى "لمبروزو" في تفسير صلة الإجرام بالوراثة إلى القول بأن الوراثة لها صلة مطلقة في الإجرام حيث إن الإنسان يكتسب الصفات، والسلوك الإجرامي،عن طريق الوراثة(٤).

وتثبت حقيقة الوراثة ودورها الذي تمارسه في مجال الإجرام عن طريق عدة وسائل تمكننا من الكشف عنها :-

أ : دراسة ذرية المجرم، أو فحص شجرة العائلة، لمعرفة صفاتها التي تدفع إلى الإجرام وذلك بعد ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة معينة على مدى فترة زمنية تستمر لعدة أجيال(١).

ب : الدراسة الإحصائية لبعض اسر المجرمين(دراسة كل أفراد أسرة المجرم، وأقاربه) للبحث عن وجود أي ميل إجرامي لديهم ،وهذه الطريقة لا تعتمد على الانتقاء كأساس لدراسة المجرمين ،وإنما توازي بينها وبين الطريقة العشوائية في الدراسة، وذلك لتفادي تأثير البيئة الواحدة على السلوك الإجرامي .

ج : دراسة التوائم "الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد" وهم التوائم المتطابقة أو المتشابه (٢). ويرى الباحث بأنه ليس للوراثة صلة مباشرة في الإجرام، فهناك كثير من العائلات التي حدث بها إجرام عند الأصول الأولى في حين الفروع لم ترتكب أي جريمة نهائيا، وان حدث ذلك فهو بمحض الصدفة وليس لعامل الوراثة دور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها، و إنما يكون لوجود عوامل دفعت به نحو ارتكاب الجريمة، فالإجرام لا يورث وإنما الاستعداد له(التكوين الجسمي والنفسي والعقلي) هو الذي يورث.

ثانياً : عامل الجنس .

اختلفت الآراء حول إجرام الرجل والمرأة من حيث الكم والنوع، و دلت الإحصائيات الجنائية على وجود اختلاف كبير بين إجرامهما، و أن سبب الاختلاف بينهما ليس لقلة جرائم المرأة، وإنما بسبب أن جرائمها تتم بالخفاء بعكس جرائم الرجل ، وذلك إما بسبب خوفها أو حيائها، كما أن كثيراً من جرائم الرجل سببها المرأة ، ومثالها جرائم الأخلاق والقتل(١).

وتختلف كمية جرائم كل منهما، فهناك جرائم نسبتها عند النساء أكثر من الرجال ومثالها جرائم قتل المواليد، وجريمة الدعارة ، والقتل بالسم، بينما هناك جرائم نسبتها عند الرجال أكثر من النساء، ومثالها جرائم الموظفين العموميين(جريمة الرشوة وجريمة إساءة استعمال السلطة)،وهناك جرائم يتعادل فيها الطرفان، مثالها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجريمة الغش في التجارة، و يتأثر إجرام المرأة كماً ونوعاً بمهنتها(٢). ويرجع بعض الفقهاء اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل إلى العوامل التالية :-

أ : **التفسير البيولوجي:** والذي أوضح أن المرأة أضعف بنية من الرجل، لذلك يكون إجرامها أقل كماً، ونوعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب : التفسير النفسي ،الذي أثبت أن سبب قلة إجرام المرأة يتجسد في وظيفة الأمومة التي جعلت لها خصالا نفسية تحد من ميلها إلى الإجرام، كالحنان والشفقة والحياء، كما أن نزعتها في الحفاظ على ما هو متجانس مع أوضاع المجتمع وقيمه الاجتماعية سبب لقلة إجرامها، بالإضافة إلى أنها تكن للقانون الاحترام والالتزام أكثر من الرجل(٣) .

ج : التفسير الاجتماعي : الذي اثبت أن الاختلاف الكمي والنوعي بين إجرام الرجل والمرأة يعود لعدة أسباب منها الاختلاف في مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعية ،وذلك لأن المرأة بعيدة نسبياً عن العوامل الخارجية التي قد تدفع بها نحو الإجرام من خلال عدم تحملها للمسؤولية المباشرة من ناحية ،ووجودها دائماً في حماية الرجل، سواء أكان أباً أو أخاً أو زوجاً من ناحية أخرى، وهذا يحميها من الوقوع في الجريمة (١).

ويؤيد الباحث أن الاختلاف النفسي والبيولوجي والاجتماعي ما بين الرجل والمرآة يعتبر سبباً قوياً في تحديد كمية ونوعية إجرام المرأة ، وبالتالي يترتب على ذلك وجود اختلاف بين جرائم الرجل والمرأة.

ثالثاً: عامل السن .

يمر الإنسان بعدة مراحل عمريه خلال حياته ولكل مرحلة سن محددة، وخلال هذه المراحل يظهر الاختلاف الكمي والنوعي في الجرائم، ويرجع ذلك إلى اختلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأثير الذي يصدر عن العوامل الداخلية والخارجية تبعاً لمرحلة العمر التي يجتازها الشخص(٢). ففي مرحلة الطفولة والتي تمتد إلى سن الثانية عشرة تظهر جرائم بصفة استثنائية، أو شبه معدومة، ويرجع ذلك إلى ضيق التواصل والى الضعف العام الذي يميز الأطفال، وإلى ضيق علاقاتهم الاجتماعية(٣) .

و تحدث في المراحل الأخرى تغيرات عضوية ونفسية عدة حيث يكون الفرد أكثر قوة ونشاطاً و إدراكاً وتمييزاً لكونهم أكثر انخراطاً في البيئة، فتتوسع علاقاتهم الاجتماعية، وبالتالي يكون إجرامهم أكثر، وترتكب في هذه المراحل المتقدمة جرائم الإيذاء البدني، و أكثر من يقدم عليها المراهق والشاب نظراً لإحساسه بالقوة البدنية والرغبة بمواجهة الغير، أما جرائم العرض فأكثر ما تكون ذروتها في مرحلة الشباب (١) .

و يرى الباحث أن صلة السن بالجريمة قوية، وظهور جرائم مختلفة نوعاً وكماً يكون تبعاً لاختلاف مرحلة السن لدى الفرد، ولكن دور السن ليس مباشراً، وإنما هناك ظروف محيطة بالفرد تساعد على إجرامه، فأحيانا الطفل يرتكب جرماً قد يرتكبه شاب، وأحيانا أخرى قد يرتكب رجل في سن الشيخوخة جرماً قد يرتكبه شاب مراهق.

رابعاً : عامل السكر والمخدرات.

يعتاد الفرد على الإدمان فيصبح عادة سيئة لديه تترك أثاراً سلبية على حياته من كافة الجوانب، والعلاقة بين السكر والإجرام هي علاقة ليست بخافية على العامة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تؤثر المسكرات والمخدرات في حجم الإجرام ونوعه، وتعد مشكلة التعاطي من القضايا التي تشغل العديد من المجتمعات لما لها من الأثر الأكبر على الأفراد وحياتهم من كافة الجوانب؛ مما دفع بهم لاتخاذ كافة الاحتياطات والإرشادات القانونية للحد من تلك المشكلة .

ويظهر أثر المسكرات والمخدرات بصورة واضحة من الناحية الاقتصادية إذ يتطلب تناولها القدرة على شرائها، مما يستدعي عدم وجودها أن يلجأ الفرد إلى التسول والسرقة.

ويعرف الإدمان عموماً بأنه نمط من السلوك لتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية بكمية ودرجة من التكرار تؤدي إلى نقص الكفاية في العمل وكسب العيش، والى اضطراب في الحياة الأسرية والاجتماعية للفرد، والى تدمير الصحة الجسمية والعقلية(١).

واختلف الرأي حول دور المسكرات والمخدرات ،فالبعض لا يعتبرها عاملاً مباشراً للإجرام، و إنما هي عامل مهيءٌ ، ويرى البعض الآخر أن المسكرات والمخدرات تؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد و ذكائه، و تحرك الدوافع الغريزية لديه، وتسبب له ضعفاً نفسياً وإرادياً، وتقلل الإحساس بالمسؤولية والواجب، وتعزز دوافع الجريمة لديه، فيقدم على ارتكاب جرائم العنف والأخلاق وجرائم الاعتداء على الأموال (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكثر الأفراد خطراً على نفسه وعلى الناس المحيطين به من كان مدمناً على المسكرات والمخدرات(٣).

و تؤثر المسكرات على شاربها وعلى حياته الأسرية، فوضع الأسرة التي يدمن فيها الأبوان، أو أحدهما يكون سيئاً ماليا، وأسريا حيث يهمل رعاية أسرته من كافة النواحي أخلاقياً، ومالياً، ودينياً ، وذلك بسبب فقدانه لعمله، واستهتاره بحياته وحياة أسرته، وازدياد المنازعات مع أفراد الأسرة المحيطين به،و قد يكون للمسكرات والمخدرات تأثير وراثي حيث يولد الأطفال ضعفاء في تكوينهم العضوي والنفسي، فيظهر بينهم مدمنون مجرمون(٤). ويرث أبناء المدمن الميل إلى الخمر فيصبحون مثله خاضعين للعوامل ذاتها التي تقود كل مدمن إلى جرائم الاعتداء على الأموال ،وسبب هذا هو الإفراط في تعاطي الخمر من ارتفاع مستمر في نسبة الكحول في الدم وهي خصيصة بيولوجية تنقل بالوراثة. ويأتي أبناء المدمن مصابين بضعف عقلي أو بدني أو بهما معاً كون احد الأبوين سكرانا وقت الصلة الجنسية التي نشأ بها الحمل ،حيث يدخل الاضطراب على عملية الإخصاب فلا يجيء التزاوج بين (كروموسومات) الخلية المؤنثة والخلية المذكرة على الوجه الطبيعي، مما يؤدي إلى تشويه الإمكانات في الجنين تشويها يلازمه بعد ميلاده وفي مراحل حياته المختلفة ، وأخيرا قد يعاني أبناء المدمن من نقص ملموس في التهذيب حيث أنهم يقلدونه باستمرار داخل البيت أو خارجه(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن للسكر والمخدرات أثراً في إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة، لما فيه ضرر كبير، حيث يذهب العقل ويفقد القدرة على الإدراك، والوعي والتمييز ، لذا يكون إقدامه على الجريمة أمراً في غاية السهولة إذا توافرت العوامل الأخرى المساعدة والمهيأة لذلك.

ثانياً: العوامل الخارجية(البيئية) .

يقصد بهذه العوامل مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان والتي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه، ومن هذه الظروف(٢):-

أولاً: العوامل الطبيعية، وتعرف بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية التي تسود منطقة معينة ومثالها الحرارة، والأمطار، والرياح و طبيعة الأرض والتربة " وقد اجمع البعض على أن لهذه العوامل صلة كبيرة بالإجرام ولكن صلة غير مباشرة ،لذا سنتعرض لبعض هذه العوامل على النحو التالي:- (١).

أ-**المناخ** :أثبتت الدراسات الإيطالية أن للمناخ أثر على كمية ونوعية الجرائم، ففي فصل الصيف تزداد حيوية أجهزة الإنسان ،حيث يصبح حاد الطبع وقوياً من الناحية الجنسية والعاطفية، فنراه يميل إلى جرائم العنف، وجرائم الأخلاق، وترتفع في فصل الشتاء جرائم الأموال نظرا لطول الليل وقصر النهار، فالسرقات تقع ليلا بسبب سهولة تنفيذها، واختفاء مرتكبيها وصعوبة التعرف عليهم في الظلام ،كما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن حاجات الأفراد في هذا الفصل تتزايد بحيث تدفعه لارتكاب مثل هذه الجرائم(٢).

واختلف العلماء حول تفسير صلة المناخ بالجريمة ،فظهرت ثلاثة اتجاهات، يرى الاتجاه الأول أن للمناخ تأثير مباشر على الظاهرة الإجرامية ،و يرى الثاني أن التغيرات الاجتماعية التي تترتب على تغير المناخ لها صلة بالظاهرة الإجرامية ويرجع الثالث، حدوث الظاهرة الإجرامية إلى ما يحدث في الجو من تغيرات فسيولوجية لأعضاء الفرد (١) .

ويرى الباحث أن للمناخ تأثيراً غير مباشر على وقوع الجريمة، ولكن التغيرات التي يحدثها هي التي توفر الظرف المناسب لارتكاب الجريمة وهذا يسهل على الجاني تحقيق هدفه.

ب- المدن والريف .

يظهر أثر الاختلاف الحضاري والتفاوت مابين المدينة والريف في دفع الفرد إلى الإجرام ، ففي المدينة ترتفع نسبة الجرائم بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وتضاعف الحاجات، وتعدد العلاقات ما بين الناس، وظهور الرغبات الاجتماعية التي تدفع بالفرد للسلوك الخطأ حتى يجاري غيره من الناس على مختلف المستويات، كما أن وجود المرأة في الحياة المدنية يدفعها للارتباط بعلاقات واسعة مع غيرها، فيزيد لديها الانحراف وحب التقليد (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتختلف نسبة الجريمة في المدن الكبيرة عن المدن الصغيرة، أو المناطق الريفية، وذلك بسبب التفكك الاجتماعي، وعدم الاستقرار الأسري، واختلاف الآراء والثقافات والقيم بين الناس، و تعدد مراكز اللهو، والانفتاح الاجتماعي والأخلاقي الكبير، كل هذا عكس ما هو متعارف عليه في الريف، والذي يمتاز بالاستقرار والهدوء و تكاتف الناس ،والعلاقات الطيبة والبسيطة، وانشغال الناس في أعمالهم البسيطة والمجهدة حيث الأرض والزراعة(٢) .

ويرى الباحث أن الاختلاف الكبير بين المدينة والريف دافع قوي لارتكاب الجريمة حيث المدن المتسعة في علاقاتها وتطورها المستمر في كافة المجالات،أما الريف فوصفه بالبساطة والسهولة في كافة النواحي يجعل الفرد بسيطاً وراضياً في كل أمور حياته ،فهو لا يبحث عن شيء ليس بمقدوره الحصول عليه ولا يذهب لتقليد غيره بصورة مزعجة .

ثانياً: العوامل الاجتماعية.

وهي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط التي تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد (١)، ومنها :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ : الأسرة .

تعتبر الأسرة الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ميلاده، وحتى لحظة ارتكابه للجريمة، فالأسرة هي الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الفرد منذ ميلاده حتى وفاته، فيرى البعض أن لها أثراً مباشراً على حياته سواء أكانت حياة هادئة أم عنيفة، فمتى ما كانت الأسرة متماسكة ومتفاهمة ينشأ أفرادها أسوياء ليس لديهم نزعات شريرة، وأما الأسرة المتفككة بسبب غياب الوالدين بالموت، أو الطلاق، أو الاغتراب فهي تؤثر في حياة الفرد فتدفعه للإجرام ويرى البعض الآخر أن الأسرة لا صلة لها بالجريمة (٢).

و يرى جانب من الفقه أن عدد أفراد الأسرة له اثر كبير على الطفل وسلوكه، فمتى كانت الأسرة قليلة العدد يكون الاهتمام والعناية بأفرادها أكثر، فتنشيء أفراداً أسوياء، أما العدد الكبير في أفراد الأسرة فيجعل الاهتمام موزعاً بالرغم من الفروق الفردية بينهم وهذا يبعد الاهتمام عمن هم بحاجة إليه أكثر من الآخرين مما يدفعهم نحو الجريمة (٣). و يرى الباحث أن كثيرا من الأسر التي فقدت أحد الأبوين لأي سبب كان، ولكن أفرادها يكونون مثالاً للقيم والأخلاق والالتزام واحترام الذات والآخرين ،فليس لديهم نوازع إجرامية، وبالتالي ليست الأسرة عاملاً مباشراً للإجرام، كما أن عدد أفراد الأسرة الكبير ليس دافعاً لارتكاب الجريمة،والعدد القليل ليس سبباً في تحقيق القيم والأخلاق بين هؤلاء الأفراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر دور المسكن ومستواه في تكوين شخصية الفرد ،وفي تسيير حياته نحو الخير أم الشر، فاتساع المسكن يمنع الأفراد من اللجوء للعيش في مسكن آخر مع أناس آخرين ، قد لا يعرفهم، مما يجعله يكتسب منهم سلوكات سيئة، أما المسكن الصغير أو الضيق فهو يربي لدى الفرد الاعتياد على الهرب منه لسوء وضعه صحياً، واجتماعياً، فيقع في الجريمة (١).

ب : الصداقة.

لا تعتمد مجتمعات الفرد في حداثته وشبابه على مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل، إنما لهم أصدقاء يتفقون معهم في ميولهم، و يتقاربون في أعمارهم، يقضون مع بعضهم بعضا جل وقتهم ويتشاركون في أحزانهم وأفراحهم .

يوجد للصداقة تأثير متبادل بين أفرادها فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر،فإذا سادت بين أعضائها القيم والمثل تفوق هؤلاء في كافة المجالات،أما إذا ساد بينهم نشاط غير مشروع فإن أثر هؤلاء سيئ على بعضهم بعضا، و تتحول جماعة الأصدقاء إلى عصابة بوجود عوامل تدفع بهم لذلك ،ومثالها سوء المعاملة التي يلقاها الفرد في الأسرة أو المدرسة وكذلك الحرمان الذي يعيشه الفرد بسبب فقر رب الأسرة ،وبالتالي يخرج أصدقاء لديهم نوازع شريرة ورغبة شديدة منهم في ارتكاب الجريمة (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن للصداقة اثراً على تكوين شخصية أعضائها ، وقد تكون عاملاً مشجعاً على ارتكاب الجريمة ، ولكن الاستعداد (الجسمي والنفسي والعقلي) لدى الجاني هو العامل المباشر في ذلك وليس الصداقة .

ثالثاً : العوامل الثقافية.

تتعدد العوامل الثقافية ولكل منها دور في دفع الفرد نحو الإجرام ومنها:-

أ : **التعليم** ، ويقصد به في علم الإجرام" تهذيب النفس بما هو موجود من قيم اجتماعية، وخلقية في نفوس الأفراد" .

ويظهر دور التعليم في تحديد نوعية الجرائم، فهناك جرائم يرتكبها المتعلمون دون غيرهم مثالها، السرقة، وجرائم الحاسوب والانترنت، في حين أن الجرائم الأكثر انتشاراً بين الأميين، القتل،و الحريق، بينما أنصاف المتعلمين فهم أكثر ميلا إلى جرائم، التزوير، والعرض، أما المثقفون لديهم موهبة جرائم السياسة، والاقتصاد (١).

و اختلفت الآراء حول مدى العلاقة بين التعليم والإجرام ، يرى الرأي الأول أن التعليم يقلل من نسبة الجرائم في المجتمع، وذلك بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات أخلاقية ودينية، وقيم اجتماعية تمنعهم من الإقدام على ارتكاب الجرائم ،ويؤيد هذا الرأي الإحصائيات الإيطالية التي أثبتت أن المكان الموجود فيه متعلمون يقل فيه حدوث جرائم عن المكان الموجود فيه قليلو التعليم، و يؤكد الثاني أن التعليم لا يقلل الإجرام، إنما يزيد من نسبته كونه يزود الأفراد أفكاراً جديدة، وأساليب دقيقة يصعب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معها اكتشاف كلٍّ من المجرم و الجريمة، ويثبت الثالث أن التعليم يدفع لارتكاب الجرائم في حالات ويمنعها في حالات(٢). ويؤيد الباحث الرأي الأخير حيث لا يعتبر التعليم دافعاً مباشراً إلى الإجرام، كما أنه لا يقلل من الإجرام، ولكن قد يدفع الفرد أحيانا إلى الجريمة وآخر يمنع وقوعها، وكثيرٌ من المتعلمين الذين ارتكبوا جرائم بسبب عوامل دفعت بهم إلى ذلك، وتعليمهم لم يمنعهم من الجريمة ،في حين هناك أفراد غير متعلمين وهم مثال للالتزام والانضباط .

ب : وسائل الإعلام.

تعتبر وسائل الإعلام من الصحف و التلفاز والسينما ذات أثر كبير، فهي قد تكون سبب تماسك الأسرة، وهنا دورها إيجابي فتقل نسبة الجرائم، و قد يكون لها دور سلبي فتزيد من الجرائم ،لهذا يظهر دورها واضحاً في المجتمع ولها مهمة واسعة ومتشعبة، فهي تثقف الناس بطرق سهلة وبسيطة، وذلك بنقل الأخبار من أماكن قاصية بطرق سريعة وسهلة ومع ذلك، فهي قد تقدم موضوعات بذيئة وسيئة تساعد الناس في السير نحو الطرق الخطأ فتدفع بهم نحو الإجرام، فهي عندما تقوم بنشر ما هو غير مقبول لما يحدث على الساحة من ظروف شخصية، واجتماعية وبوصف لا معقول، يتأثر بها ممن اتصفوا بعدم نضج عقولهم وشخصيتهم فيسلك طريق الإجرام، والبعض الأخر لا يتأثر وعلى العكس يأخذ طريقاً اصح أكثر مما كان عليه (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا اختلفت الآراء حول دور وسائل الإعلام في ارتكاب الجريمة ،فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيراً مباشراً سيئاً في نفوس بعض الأفراد وخاصة الأحداث والبالغين الذين يحيط بهم ظروف فردية واجتماعية ،في حين يرى الآخرون أنه ليس لها دور مباشر، وإنما يقتصر دورها على تنمية الاستعداد للمغامرة لدى البعض (٢).

ويرى الباحث أن لوسائل الإعلام أثراً في تكوين الجريمة، فالصحف بطابعها المشوق والجذاب في وصف الحوادث، وإظهار المجرمين بأنهم أبطال قد تغلبوا على القانون تدفع بالصغار وضعاف العقول إلى التقليد الأعمى .

ج : التقدم العلمي.

يساعد التقدم العلمي على تنفيذ الجريمة بسهولة، حيث التقنيات المستخدمة في تنفيذ الجرائم من سيارات وأجهزة أخرى، فالسيارات تساعد على تسهيل السرقات، وإخفاء المسروقات ،و سرعة الخطف، وإخفاء المخطوفين. وتساعد القيادة المتهورة والسريعة على انتشار حوادث القتل والدهس، و الإيذاء هذا بالإضافة إلى المعدات الأخرى التي قد تستعمل في الخلع والكسر (١). ويرى الباحث أن وسائل التقدم العلمي إذا لم تراقب جيداً، ولم يراقب الفرد المطلع عليها ستكون دافعاً قوياً للإجرام ،حيث إن التطور والتقدم العلمي في أساليب الإجرام لدى الفرد يظهر بين الحين والآخر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فظهرت حديثا جرائم الحاسوب والانترنت فهذا العلم لم يكن ظاهر في السابق ،كما أن هناك جرائم بطاقات الائتمان والتي ظهرت بسبب تطور وسرعة المعاملات التجارية ما بين الأفراد .

المطلب الثاني : التنبؤ بالجريمة.

لقد ظهرت بمرور الزمن الحاجة إلى خبراء محترفين لتحديد مقدار الخطورة الإجرامية التي يمكن أن تصدر عن الأشخاص ،وذلك إما عن طريق تقييم ميلهم العدواني، أو احتمالية استمرارهم بالخطر على المجتمع بعد إطلاق سراحهم من السجون .

و يعتبر التنبؤ بوقوع الجريمة أمراً في غاية الأهمية، وذلك لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجرائم، فالتنبؤ بالجريمة هو عملية توقع بالسلوك المستقبلي الذي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد الذين لم يقعوا بعد في الجريمة، عن طريق التوصل إلى الدلائل القائمة في شخصية الإنسان الذي يحتمل ارتكابه لجريمة في المستقبل ، إلا أن التنبؤ يجب أن يكون حذراً ودقيقاً ، فالتنبؤ الخطأ قد يفضي إلى نتائج سلبية تماماً، مما يؤثر ذلك على شخصية الفرد وعلى المجتمع المحيط به، وبرغم اتفاق العلماء على مضمون التنبؤ إلا أنهم لم يتفقوا على الدلائل والعوامل التي لها تأثيرها على شخصية المجرم واحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الطبيب الشرعي" لمبروزو" ،وهو أول من حاول التنبؤ بالجريمة من خلال آرائه التي تعتمد على الصفات الجسمية، والتي يختلف فيها المجرم عن غيره من المخلوقات أن المجرمين هم من يعرفون بسيماهم، فالإجرام مسطرٌ على وجوههم وكانت آراؤه هي المحاولة الأولى للتنبؤ(٢) .

وتعد معرفة السمات الشخصية والظروف الاجتماعية بصورة دقيقة في شخص ارتكب جريمة أمراً في غاية الأهمية، حيث سيتمكن من معرفة العوامل الأكثر تأثيرا على عودة الجاني للإجرام ،وهذا يساعد على اختيار وسائل مواجهتها بالتدابير الملائمة لكل حالة من حالات الخطورة التي تكشف عنها دراسات التنبؤ (١) .

و اتبع الباحثون لتحديد هذه العوامل أحد أسلوبين: –

الأول : أسلوب الإحصاء أي الاستعانة بجدول معين تسجل فيه وبصورة مستمرة حالات الإجرام، و ذلك للتنبؤ بعودة المجرم إلى الإجرام.

الثاني : أسلوب التشخيص، ويقوم على دراسة المجرم إكلينيكيا للتنبؤ بعودته، وأساس هذا الأسلوب الفحص الطبي الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية للمجرم، للبحث عن خلل عضوي قد يفسر تكوينه الإجرامي ،ومن ثم الربط بينه وبين سلوكه الإجرامي(٢).

وانتهى الأمر بالباحثين بوضع جدول يبين العوامل التي تنبئ عن إجرام شخص ما وتظهر السمات الشخصية، والظروف الاجتماعية، التي إن توافرت في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص معين، فإنها تنبئ بان هناك احتمالاً قوياً بعودته للإجرام في المستقبل ، فتحديد هذه السمات والظروف لها فائدة كبيرة في اختيار التدبير الذي يحكم به على الجاني وفي كيفية تنفيذه ، كما أن هذا يتيح معرفة العوامل الأكثر تأثيراً في عودة الجاني لجرمه، وبالتالي مواجهتها بدلاً من صرف الجهد والوقت في محاولة التعرف على عوامل أخرى، قد لا يكون لها هذا التأثير(٣).

ويواجه التنبؤ مشكلة احتمالية الخطورة الإجرامية ،وهو أن الدلائل التي يعتمد عليها في تحديد الخطورة ،إما أن تكون عوامل ثابتة تتمثل في العمر والتاريخ والعوامل العائلة والطفولة، وإما أن تكون عوامل متغيرة، تتمثل في المواقف والحالات والعلاقات اليومية والاجتماعية التي يعيشها الفرد ،وبهذا فان اكتشاف الخطورة الإجرامية ليست عملية ثابتة، لذلك جرى الاعتماد على الأطباء النفسيين في فحص وتحليل شخصية المجرم لقياس خطورته ومن ثم تحديد العلاج المناسب لها .

و يساعد الاعتماد على جداول التنبؤ على تقليل نسبة الجرائم لما له من دور في الكشف عن المجرم وجريمته بسرعة، فالتنبؤ بحوادث المستقبل يمكن من السيطرة التامة على كافة الحوادث، أو التقليل منها بنسبة كبيرة والحد من العودة إليها، كما أنه يمكن القضاء من تفريد الحكم ،ويساعد هيئات التنفيذ في تقدير المعاملة العقابية في أثناء التنفيذ، أو عند تقرير أمر الإفراج قبل انتهاء المدة، أو في أمر الرعاية اللاحقة، ولقد أوصى مؤتمر لندن عام(١٩٥٥) بإنشاء أجهزة متخصصة في الدول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختلفة للدراسات التنبؤية، والتحقق من العوامل المختلفة التي يعتقد أنها تؤثر في السلوك الإجرامي واختبارها على مجموعة من الأشخاص المجرمين وغير المجرمين شرط أن يقوم باستعمال هذه الجداول أختصاصيون متمرسون (١) .

وانتقدت دراسات التنبؤ من عدة وجوه كالآتي :-

١- إن جداول التنبؤ تفترض ثبات الظروف و السلوك وتفضل حقيقة تغيرهما سواء أكانت هذه الظروف شخصية أم اجتماعية وقت إعداد الجداول(٢).

٢- إن جداول التنبؤ تتغاضى عن حقيقة عدم التماثل بين الحالات الفردية ،حيث أن لكل شخصية خصائصها وسماتها المميزة لها عن الحالة الأخرى (١).

٣- إن المعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة سوف تبقى محدودة لأنها تقصر عن ملاحقة التغيرات التي تصيب السلوك الإنساني .

٤- عدم واقعية الجداول لأنها تسلم بحتمية وجود تتابع بين السبب والنتيجة في السلوك الإنساني(٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : شخصية المجرم

تعتبر دراسة شخصية المجرم أمرا في غاية الأهمية، حيث يمكننا ذلك من فهم شخصيته ، ومن ثم تحديد الجزاء المناسب (عقوبة أم تدبير)، لذا لابد من التعرف على هوية المجرم ومدى ميله للإجرام ، ومن ثم فحص شخصيته لمعرفة العوامل التي دفعته نحو الإجرام، وذلك بهدف قياس خطورته الإجرامية ، لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول، المجرم وميله للإجرام، وفي الثاني، فحص شخصية المجرم .

المطلب الأول: المجرم وميله للإجرام .

أ : المجـرم .

يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ،أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها (١).

و يعتبر تبعا لذلك مجرماً كل شخص يرتكب جريمة بمفهومها القانوني(٢)، وهكذا فإن الترابط وثيق بين الجريمة والمجرم، لذلك لا يمكن القول بوجود أحدهما دون الآخر فالقانون هو المعيار في تحديد سلوك المجرم، وصفة المجرم في لغة القانون لا تطلق على الشخص إلا إذا أصدر القضاء حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه بإدانته، أما من خلال مرحلة التحقيق وطوال فترة المحاكمة، فلا يعتبر الشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجرماً، بل يعتبر متهما أو ظنينا،لان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تؤمن له كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه(٣).

ونص القانون الأردني على أن فاعل الجريمة هو"من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسهم مباشرة في تنفيذها" (٤).

وظهرت عدة اتجاهات مختلفة حول تعريف المجرم في علم الإجرام، فيرى الاتجاه الأول أن المجرم هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بشكل جدي سواء أدانه القانون أم لا(٥).

وصنف الاتجاه الثاني المجرمين إلى طائفتين: الأولى المجرمون الأسوياء، والأخرى المجرمون غير الأسوياء،ويقصد بالمجرم السوي ذلك الشخص الذي يقترب بتكويه، وظروفه العضوية والنفسية اقتراباً شديداً من كافة الناس، فلا يكاد يختلف عنهم في شيء، أو لا يختلف عنهم إلا اختلافاً طفيفاً، وهذا يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن أفعاله الإجرامية، أما المجرم غير السوي، فهو من يختلف عن أقرانه كثيراً ، وهذا الصنف من المجرمين ينقسم إلى فريقين فريقٍ فاقد للقدرة على الإدراك والاختيار، كالمجرمين الأطفال في مرحلة ما قبل بلوغ سن التمييز، وهؤلاء تسقط العقوبة عنهم ولكن يؤخذ بحقهم تدبير ملائم، وفريق ثان ناقص الإدراك والاختيار و تتأرجح مسؤوليته بين التخفيف والمساءلة(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الاتجاه الثالث أن المجرم هو من يرتكب جريمة ينص عليها القانون، وذلك دون تقيد بشرط الإدانة أمام محكمة قضائية، وعرف الاتجاه الأخير أن المجرم في علم الطب النفسي بأنه الشخص الذي يعاني من اضطرابات التلاؤم مع المجتمع التي يمكن أن تؤدي بصورة احتمالية إلى ارتكاب الإجرام(٢).

ب: الميل إلى الإجرام .

ويتميز المجرم أحياناً بميل خاص نحو الجريمة، وذلك لوجود الطباع الشريرة و المؤذية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ،وهذا النمط الإجرامي لا يتميز بصفات إجرامية،أو بتكوين إجرامي يدفعه إلى الجريمة، كما أنه ليس مصاباً باضطرابات ملحوظة في جانبي الإدراك أو الاختيار، لذا فهو ليس مريضاً، وإنما لديه انعدام في المشاعر الأدبية التي يتبعها نقص في مشاعر الشفقة والإنسانية، فيغلب على الجاني دافع غريزي نحو إيلام، وتعذيب الغير.

ويعرف الميل نحو الإجرام بأنه استعداد نفسي خاص فطري أو مكتسب يولد لدى الفرد دوافع قوية نحو الجريمة لا يقابلها ردود أفعال لديه بسبب ما يعانيه من ضعف، أو نقص في الجانب الأدبي للشخصية.

و يرتبط تفسير الميل الإجرامي بعوامل داخلية، فهو يثبت لدى الجاني على أثر ارتكابه الجريمة لأول مرة متى أظهرت الشواهد توافرها ،وهذا خلاف لما هو عليه الاعتياد على الإجرام الذي تفسره غالباً عوامل خارجية (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تحديد الميل الإجرامي المستمر لدى الجاني عملٌ ليس سهلا على القاضي، إذ لا يكفي أن يستعين بملف الجاني والاطلاع على سوابقه، بل يجب أن يلجأ إلى فحص الجاني من كافة جوانب حياته مستعيناً بخبراء متخصصين اجتماعين، ونفسانيين، فقد يكون لنوع الجريمة ومدلولها الخاص دليل على ميل الجاني للإجرام، فإذا تكررت الجريمة وكانت من صنف واحد وخلال مدة متتابعة و قصيرة يكون لديه ميل إجرامي يفصح عن خطورته(٢).

المطلب الثاني : فحص شخصية المجرم.

استقرت السياسة الجنائية على جعل هدف العقوبة هو إصلاح الجاني، وهنا ظهرت أهمية فحص شخصية المجرم، وكان أول من بدأ في التنبيه لذلك"لمبروزو، وفيري"(١). وتعرف طبيعة الفحص، بأنها نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أختصاصيون في مجالات مختلفة، لإجراء دراسة شاملة عن شخصية الجاني من مختلف الجوانب نفسيا ،عقليا اجتماعيا، تجريبيا، بيولوجيا، وذلك بهدف الوصول إلى العوامل الإجرامية التي أدت إلى نشأة خطورته، والتنبؤ بوقوع جريمة نتيجة خطورته، أي ثبوت احتمال سلوك في المستقبل، ومن ثم لتمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية لاختيار الجزاء الجنائي وفق أسس علمية وعليه فالملف الشخصي الخاص بالجاني والذي دونت به نتائج دراسة شخصيته بعد فحصه يفترض وضعه تحت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف القاضي لتحديد نوع ومقدار التدبير الملائم للمتهم بناء على الخطورة التي ظهرت بعد فحصه (٢).

و يعتبر الفحص مرحلة تمهيدية للتصنيف، فلا يمكن تصور تصنيف المجرمين بدون فحص، ويجب أن يتم الفحص في:-

أ- مرحلة التحقيق، والتي يتم فيها بيان طبيعة وخصائص الجاني، بهدف إسناد الواقعة له.

ب_ مرحلة المحاكمة، التي يتم فيها إبراز شخصية الجاني أمام القاضي بوضوح ليقرر الجزاء الملائم له .

ج- مرحلة التنفيذ فتظهر أهمية الفحص في تفريد المعاملة العقابية وتأهيل الجاني، وتظهر أهمية الفحص في هذه المراحل ،حيث تبين خطورة الجاني وأوجه الخلل في شخصيته، وذلك عند تطبيق التدابير الاحترازية(١) .

واختلف الرأي حول من يخضع للفحص فيرى البعض مثل (هوبر ، بناتيل) أن الأشخاص الذين يخضعون للفحص، هم هؤلاء الذين يقترفون أفعالاً مناهضة للمجتمع سواء تم ذلك قصداً أم خطأً، بينما اعترض البعض الآخر مثل (جراماتيكا ، جان كونستان) على هذا الرأي، حيث يرون أن الأشخاص الذين يخضعون للفحص يجب أن تتوافر فيهم الشروط التي تتعلق بجسامة الجريمة، أو سن الفاعل، أو تكرار الجرم(٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديد مرحلة الفحص أمرٌ في غاية الأهمية ،ولكن اختلفت الآراء حول تلك المدة فذهب رأي إلى أنها يجب أن تكون قبل صدور قرار الإدانة باعتبار أن الفحص الفوري يساعد القاضي على أن يقدر الفاعل تقديراً أفضل واسلم، كما أن الخبير الذي يفحص الفاعل فور حصول الواقعة الإجرامية فحصاً كاملاً يمكن القاضي من تفريد الجزاءات الجنائية(٣).

يذهب الرأي الثاني إلى أن تصدر المحكمة في بداية الأمر حكماً خاصاً بالواقعة الإجرامية، و من ثم يتم إسنادها إلى الجاني بعد أن يتعرف القاضي من خلالها على شخصية الجاني ومقدار الخطورة الكامنة فيها، وذلك لمواجهتها بأفضل التدابير الكفيلة للقضاء على هذه الخطورة وبعد ذلك يتم فحصه(١) .

ويرى الباحث أن الرأي الأول الذي يرى بأن يكون الفحص قبل الإدانة هو الرأي الصحيح ،لأن ذلك يساعد القاضي في فهم شخصية الجاني من كافة الجوانب، وبالتالي يقرر العقوبة أو التدبير الملائم له.

و يعتبر تحديد السلطة المختصة بالفحص أمراً صعباً جداً، فهو من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها فحص الشخصية، فمن المتفق عليه وجوب استبعاد السلطة الإدارية عن هذه المهمة، فلا يجوز لها إجراء الفحص إلا إذا خولها القانون بذلك صراحة، لأن فحص شخصية المجرم من المسائل الماسة بحرية الفرد وحرماته الشخصية، لذا من الأجدر منح السلطة القضائية هذه المهمة باعتبارها الحارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمين على الحريات الفردية ،ولكن يثار التساؤل حول من يتولى فحص شخصية المجرم ، وتمثل هذا التساؤل باتجاهات ثلاثة.

يؤيد الاتجاه الأول قيام قاضي التحقيق بالفحص، و يطالب الثاني أن يكون قاضي الحكم هو المختص فقط ، وينادي الثالث– وهو الأكثر تقدما –بوجود متخصصين لفحص الشخصية على أن تكون لديهم الدراية الكافية بجميع المشاكل القانونية، والاجتماعية والمعلومات الفنية اللازمة لفحص الشخصية، ولاقت هذه الدعوة قبولاً في مجال الأحداث(٢).

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول والثالث هما الأقرب للمنطق فوجود مختصين يفحصون شخصية الجاني أمر في غاية الأهمية والدقة، ولكن يجب أن يتم ذلك بمساعدة قاضي التحقيق باعتباره شخصاً ذا خبرة، وهذا من شأنه أن يعطي الفحص دقة ومصداقية.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع فحص شخصية المجرم، و أيدت التقارير والأبحاث وأوراق العمل المقدمة إلى هذه المؤتمرات أهمية الفحص، ومثال ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب في لاهاي، و المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي في لبيج ١٩٤٩، حيث يساعد القاضي في التعرف على الاتجاهات المختلفة للجاني ومن ثم في اختيار التدابير الملائمة لشخصيته (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثير فحص شخصية الجاني عدة تساؤلات حول النظام القضائي الذي يستخدم في دراسة شخصيته ، وتظهر هذه التساؤلات من حيث:-

أولاً: وجود متخصصين في تشكيل المحكمة ،حيث تحتاج دراسة شخصية الجاني إلى جهود فنية مختلفة، وهذا أثار جدلاً حول قدرة النظام الجنائي التقليدي على القيام بذلك ،وقد ظهر إجماع بين الفقهاء ومطالبة عدد من المؤتمرات الدولية بضرورة تزويد القاضي الجنائي بالمعلومات المتعلقة بالعلوم الإنسانية حتى يتمكن من اختيار التدبير الملائم لشخصية الجاني(٢) .

ثانياً: تشكيل محاكم خاصة للدفاع الاجتماعي بطريقة مختلفة عن تشكيل المحاكم العادية، بحيث يدخل في تشكيل المحكمة مختصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإجرام حتى يتمكنوا من تقدير الظروف الشخصية للمتهم ،إلا أن البعض تخوف من ذلك ،حيث يرى أن رأي هؤلاء قد يطغى على رأي رجال القانون في حين يرى البعض الآخر بأنه يمكن الاكتفاء بان يكون رأي المختصين من غير رجال القانون استشارياً فقط، حيث لا يكفي وجود الخبراء لأن القاضي هو سيد الموقف(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تقسيم الدعوى إلى مرحلتين وتتعلق المرحلة الأولى بالجريمة من حيث وقوع الفعل ووصفه القانوني وإسناده إلى شخص معين والمرحلة الثانية تتعلق بدراسة شخصية الجاني واختيار الجزاء المناسب له(٢)، ويثير فحص الشخصية عدة مشكلات أهمها :-

أولاً: حالات فحص شخصية الجاني: وقد اختلف الرأي في هذه الحالات، حيث يطالب الرأي الأول بإجراء الفحص لكل من يتهم بارتكاب جريمة ، ويذهب الرأي الثاني إلى تحديد تلك الحالات على سبيل الحصر فيما يلي :-

أ- كل جريمة تمثل خطراً اجتماعياً يرتكبها شخص يقل عمره عن ٣٥ سنة .

ب- الجرائم التي يرتكبها العائدون بصفة عامة ما دامت تمثل خطراً اجتماعياً .

ج- الحالات التي يحكم فيها على المتهم بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

ويعطي الرأي الثالث وهو الأقرب إلى المنطق القاضي حرية الأمر بإجراء الفحص عندما يرى ذلك ضرورياً بالنسبة للمجرمين الخطرين ومرتكبي الجرائم الخطرة (٣).

ثانياً: تشعب فحص الشخصية: يعتبر السلوك الإنساني محصلة لعدة دوافع تحرك الفرد وان الكشف عنها يسمح بمعرفة الاضطرابات والتوترات وعدم الاستقرار النفسي الذي يصاحب سلوكه، ولكن هذا يتطلب فحصاً من عدة جوانب خاصة بالجاني، وذلك من أجل إعداد ملف شخصي له (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: دراسة الشخصية وأثرها بالنسبة للغير: يرى البعض انه في حالة تعرض الفحص لأمور تتعلق بأشخاص غير المتهم الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة، تعين الحصول على أمر صريح بذلك من قاضي التحقيق أو من المحكمة شرط موافقة هؤلاء ،ويرى البعض الآخر أن اعتبارات المصلحة العامة تعلو اعتبارات المصلحة الفردية، فلا يجوز تعليق فحص شخصياتهم على إذن القاضي أو موافقتهم ،أما الرأي الأخير يذهب إلى أن القانون وحده يجب أن يتضمن النصوص الواضحة التي تحدد حالات فحص الشخصية(٢).

رابعاً: اثر الفحص في تنفيذ التدبير الاحترازي المحكوم به: يظهر الفحص التدبير الملائم الذي يأمر به القاضي في مرحلة مبكرة قبل الحكم، يجب أن يتكرر في المراحل اللاحقة،لذا يجب أن يكون التدبير قابلاً للتعديل فهو إجراء جزاء يواجه خطورة في الجاني ويهدف إلى إعادة تأهيله وإصلاحه،لذلك فان الفحص يثبت أهميته في تنفيذ التدبير بحق المحكوم عليه(٣).

المبحث الثالث : التصنيف

تم تصنيف المجرمين على أساس أن الجريمة، هي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية مع بعض العوامل الخارجية التي يقابلها الفرد في حياته، وبالتالي يظهر أفراد ليس لديهم استعداد جرمي، و آخرون لديهم استعداد ،وذلك لأن الظروف الخارجية المحيطة بهم، والتي تثير فيهم النزعة الإجرامية و تدفعهم إلى ارتكاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة لا تحدث الأثر نفسه بالنسبة للأشخاص العاديين، من هنا ظهرت عدة نظريات تدرس شخصية الجاني والعوامل التي تدفع به تماما للإجرام، وتبعا لذلك يصنف المجرمون، و يسجل لكل جان ملفٌ شخصيٌ يوضح كل ما يتعلق به(١). لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول، تصنيف المجرمين، و في الثاني الملف الشخصي للجاني .

المطلب الأول : تصنيف المجرمين.

تعد مشكلة تصنيف المجرمين من المشكلات الأساسية في علم الإجرام، ويرجع ذلك إلى أن المجرمين يتصفون بالتباين لحد كبير مما جعل دراستهم أمراً صعباً، و دأب العلماء منذ القدم على تقديم نظما للتصنيف اعتقدوا أنها نظم نهائية، و محكمة لا نقص ولا لبس فيها.

و التصنيف هو عملية توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ليتم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة (٢).

و تصنيف المجرمين لا يعني تشابها من جميع الوجوه، بل يعني أن الجناة تجمعهم خصائص مشتركة، وأن تلك الخصائص يمكن أن تساعد على توجيه المجرم نحو برنامج المعاملة الملائم لحالته ،إلا أن دراسة جمهور المجرمين دراسة علمية كانت وما زالت في حركة دائمة ومتطورة، فأي نظام للتصنيف ينبغي النظر إليه على أنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظام مؤقت قابل للتعديل والتغير،لذا لا يوجد تصنيف معين يمكن اعتباره كافياً، أو قاطعاً، فمن هنا بدأت محاولات تصنيف المجرمين(١) .

و يعتمد تصنيف المجرمين على أسس اتبعها المصنفون في تصنيفهم و هي :-

١- السن، وهنا يقسم المجرمون إلى أحداث ، وبالغين (مرحلة الشباب، مرحلة النضوج).

٢- السوابق، وبناء على ذلك يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى مبتدئين وعائدين .

٣- مدة العقوبة، ويتم تصنيف المحكوم عليهم إلى المحكومين بمدد قصيرة، و مدد طويلة.

٤- الحالة الصحية، ويصنف المحكومون إلى الأصحاء، والمرضى، والمتقدمين بالسن والمدمنين على الخمر أو المخدرات، وهذا التصنيف يهدف إلى تجنب انتقال الأمراض فالمرضى يحتاجون إلى معاملة أقل شدة والى العلاج .

٥- نوع الجريمة،حيث يفصل بين مرتكبي الجرائم المقصودة، وهم أكثر عدائية، وبين مرتكبي الجرائم غير المقصودة (٢).

و يعتبر "لمبروزو" أول من استخدم المنهج التجريبي في دراسة شخصية المجرم بقصد اكتشاف العوامل التي دفعته إلى الإجرام ،وقدم تصنيفا أفاد الكثير(٣) .

ووجه الفقيه" جاروفالو" اهتمامه إلى فكرة الشذوذ النفسي أو الخلقي،عند قيامه بتصنيف المجرمين، وهو لا ينكر أثر العوامل الاجتماعية في الإجرام، وقد قسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجرمين إلى أربع طوائف، بعد أن ربط بين السلوك الإجرامي، وبين صفات المجرم النفسية، والعضوية، وهم القاتل، المجرم بالعنف، و اللـص ، وأخيرا المجرم الشهواني (١) .

ويرى "فيري" أن الفكرة الأساسية في نظريته هي حتمية السلوك الإجرامي، و لكنها حتمية لا ترجع إلى عامل واحد، و إنما لعدة عوامل ، وهو يرى أن المجرم كائن يتحدد نشاطه الإجرامي بمجموعة من العوامل الإجرامية، وهي عوامل يختلف تأثيرها باختلاف المجرمين، و من هنا جاء تصنيفه للمجرمين.

و يقول "فيري" أن الظروف الاجتماعية، والاقتصادية تشكل الوسط الملائم للإجرام وهذه العوامل يستجيب لها فرد معين دون غيره من أفراد المجتمع، فالجريمة عنده ظاهرة معقدة لها جذور متعددة، ترجع إلى عدة عوامل داخلية واجتماعية، وطبيعية(٢).

وأشار القانون الإيطالي إلى تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبات(٣) ،واستند القانون المصري إلى بعض المعايير في تصنيف المحكوم عليهم منها نوع العقوبة ،سوابق المحكوم عليه ،حيث فرق بين من يحكم عليه بالحبس البسيط ،وطائفة المحكوم عليهم بالحبس أو السجن مدة لا تتجاوز سنة ،والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن أكثر من سنة(٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص القانون الأردني على تصنيف المحكوم عليهم وفق معايير (٥).

و حاول الفقيه "دي توليو" وهو من أبرز العلماء الإيطاليين أن يتعمق في فهم شخصية الجاني على أساس أن هذه الشخصية هي المصدر الأول للسلوك الإجرامي، و يرى أن الجريمة تمثل في جوهرها سلوكاً فردياً، واجتماعياً، وبيولوجياً ، ويعد تصنيفه من التصنيفات الهامة في علم الإجرام المعاصر(١)، وصنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى:-

١- **المجرم بالميلاد** وهو يمثل حالة انحلال وراثي مصدرها الأمراض الخبيثة والنقائص الخلقية التي ابتلى بها أسلافه.

٢- **المجرم المعتاد** : وهذا المجرم يرتكب جريمته في البداية نتيجة لظروف اجتماعية معينة، ثم يستفحل إجرامه بسبب اختلاطه بباقي المجرمين فيصبح محترفاً للجريمة .

٣- **المجرم المجنون:** وهو من يرتكب جريمته تحت تأثير عاهة عقلية كالجنون أو العته ،وقد تكون هذه العاهة وراثية أو مكتسبة .

٤- **المجرم بالصدفة:** وهو إنسان عادي في تكوينه الخلقي، أو الذهني، أو العصبي ولكنه يرتكب جريمته نتيجة لظروف عارضة دفعته لذلك .

٥- **المجرم العاطفي:**ويرتكب جريمته تحت تأثير عاطفة حادة كالغضب، أو الغيرة مما يفقده اتزانه وقت اقترافه للجريمة فلا يهتم بما يترتب عليها من نتائج، وبعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يهدأ يشعر بالندم لما اقترفه،وهو لا يكون عرضة للفساد والتحول إلى الاعتياد على الإجرام (٢).

ويقوم التصنيف على ثلاثة أنظمة وهي:-

أولاً: النظام التكاملي، ويجمع هذا النظام بين الأختصاصيين الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية ،فالفنيون يشخصون الحالة الموجودة لديهم والإداريون يعملون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانات المؤسسة المادية.

ثانياً: نظام مراكز الاستقبال، يرسل المحكوم عليهم طبقا لهذا النظام إلى مركز رئيس يضم عدداً كافياً من الأختصاصيين في النواحي الطبية والاجتماعية، ثم تجري دراسة كل شخصية على حدة بقصد اختيار المؤسسة العقابية لتمارس الأسلوب الأمثل في المعاملة.

ثالثاً: نظام مكتب التصنيف ، يوجد في كل مؤسسة مكتب يضم عدداً كافياً من الأختصاصيين في النواحي المختلفة المتصلة بتكوين الظاهرة الإجرامية، ومهمته بالقيام بالدراسات والفحوص للمحكوم عليهم ،ومن ثم يقدم توصيات العلاج وأسلوب المعاملة (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الملف الشخصي للجاني.

تختلف طبيعة المجرمين رغم وحدة الجريمة، و دراسة شخصية المجرم كفاعل عن دراسة الجريمة كفعل، وتهدف هذه الدراسة إلى التأكد من أن الفاعل هو مرتكب الجريمة أم لا، وهذا ما استقرت عليه العدالة خوفاً من زج الأبرياء في السجون (٢).

و يشمل الملف الشخصي للجاني فحصه طبياً، ونفسياً، والتحري الاجتماعي عن ماضيه وحاضره ، وتسلم كثير من القوانين بأهمية إعداد ملف للفاعل إلى جانب ملف خاص بالفعل، و إن إعداد ملف للفاعل يقتضي وجود عدة أمور وهي (٣).:-

١-أن يكون القانون الجنائي ناضجاً في أداء مهمة التفريد ، وذلك لتحديد أساليب المعاملة.

٢-أن يكون التقدم قد تحقق في ميدان الطب النفسي والعصبي،و الخدمة الاجتماعية منظمة.

٣-أن يستعين القاضي بخبرة الأطباء، والباحثين الاجتماعين.

٤-أن يكون القاضي ملما في علوم الطب الشرعي، والبوليسي، والإجرام إلماماً كافياً (١).

ويثير إعداد الملف الشخصي للمجرم مشكلات لا بد من الوقوف عندها وهي:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- متى يجري التحقيق الذي يتضمنه الملف، هل قبل الإدانة أم بعدها ؟ ويرى البعض أنه لا يجوز الخوض في شخصية المتهم إذا لم تثبت مساهمته المادية في الفعل .

٢- هل انتهاء التحقيق يكون برأي يرفعه القاضي فقط، أما برأي من الخبير يطرحه على القاضي شرط خضوع هذا الرأي لتقدير القاضي بصورة مطلقة، لأن ذلك مرتبط بمقدار العقوبة وبهدف تحقيق الردع العام.

٣- هل يسمح للأختصاصي والطبيب الخوض في نواحٍ مرتبطة بوقائع القضية، يرى البعض أنه لا يجوز، وذلك لأن مهمتهم مقتصرة على الكشف عن شخصية المتهم والبعض الآخر يقول يجوز إذا كان ذلك يفيد القضية ويحدد شخصية الجاني تماما.

٤- كيفية التعاون لإجراء التحقيق الاجتماعي والطبي والعقلي، للوصول للغاية المتوخاة حيث يرى البعض أنه يكون بإعطاء الأختصاصيين الاجتماعين دوراً كبيراً ، وإطلاعهم على الدراسات اللازمة التي يحتاجها الطبيب و تحدد موقف الجاني (٢).

٥- هل يمكن التعرض للغير من خلال التحقيق باعتبار التحقيق يكشف عن أشياء خاصة بآباء وأقارب المتهم، البعض يرى أنه لا يجوز ذلك حفاظاً على الحياة الخاصة، بينما البعض الآخر يرى أنه لا مانع إذا كان ذلك يسهم في الكشف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الحقيقة، وكانت المصلحة العامة تتطلب ذلك و أسرار الغير يمكن الحفاظ عليها، ويؤيد الباحث الرأي الثاني تحقيقا للمصلحة العامة والعدالة ما بين الأفراد.

٦- هل بإمكان الشخص المخول في التحقيق طرح الموضوع أمام القاضي بجميع معلوماته أم الاحتفاظ ببعضها وفقاً لمقتضيات أسرار المهنة،يؤيد البعض ذلك طالما فيه مصلحة في حين ينكر البعض الآخر ذلك على اعتبار أن ليس جميع المعلومات تخص القاضي أو تفيده في القضية، (١) وقد عاقب القانون المصري والأردني كل من لديه سر بموجب مهنته وقام بإفشاء السر دون سبب مشروع(٢).

٧- إلى من يعهد بإجراء التحقيق. يرى البعض أن يقوم بإجراء التحقيق أختصاصيون من موظفي الدولة شرط أن يتبعوا القاضي مباشرة لضمان سرية التحقيقات وسرعة إجرائها و يؤيد البعض الآخر أن من يقوم بإجراء التحقيق يجب أن يكون أختصاصيون يرتبطون مباشرة بالدولة لضمان العدالة والحياد، والسرية التامة ولا علاقة لهم بالقاضي (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وننتهي إلى أن ما تناولناه كان بهدف التعرف على شخصية الجاني من كافة جوانبها للوصول إلى معرفة مدى الخطورة المتوفرة في شخصيته، ومن ثم تصنيفه ضمن الفئات المناسبة التي يلقى معها التدبير والعلاج الملائمين بحيث يعود شخصاً منسجماً مع الحياة، ولكن في المقابل لا بد من تثبيت ملف شخصي له في السجل القضائي حتى يكون مرجعاً للضابطة العدلية في حال حدوث أي جرم، و ذلك للإفادة من المعلومات الموجودة فيه باعتباره سابقة جنائية لأفراد اتصفوا بالإجرام والخروج عن القانون، وبهذا فإن فهم شخصية الجاني ما كانت تحدث إلا بفهم ماهية السلوك الإجرامي وعوامله، ومن ثم فحص شخصية المجرم والتنبؤ بإجرامه وفقا لمتطلبات موجودة حتى يصار إلى تصنيفه جيدا ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي(العقوبة أو التدابير الاحترازية) عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الخطورة الإجرامية والعقوبة

تمهيد وتقسيم :-

إن الصلة بين الخطورة الإجرامية والعقوبة وثيقة، وذلك لأن تحديد العقوبة كماً ونوعاً يتم بناء على الخطورة التي يتصف بها الجاني ،وللقاضي سلطة واضحة في تقدير العقوبة خوله إياها القانون شرط ألا يتجاوز حديها (الأقصى والأدنى) معتمداً في حكمه على الأمارات التي تتضح وتكشف عن خطورة الجاني، ومن ثم يعمد إلى تطبيق العقوبة التي يرى أنها ملائمة لجسامة فعله والضر ر الناتج عنه، ولا يتمكن القاضي من ذلك إلا بعد دراسة شخصيته والإطلاع على كافة ظـروفه ومن ثم يقرر العقوبة التي تعيده إلى الانسجام مع أفراد مجتمعه.

وتتناسب سلطة القاضي تناسباً طردياً مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، ومع عدد ما يعنيه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التمييز أو التبديل(١)، لذا قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نبحث في الأول علاقة الخطورة الإجرامية بالعقوبة، وفي الثاني سلطة القاضي في تقدير العقوبة، و الثالث سلطة القاضي في تطبيق العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : علاقة الخطورة الإجرامية بالعقوبة

تتحقق حماية الفرد بالعمل على تقويمه وتأهيله اجتماعياً، وذلك لضمان حريته،أما حماية المجتمع فتتحقق بمكافحة الجريمة ، وعلاج المجرم و ضمان تجاوبه الاجتماعي، ولذلك فإن تحديد الجزاء يتوقف على درجة الاحتمال في مضي المجرم نحو الإجرام، أو العودة إليه، ودور القاضي الرئيس هنا هو في تفريد العقوبة وفقاً لظروف الجريمة و ظروف مرتكبها، لذا عليه بحث ظروف كل مذنب على حدة حتى يتمكن من الحكم بالجزاء الذي يناسب ظروفه،و درجة خطورته الإجرامية(١).

ولتوضيح علاقة الخطورة بالعقوبة، سوف نقسم مبحثنا إلى مطلبين نبحث في الأول الحالات المنذرة بالخطورة الإجرامية، وفي الثاني دور الخطورة الإجرامية في تقرير العقوبة.

المطلب الأول : الحالات المنذرة بالخطورة الإجرامية .

تنشأ الخطورة الإجرامية بعد ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة ،وتتمثل الحالات الخطرة التي تنذر بارتكاب جريمة في المستقبل فيما يلي :-

أولاً : التشرد والاشتباه والتسول.

يعرف التشرد بأنه نوع من الحياة الخاملة التي يعتبر القانون صاحبها خطرا على الأمن وصالح المجتمع ،لذا يستوجب عقابه للحد من تشرده (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوصف الخطورة في حالة التشرد والاشتباه بأنها خطورة مفترضة، وذلك لأن من ضبط في تلك الحالات يسهل إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل،أو متوقع منه ذلك لأن الخطورة متوافرة لديه،ولكن هذا افتراض نسبي وليس مطلقاً،لذا فهو يقبل إثبات العكس، وبناء عليه يجوز للمتهم أن يدفع عن نفسه تهمة التشرد والاشتباه ،أو نفي حالة الخطورة لديه(١).

و تناول القانون الأردني حالات التشرد التي من الممكن أن يظهر فيها الفرد وهي(٢).

١- من كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به نظراً لاعتياده الإجرام وإدمان السكر والانحلال الخلقي.

٢- إذا كانت بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أية بنت من بناته .

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق،أو إفساد الخلق ،أو خدم من يقوم بها.

٤- إذا خالط المتشردين أو المشتبه بهم، أو من اشتهروا بسوء السيرة.

٥- إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

٦- إذا لم يكن له محلٌ مستقرٌ أو كان يبيت عادة في الطرقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، أوعائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفيين،أو غائبين.

٨- إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه،أو وليه،أو وصيه،أو أمه،أو كان الولي متوفياً أو غائباً ،أو عديم الأهلية.

ويبين القانون المصري أنه يعد متشردا من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ،ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطي أعمال ألعاب القمار والشعوذة والعرافة، ويعاقب المتشرد بوضعه تحت مراقبة البوليس، وإذا تكرر فعله يحبس ويوضع تحت المراقبة (٢).

و يعرف الاشتباه بأنه صفه خلقية تقوم بنفس الموصوف يستظهرها القاضي مما وقع في الماضي من أمور تدل عليها، وفي هذه الحالات لابد من اتخاذ تدابير وقائية، كالوضع تحت المراقبة،أو الإنذار،وذلك لدرء الخطر المتوقع من المشتبه،أو المتشرد مستقبلاً (٣).

و نص القانون المصري على أنه يعد مشتبهاً من ارتكب الأفعال الآتية (٤) :-

١- الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.

٢- الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

٣- تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنطقة العامة .

٤- الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية .

٦- جرائم الدعارة .

٧- جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة .

٨- جرائم الاتجار بالأسلحة والذخائر (١).

٩- جرائم الاعتداء على الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة.

١٠- إيواء المشتبه بهم بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليهم .

وتناول القانون الأردني حالات الاشتباه التي تنذر بوجود الخطورة:-

أولاً : من وجد في مكان عام، أو خاص في ظروف تقنع الحاكم الإداري بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم، أو المساعدة على ارتكابه .

ثانيا : من اعتاد اللصوصية، أو السرقة، أو حيازة الأموال المسروقة، أو اعتاد حماية اللصوص، أو إيواءهم، أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة، أو التصرف فيها.

ثالثاً : من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس .

وترك القانون الأردني أمر تقدير وجود الخطورة الإجرامية للحاكم الإداري الذي يصدر مذكرة حضور أمامه ليبين إذا كان لديه سبب يمنع من ربطه بتعهد أو كفالة كفلاء يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة والسلوك من خلال المدة التي يراها الحاكم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن لا تتجاوز سنه واحدة كل من وجد في إحدى الحالات السابقة، ولو ترك الأمر للقضاء لتقرير ذلك لكان أقرب إلى المنطق والعدل نظراً للاختصاص الواسع والخبرة بسبب ما يمر به من قضايا بين الحين والآخر(٢).

ويعرف التسول بأنه ظاهرة اجتماعية تعني الاستجداء من الغير، وقد يكون التسول عرضياً راجعاً إلى ظروف خارجية محيطة بالفرد تسيطر على إرادته، ومثاله الضيق الاقتصادي، والظروف العائلية الصعبة،أو قد يكون بحكم التكوين وهو ناتج عن ميل تكويني كامن لدى الفرد بسبب ضعف في الذكاء، وفتور في العاطفة(١).

وتناول القانون المصري حالات التسول التالية (٢) :-

١- من وجد متسولا في الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شي.

٢- من وجد متسولا في مدنية أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا .

٣- من تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل وسيلة أخري .

٤- من دخل منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

٥- من وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على ٢٠٠ قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها.

٦- من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنه على التسول.

٧- من استخدام صغيرا بغرض التسول وإذا كان المتهم وليا أو وصياً على الصغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و نص القانون الأردني على حالات التسول التي تنبئ عن الخطورة وهي (١) :-

١- تصرف تصرفا شائنا أو منافيا للآداب في محل عام.

٢- استعطي أو طلب الصدقة متذرعا من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أم جالسا في محل عام أم وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك .

٣- وجد متنقلا من مكان لأخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .

٤- تصرف في محل عمومي تصرفا يحتمل أن يحدث إخلال بالطمأنينة العامة .

٥- وجد متجولا في أي ملك أو على مقربة منه أو في أي طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

ويلاحظ من استعراض النصوص السابقة :-

١-اعتبر القانون المصري من وجد معه أشياء بقيمة ٢٠٠ قرش ولم يستطع إثبات مصدر هذه النقود في حالة تسول ،و هذا النص غير وارد في القانون الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أشار القانون المصري إلى أن من يستخدم صغير بغرض التسول يعاقب، دون أن يحدد سن للصغير ،إلا أن القانون الأردني حدد سن الصغير بقوله اقل من ست عشرة سنة .

٣-لم يعتبر القانون المصري صدور تصرف شائن من أي فرد في محل عام حالة تسول، في حين نص القانون الأردني على ذلك.

ونجد أن كل من القانون المصري والأردني عاقب كل من وجد في إحدى الحالات السابقة، فالقانون المصري يعاقب المتشرد بالحبس، والذي تختلف مدته من حالة لأخرى(١).

و يعاقب القانون الأردني في المرة الأولى مدة بالحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين مدة بالحبس لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات(٢).

ثانياً : السكر وتعاطي المخدرات.

تعتبر هذه الحالة من صور الخطورة الإجرامية السابقة على الجريمة، وذلك لأنها قد تدفع بالفرد نحو الإجرام و لها علاقة وثيقة بحالات التشرد والتسول، فحاجة الفرد للكحول والمخدرات هي السبب في لجوئه إلى التشرد والتسول لتوفير المال لتلبية حاجته من السكر والمخدرات، لذا لابد من التدابير الرادعة بحقهم (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعاقب القانون المصري كل من يضبط في مكان عام وهو في حالة سكر بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تزيد على ستة اشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنيه(٤).

و جرم القانون الأردني كل من وجد في مكان عام وهو في حالة سكر، وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب والإزعاج، وعاقبه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو الحبس أسبوعاً كما جرم كل من قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ،ويعاقب بالغرامة حتى عشرة دنانير(١).

ويرى الباحث أنه من الأجدر على المشرع أن يشدد عقوبة من قدم مسكراً لشخص ولا يجعلها نفس عقوبة من كان في حالة سكر وتصرف تصرفا شائنا في مكان عام كون أذى الآخرين يرتب اثر اجتماعي أكثر من الأذى الذي يوقعه الشخص على نفسه.

و فرض على كل من حاز أو اشترى أو سلم ،أو صنع وأنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،أو زرع نباتا منتجاً للمخدر وكان الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونيا، بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: انحراف الأحداث.

يعرف الحدث بأنه هو من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف(٣).

وتوجب حالات التعرض للانحراف اتخاذ تدابير ضده بهدف التخلص من تلك الخطورة التي تنذر بوقوع جريمة في المستقبل، والخطورة هنا مفترضة من المشرع والافتراض مطلق لا يقبل إثبات العكس، لذا إذا ضبط الحدث في حالة انحراف لا يجوز له أن يدرأ الاتهام عن نفسه بأنه لا خطورة إجرامية لديه، فهدف القانون حماية المواطن بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة من الأشخاص الذين يسلكون طريقا فيها درجة معينة من الخطورة الاجتماعية (١) . ونص القانون الأردني على أن الحدث هو "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ذكراً أو أنثى" (٢) . و يجنح الحدث لعدة عوامل أسرية، واجتماعية، واقتصادية، ومن يدرس حالة جنوح الحدث من مربٍّ، أو عالم نفس،أو طبيب لابد أن يكون ملماً بهذه العوامل، وأسبابها، ونتائجها وأثارها على الحدث بهدف الحصول على طرق تحمي الحدث من الجنوح مستقبلاً(٣). ويظهر السلوك المنحرف بوجود هذه العوامل، وينمو الشعور لدى الحدث في إحداث الكثير من المثيرات، وإظهار ما هو جديد وملفت، فهو يشعر بالنقص والحرمان والاضطرابات الوجدانية، لذلك هو دائما يبحث عن الوسائل التي تثبت وجوده ولو كان عن طريق انحرافه (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويثير إصلاح الحدث أهمية كبيرة ،لذا يمكن القيام بالإصلاح بالطرق الآتية :-

١- بالطرق العلاجية الطبية النفسية .

٢- تأهيل الحدث ليكتسب القوة ويعيش من رزقه .

٣- إصلاح لأنظمة الاجتماعية الخاصة به، والمرتبطة مباشرة بشخصيته، وذلك من خلال:

أ - إبعاد الحدث عن بيئته الأصلية الضارة .

ب - جعل الحدث يكتسب بنفسه أفعالاً إيجابية.

ج - تخويف الحدث من العقوبة أو توقيعها فعلاً عليه.

د - إعادة تكوين جو عائلي نظيف فيه جميع السمات الجميلة والخبرة .

هـ أن يتعلم كيف يحيى في جو جماعي فيه وعي وإدراك ذا علاقات إنسانية واجتماعيه (١). ومما لا شك فيه أن جميع الحالات الثلاث السابقة الذكر لها وقع قويّ في إبراز الخطورة الاجتماعية في المجتمع، وأن هذه الحالات إذا لم تواجه بالطرق السليمة والصحيحة فسوف نكون أمام مشكلة كبيرة تأخذ بالاتساع بين الحين والأخر، لذا فإن مختلف القوانين نصت على الإجراءات القانونية التي تواجه هذه الحالات ولكن الخطأ في تطبيق ذلك، مما جعل المشكلة تظهر بصورة ملحوظة، لذا لا بد من التعاون بين الجهات الإداريـة و القضائية و النفسية والاجتماعية، حفاظاً على المجتمع من خطورة إجرامية مستمرة وقد تتسع أكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور الخطورة الإجرامية في تقدير العقوبة .

و تنشئ القاعدة القانونية علاقة متينة بين نموذج تشريعي معين ونتائج قانونية معينة، وذلك على اعتبار أن تلك القاعدة هي الإفصاح أو التعبير الذي تتميز به كل قاعدة تنشأ حماية لمصلحة ما، فتحدد أفضلية مصلحة على أخرى متعارضة. فالغاية الأساسية من النظام القانوني هي حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها لأنه في حال الاعتداء تنشأ حالة الخطورة، وتشتد هذه الخطورة إذا استطاع الجاني تكرار إجرامـه، وتكشف جسامة الجريمة التي يرتكبها عن خطورته، لذا فإن تطبيق العقوبة يجب أن يكون متناسبا مع جسامة الجريمة والخطورة الصادرة عنه(١).

وتتميز فكرة خطر الفعل عن فكرة خطورة الفاعل رغم أنهما يحملان معنىً واحداً (احتمال العدوان)، إلا أنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، أما خطورة الفاعل فهي فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع جريمة. فعرفت فكرة الخطر بالخطورة الموضوعية، وخطورة الفاعل الإجرامية بالخطورة الشخصية(٢).

ولتحديد خطورة الفاعل معياران، معيار موضوعي أساسه الجريمة المقترفة، ومعيار شخصي، يعتمد على تقدير شخصية المجرم ،إلا أن البعض يقيس جسامة الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، ومن ثم يقرر وجود خطورة أم لا، ولكن البعض الأخر يرفض وجود أية علاقة بين جسامة الجريمة وبين الخطورة (٣) .

ويرى الباحث أن هناك علاقة وثيقة بين جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية، فكلما زادت جسامة الجريمة نكون أمام خطورة اكبر يخشى منها على المجتمع .

و اعترض البعض على دور الخطورة الإجرامية في اختيار الجزاء الجنائي اعتمادا على أن الخبرة مهما بلغت درجتها فهي لا تكشف الخطورة الإجرامية تماما، وذلك لان المجرم دائما يختلف في أسلوبه الجرمي، وسلوكه، وأدواته الإجرامية، كما أن الأمارات الخارجية غالباً لا تساعد في كشف خطورة المجرم، بالإضافة إلى أن اعتبار الخطورة الاجتماعية معيارٌ لتحديد نوع ومقدار الجزاء فيه إجحاف بحق المجرم، لأنه قد لا يرتكب جرماً رغم الأمارات السابقة والتي قد لا ترتبط بالجريمة لا من قريب ولا من بعيد (١).

ويستوجب الرأي الآخر الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية لعدة أسباب منها على سبيل المثال :-

أ- معالجة مشكلة المجرم العائد الذي ينظر إليه المجتمع بحقد دائم وبالتالي لا يخشى العقوبة لأنه اعتادها واعتاد الجريمة .

ب- الإسهام في حل مشاكل المتسولين، حيث إن المعالجة التقليدية لا تجدي معهم ،لذا لا بد من الضامن لمواجهة هذه المشكلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- التدخل لمواجهة مدمني الخمور والمخدرات حتى لا يشكلوا خطورة كونها تسبب تعطيل الإنتاج في المجتمع (٢) .

و حيث إن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة في المستقبل، لذلك أصبحت معيارا لتقدير الجزاء الجنائي، فهو واجب إن وجدت، وعليه إذا كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة بحيث يتضح أن عودته إلى الإجرام ضعيفة، أو غير ممكنة يكون الجزاء الجنائي غير لازم، و للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذه، أما إذا كانت عودته إلى الإجرام محتملة، كالمجرم بالصدفة، والمجرم العائد عودا غير متكرر، فيمكن اتخاذ الجزاء الجنائي بصورة العقوبة التي ينبغي أن تتفاوت نوعاً ومقداراً باختلاف درجة احتمال العودة إلى الإجرام،و إذا انتفى أساس توقيع العقوبة فإنها لا تطبق، وإنما يطبق بدلا عنها جزاء من نوع آخر وهو التدبير الاحترازي(١)، فلا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة كي يخضع لتدبير ما بل يجب أن تتصف حالته بالخطورة (٢) .

ويربط القانون الجنائي تحديد نوع الجزاء ومقداره بخصائص الفاعل إلى جانب عنايته بالجريمة وجسامتها كفعل، وتختلف تلك الخصائص من مجرم لآخر، وأهمها تلك التي تبين مدى خطورة الفاعل(٣)، و تظهر الخطورة الإجرامية على درجات، فقد تكون منذرة بجرائم جسيمة وقد تكون منذرة بجرائم طفيفة،وذلك حسب الحق الذي يحتمل أن يكون محلاً للاعتداء من جانب الشخص الخطر(٤)، ويقتضي أن يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزاء الجنائي ملائماً لشخصية الجاني، لأنه يجب أن يعمل على تأهيله اجتماعياً، واستعادته لينسجم مع المجتمع بهدف تحقق الحماية للفرد والمجتمع ؛ لذا فدور الخطورة الإجرامية كبير لاختيار الجزاء الجنائي(٥).

وأشار القانون الإيطالي إلى أن للخطورة دوراً في تحديد الجزاء الجنائي، وعلى القاضي أن يستشف وجود الخطورة من جسامة الجريمة كما يلي:-

١- من طبيعة الجريمة ونوعها ووقتها ومكانها وموضوعها ووسائلها وكافة ملابساتها.

٢- من جسامة الضرر أو الخطر الذي أصاب المجني عليه.

٣- من كثافة القصد الجنائي أو درجة الإهمال .

ونص أيضا على الأمارات التي تكشف خطورة الفرد فهي :-

١- بواعث الإجرام وطبع المجرم.

٢- سوابق المجرم وحياته الماضية .

٣- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة (١) .

ولم يتناول القانون المصري تعريف الخطورة الإجرامية إلا أنه أشار إليها في مواد متفرقة وعامة، فنص على العود كظرف مشدد للعقوبة كون العود ينبئ عن احتمال جدي لإقدام الفرد على اقتراف جريمة جديدة (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم ينص القانون الأردني صراحة على تعريف الخطورة، ولكن أشار إليها في بعض التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجاني ،وبالتالي يظهر دور الخطورة في تحديد الجزاء الجنائي (٣).

المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير العقوبة

تظهر مهمة القاضي عندما يستعمل سلطته التقديرية في تفريد العقوبة، وهي بحث عناصر الجريمة وعناصر شخصية المجرم (ملائمة العقوبة للفرد). ولتحقيق تفريد العقاب يجب أن تتحد جهود السلطة التشريعية ،و السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ولتوضيح مدى سلطة القاضي التقديرية، قسمنا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول حدود سلطة القاضي، وفي الثاني الرقابة على سلطة القاضي.

المطلب الأول : حدود سلطة القاضي

تتمثل مهمة القانون منذ البداية في رسم الخطة العامة، ثم يعهد إلى القاضي بتقدير حالة المجرم العامة وحالته وقت ارتكاب الجريمة، فالسلطة التقديرية للقاضي يجب أن تعمل دائماً في خدمة تفريد العقوبة، فهي الرخصة الممنوحة له، والتفريد قد يكون تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً والأخير سنبحثه مفصلا في فصل لاحق لهذا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: التفريد التشريعي.

يحرص المشرع على وضع نصوص تحدد الجرائم، ومن ثم تحدد العقوبة المناسبة لها إعمالاً لمبدأ الشرعية وتحقيقاً للعدالة، وبث الأمن والاستقرار في نفوس البشرية . و يبحث التفريد التشريعي طبيعة كل من المجرمين الذين يرتكبون جرائم معينة حيث إن القانون لا يستطيع أن يعطي صورة دقيقة لحالة كل مجرم، لان مهمته الأساسية أن يبين فقط الأفعال التي يتأذى منها المجتمع و يعاقب على إتيانها، أما الوصول إلى شخصية المجرم الداخلية فهو من عمل السلطة التي تكون على اتصال بالمجرم (١).

لا يستطيع المشرع معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد العقوبة الملائمة لكل منهم شخصياً(١)، فهو يحدد العقوبة تحديداً مجرداً ويعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص عادي ذي ظروف عادية،وهنا يأتي دور القاضي وما يتمتع به من ذكاء في تحديد العقوبة الملائمة والمناسبة استنادا إلى ظروف الجاني وملابسات الجريمة (٢). ويقوم التفريد التشريعي بالنص على العقوبات والتدابير الوقائية التي تختلف باختلاف الأفعال وطوائف المجرمين، ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري عندما حدد عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته عندما يفاجئها متلبسة بجريمة الزنا، وكذلك عندما أوجب إيداع المجنون الذي يرتكب جريمة في مستشفى الأمراض العقلية (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناول القانون الأردني عقوبة الزاني والزانية برضاهما حيث يعاقب كل منهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ،وإذا كان أحدهما متزوجا فان الحبس لكل منهما لمدة سنتين، وإذا تم الزنا في بيت الزوجية يكون الحبس لمدة ثلاث سنوات ،و تناول الإجراء المتخذ بحق من يثبت جنونه حيث يحجز في مستشفى للأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه بتقرير من اللجنة يفيد بأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة (٤).

وتعتبر القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات هي الضابط القانوني لسلطة القاضي التقديرية في تحديد الجزاء الجنائي، ولكن يتخوف البعض من تحكم القضاة في استعمال سلطتهم بسبب السلطات الواسعة الممنوحة لهم، لذلك اهتم القانون الإيطالي بضمان عدم تحكم القاضي في استعمال سلطته التقديرية، فبين له أن سلطته فقط تدور في الحدود المنصوص عليها قانوناً (الأقصى والأدنى)، ولا يجوز له تجاوزهما (١). وكذلك القانون المصري والأردني نصا على أن للعقوبة حدين يحكم بهما القاضي بما يلائم ظروف كل مجرم على حدة (٢).

ثانيا: التفريد القضائي.

ويتحقق التفريد القضائي عندما يفوض القانون القاضي سلطة اختيار العقوبات المناسبة نوعاً ومقداراً بحق الجاني بحيث يتحقق بها التوازن بين جسامة الجريمة، وبين مصلحة المجتمع دون أن يكون مقيداً إلا بالحدود والأسس التي نص عليها القانون(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تكون ممارسة القاضي لسلطته إلا بمساعدة الخبراء والباحثين بسبب حاجته إلى معلومات طبية، ونفسية، وإدارية، وعلمية، تساعد على دراسة شخصية المجرم لتكون العقوبة ملائمة له، لذلك لا بد من تكوين القضاة تكويناً علمياً وبصورة مميزة بهدف تمكينهم من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل(٤).

و يوسع المشرع أحيانا من سلطة القاضي، حيث يضع له عقوبات تخييرية متنوعة للجريمة الواحدة فيختار من بينها العقوبة الملائمة لظروف ارتكاب الجريمة والمجرم، كما أقر له سلطة تخفيف العقوبات أو وقف تنفيذها حسب أحوال الجريمة و ظروف المجرم، وكذلك السماح له بالحكم بعقوبة من نوع مختلف عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، هذا بالإضافة إلى منحه سلطة التفرقة في العقاب بين المساهمين في الجريمة الواحدة، وبالرغم من سلطة القاضي التقديرية الواسعة، إلا انه يجب أن تكون سلطته ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي(١).

وتعتبر قناعة القاضي المستمدة من الأدلة المطروحة أمامه ذات دور في تقدير العقوبة، لذا هو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لوجود دليل معين ما لم يقتنع بذلك فهو من يقرر وجود الجريمة، ومن ثم وجود الخطورة الإجرامية لدى الفاعل(٢). و أجاز القانون الإيطالي للقاضي أن يضيف إلى العقوبة المحكوم بها تدبيراً وقائياً يتخذ قبل المجرم بعد تنفيذ هذه العقوبة عليه، ولكن بشرط اقتناع القاضي بأن هذا المجرم على درجة من الخطورة الإجرامية تبرر ذلك،وحدد القانون الإيطالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل إثبات الخطورة الإجرامية التي من خلالها يستعمل القاضي سلطته التقديرية في أن يراعي القاضي جسامة الجريمة المستفادة من طبيعتها ونوعها، ووسائلها، وموضوعها، ووقتها ومكانها، ومكان ملابستها، وجسامة الضرر والخطر الناتج منها للمجني عليه فيها، كثافة القصد الجنائي، أو من درجة الإهمال (٣).

و تظهر طبيعة سلطة القاضي في قانون العقوبات الإيطالي والمصري والأردني من خلال النص المتعلق بوقف التنفيذ، حيث أعطى له حق الأمر بوقف التنفيذ إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه،أو ماضيه،أو سنه،أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وهذا النص غير ملزم للقاضي لأنه يستطيع ألا يأمر بوقف التنفيذ بالرغم من توافر شروط وقف التنفيذ (١).

و ينادي البعض بضرورة تخصص القاضي بحيث تتوافر له الإحاطة التامة في مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم الإنسانية الأخرى، كعلم النفس،وعلم الاجتماع ويتمشى هذا الاتجاه مع توصيات المؤتمر الدولي مؤتمر لندن العقابي لعام(١٩٢٥) بأن القاضي الذي يفصل في المواد الجزائية يجب أن يكون مختصاً في كافة فروع القضاء وأن تتاح له كافة الوسائل لذلك (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن تخصص القاضي أمر في غاية الأهمية كونه يتعامل مع إنسان له ظروفه وأحواله التي يجب أن تفهم جيدا لتوقيع العقوبة المناسبة له،وتحقيق التأهيل و الإصلاح لذا من الضروري معرفة كافة العلوم ذات العلاقة به.

المطلب الثاني : الرقابة على سلطة القاضي.

يعتمد توقيع العقوبة والتدابير الاحترازية على الضوابط التي وضعها القانون حتى لا يباشر القاضي سلطته التقديرية على نحو تحكمي(١)، و يتم اختيار القاضي للعقوبة بموجب إرشادات موضوعة له، لذا عليه أن يقوم بأمرين:-

أولاً :أن يحدد العوامل والظروف التي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية،ويبين الأمارات الكاشفة لمدى خطورتها.

ثانياً :أن يراعي المشرع جانب الردع العام، فيوصي بالتشديد عند العقاب على مرتكبي بعض الجرائم التي يراها بالغة المساس بالشعور العام(٢)، فتحديد العقوبة فن لا يمكن تدريسه أو مراقبته، لذلك أصبحت سلطة القاضي محكومة بضوابط موضوعية تتعلق بجسامة الجريمة وأخرى شخصية تتعلق بشخصية المجرم فيرجع إليها عند تحديد العقوبة،وذلك لضمان تحقيق أغراض العقوبة في المحكوم عليه،فالضوابط الموضوعية المتعلقة بجسامة الماديات الإجرامية تظهر من خلال عدة أمور:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: جسامة الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية.

ثانياً: أسلوب تنفيذ السلوك الإجرامي.

ثالثاً: العلاقة بين الجاني والمجني عليه وما تحدثه الجريمة من إخلال بالثقة الموضوعة فيه(٣).

و تظهر الضوابط الشخصية من خلال:-

أولاً: مقدار ما ينطوي عليه الركن المعنوي من إثم وخطيئة ، فالقصد المباشر يقتضي عقابا أشد من القصد الاحتمالي، والخطأ مع التوقع يستوجب عقاباً أشد من الخطأ بدون توقع.

ثانياً: نصيب المتهم من الأهلية التي تؤهله للمسؤولية الجنائية، فإذا توافرت بعض الشروط دون الأخرى للقاضي أن يحكم بتخفيف العقاب .

ثالثاً: درجة الخطورة الإجرامية للمتهم،ويراعي القاضي ذلك لتحديد القدر الملائم من العقوبة للقضاء عليها ،ويستشف القاضي خطورة الجاني من عدة اعتبارات أهمها، الماضي الإجرامي للمتهم، ودرجة إصراره على فعله، وسلوكه عقب ارتكاب الجريمة،أو سلوكه في أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، والظروف الاجتماعية للمتهم .

رابعاً: مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة، ويحدد ذلك الظروف الشخصية للمتهم، ومثالها سنه وحالته الصحية، وجنسه (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تظهر سلطة القاضي الجنائي الممنوحة له بصورة واضحة في مرحلتين، مرحلة التحقق من توافر الخطورة، و مرحلة تحديد الجزاء الجنائي.

أولاً: مرحلة التحقق من توافر الخطورة الإجرامية.

إن إقرار توافر الخطورة الإجرامية أو عدم توافرها، يكون من خلال ثبوت الوقائع المكونة لها، أو عدم ثبوتها، وهذه مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، فإضفاء صفة الخطورة على الوقائع أولاً هي عملية تكييف قانونية للوقائع التي يتثبت القاضي من توافرها، وهنا يوصف المجرم بأنه خطير، و يقدر الجزاء الجنائي وفقا لخطره(٢).

وحدد القانون الإيطالي الوسائل التي تثبت خطورة الجاني ، وكذلك القانون المصري والأردني حددا الحالات التي يوجد فيها المتشرد والمتسول، والتي تعتبر أمارات لوجود خطورة إجرامية فيمن توافرت فيه(١)، و تقييم وجود الخطورة الإجرامية يكون من قبل القاضي في الحدود المقررة في القانون وبمساعدة الوسائل الفنية، ولكن الدور الأكبر لقناعته بالأدلة المطروحة أمامه.

ثانياً : مرحلة تحديد الجزاء الجنائي .

تمتد سلطة القاضي التقديرية إلى اختيار نوعية وكمية الجزاء الجنائي ، لذا فان سلطة القاضي لها نطاق واضح في تشديد العقوبة أو النزول بها إلى الحد الأدنى أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف تنفيذها فالقاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما ينص عليه القانون .

و تخضع سلطة القاضي في هذه المرحلة للرقابة بالرغم أن القانون منح تلك السلطة له صراحة، ولكن لم يتركه يتصرف بها دون ضوابط أو رقابة، فسلطة القاضي مقيدة في قانون العقوبات الإيطالي وذلك عندما قيده وألزمه بتسبيب حكمه، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار بجسامة الجريمة وشخصية المجرم عند النطق بالحكم.

ولم يخضع القانون المصري القاضي لأية رقابة قضائية في ممارسته لسلطته التقديرية عند تحديد العقوبة فله مطلق الحرية، وإذا كان مطلوباً منه تسبيب الحكم، فان هذا التسبيب لا يقع على واقعة تقدير العقوبة، وإنما يكفي الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه على الواقعة المعروضة أمامه، لذا لا يلتزم القاضي ببيان أسباب الرأفة أو التشديد، أو التفرقة بين محكوم عليه وآخر في نفس الجريمة(١).

يعترف القانون الأردني للقاضي بسلطة تقدير العقوبة ولكن ضمن الحدود المبينة قانونا، و يعتبر الحكم الخالي من أسبابه الموجبة،أو عدم كفايتها،أو غموضها قابلاً للتمييز(٢).

كما أوجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وان يذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يؤيد الباحث ضرورة إصدار أحكام مسببة من قبل القاضي وذلك لان سلطته تخضع للرقابة بموجب نص القانون سواء أكان ذلك في مرحلة التحقق من الخطورة، أم في مرحلة تحديد الجزاء الجنائي، لأن في ذلك ضماناً للعدالة والحياد وتحقيق الاستقرار في القانون .

المبحث الثالث : سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبة

يعمد القاضي بداية إلى تكييف الوقائع المعروضة عليه ،ومن ثم يطبق القانون بفرض العقوبة الملائمة كماً ونوعاً في ضوء الجريمة وشخصية المجرم، و سلطته في تطبيق العقوبة مقيدة بما نص عليه القانون، وذلك في ظل النصوص والظروف الملائمة لكل فعل وفاعل، لذا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين ،نبحث في الأول سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، وفي الثاني سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول : سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة استثنائية في تقدير العقوبة إلى جانب ما يملكه من السلطة العادية في تقريرها ضمن النظام الكمي والنوعي للعقوبة المقررة أصلا للجريمة وسلطته الاستثنائية تسمح له بأن يخفف العقوبة، أو يشددها في الحدود القانونية(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرف الأسباب المشددة، بأنها الظروف التي يقرر القانون وجودها وأوجب فيها على المحكمة على الغالب– أو أجاز لها فيها – على النادر الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة أو الحكم بعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون للجريمة(٢) .

وكذلك تعرف بأنها أحوال يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة (٣).

و هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة (١).

و الظروف المشددة قد تكون عامة قابلة لتشديد العقوبة مهما كانت طبيعتها، كظرف العود (التكرار)، وقد تكون خاصة: لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينه، أو جرائم من طائفة معينه وتشمل أغلب أنواع الظروف المشددة، مثل سبق الإصرار و الترصد والكسر (٢).

ويعتبر(التكرار) سبباً عاماً للتشديد لما يكشف عن خطورة شديدة وكامنة لدى المجرم ويعرف العود بأنه الحالة التي يكون فيها الجاني واحداً، إنما جرائمه تعددت بعد الحكم عليه حكماً باتاً من اجل جريمة أخرى (٣).

و يعرف العود المتكرر بأنه حالة الشخص التي تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضده من أجل نوع معين من الجرائم، ثم ارتكب جريمة تالية تنتمي إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع ذاته (٤)،أما الاعتياد على الإجرام، فهو حالة شخصية يكشف فيها الإصرار على النشاط الإجرامي ،ويؤكد الاعتياد أن سلوك الجاني يصبح سهلاً وسريعاً وهذا يثبت خطورته،وبالتالي لا بد من تشديد العقاب(٥).

ونص القانون المصري على أحكام العود ،وعرف العائد بأنه(١) :-

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية ويثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانياً : من حكم عليه بالحبس ويثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة، ويثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى، وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة،و العيب و الإهانة والسبب والقذف جرائم متماثلة.

وتناول القانون الأردني العود بلفظ (التكرار) في الجنايات حيث نص على أن من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة(٢).

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل انفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب القانونية–جنحة مماثلة للجنحة الأولى–حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات ويشترط في التكرار أن يتحقق ما يلي :–

أولاً: صدور حكم سابق مبرم بالعقوبة.

ثانياً: ارتكاب جريمة تالية.

ثالثاً: أن تقوم علاقة معينة يحددها القانون بين الحكم السابق والجريمة التالية(١).

أما أسباب تخفيف العقوبة فهي مجموعة الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتماً أو جاز له إن رأى لذلك وجوب النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعاً منها، وهذه الأسباب تتصل بالجريمة ذاتها فتضعف من جسامتها، أوتتصل بشخص مرتكبها فتخبر عن قلة خطورته (٢)، و سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة قد تكون مطلقة ،أو مقيدة أو نسبية (٣).

وتعرف الظروف القضائية المخففة، بأنها كل سبب يراه القاضي موجبا للرأفة ،وهذا النظام يختلف عن نظام الأعذار القانونية المخففة، حيث إن القانون أجاز للقاضي تخفيف العقوبة عند توافر الظروف المخففة، بينما يلزمه بالتخفيف حال وجود الأعذار المخففة، لذا نظام الظروف المخففة يمتاز بشموله لجميع الظروف المخففة المحتملة، التي يستحيل على المشرع حصرها جميعاً في نصوص القانون(٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدد القانون الإيطالي ستة ظروف لتخفيف العقوبة، ومنح القاضي سلطة تحديد الظروف الأخرى (١).

و أجاز القانون المصري التخفيف في مواد الجنايات فقط إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى، و رأفة من القضاء أجاز تبديل العقوبة بأخرى(٢).

و تناول القانون الأردني الظروف المخففة التي يستخدمها القاضي عند ممارسته لسلطته في تخفيف العقوبة(٣) .

المطلب الثاني : سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة.

إن ابرز ما دعا إليه أنصار المدرسة الوضعية لاستبعاد العقوبة عن المجرمين غير الخطرين هو نظام وقف التنفيذ، وجوهر هذا النظام أن تصدر المحكمة الحكم بالإدانة والنطق بالعقوبة، ثم تأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ،فان انقضت بغير أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن وإلا نفذت العقوبة الموقوفة مع العقوبة الجديدة (٤)، فتنفيذ العقوبة يعلق على شرط موقوف من خلال مدة تجربة يحددها القانون(٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يفترض وقف التنفيذ أن مسؤولية المتهم قد قامت، واستحقت للعقوبة، و توافرت أسبابها إلا أن القاضي لاحظ أن الجاني قد تورط في ارتكاب الجريمة، وأن خطورته الإجرامية قد زالت، واحتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة من جديد صار ضعيفاً إن لم يكن منعدماً، لذا تنعدم بذلك مبررات إنفاذ العقوبة فيه، بل أن تنفيذها قد يحمل خطراً عليه لاختلاطه بالمجرمين والأشرار مع احتمال تأثيرها فيه وتأثره بهم(١)، و تظهر أهمية وقف التنفيذ من عدة نواح: –

أولاً: يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة انعكاساً لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليه، حيث إن الفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم،فكان غرض العقوبة تحقيق الردع دون مراعاة ظروف الجاني الشخصية، وبعد ظهور المدرسة الوضعية، أصبح غرض العقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله، فأدخل نظام وقف تنفيذ العقوبة، كأسلوب معاملة لبعض المحكوم عليهم.

ثانياً: يؤدى نظام وقف التنفيذ إلى تجنيب المحكوم عليه مفاسد السجن خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لأن مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تؤدي إلى إفساد المحكوم عليهم، ودفعهم حتماً إلى طريق العودة إلى الجريمة عندما يختلطون بغيرهم من المجرمين الخطرين في غياب برنامج تأهيلي(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تقوم سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة قانونا إلا إذا توافرت شروط محددة تتعلق بالجريمـة و العقوبة في المحكوم عليه(١).

ونص القانون الإيطالي على انه يشترط لتطبيق وقف التنفيذ أن يصدر حكم بالإدانة لمدة سنتين،أو بعقوبة مالية وحدها، أو إضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، كما أن للقاضي أن ينطق بالوقف لمدة خمس سنوات إذا ارتكب الجاني جناية ،ولمدة سنتين إذا ارتكب مخالفة(٢).

ونص القانون المصري والقانون الأردني على أنه للقاضي أن يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً(٣).

و تناول القانون الأردني وقف التنفيذ، فنص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام القانون، والشروط المنصوص عليها في القانون، إذا تبين لها من أخلاق وماضي ،وسن ،وظروف المحكوم عليه انه لن يعود إلى مخالفة القانون، على أن تبين أسباب وقف التنفيذ(٤)، ونص القانون المصري على وقف التنفيذ فوضح كافة أحكامه (٥).

لا يشمل وقف التنفيذ في القانون الإيطالي العقوبات الفرعية، والآثار الجنائية الأخرى للحكم(٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص القانون المصري على أنه "يجوز أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم (١)، أما التدابير الاحترازية فهي مستبعدة من سلطة القاضي في وقف التنفيذ، فهي تنفذ دائما بالرغم من وقف تنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك بسبب ضرورة تنفيذها وحاجة المجتمع لها لتحقيق الحماية من أشخاص خطرين اجتماعياً، ولا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان القانون يوجب إلحاق تدبير احترازي شخصي بها بسبب الخطورة الاجتماعية المفترضة قانوناً للمجرم (٢)، ويوقف القانون الإيطالي العقوبتين الأصلية والتدابير الاحترازية (٣).

و نص القانون المصري والقانون الأردني على أنه إذا انقضت مدة وقف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائها فتسقط العقوبة المحكوم بها سواء أكانت الأصلية،أم التبعية، ويعتبر الحكم كأن لم يكن،أما إذا تم أمر وقف التنفيذ بالنسبة للحبس دون الغرامة يوقف الحبس، وتنفذ الغرامة لمجرد صدور الحكم، وإذا حال سبب ما دون تنفيذها حتى قضت الثلاث سنوات ،فإن ذلك لا يسقطها كما أن حقوق الغير لا تتأثر بمضي تلك المدة (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تعرض نظام وقف التنفيذ للنقد من عدة وجوه:-

أولاً: لا يحقق العدالة بين المتهمين حيث يخل بمبدأ المساواة بينهم ، فيحكم على بعضهم بالعقوبة مع تنفيذها، وعلى البعض الأخر توقف رغم أنهم قد ارتكبوا جريمة واحدة أو جرائم متقاربة.

ثانياً : يتعارض وقف التنفيذ مع غرض العقوبة في تحقيق الردع العام والعدالة.

ثالثاً : يترك نظام وقف التنفيذ المستفيد منه في الوسط الحر دون أي رقابة أو التزام يفرض عليه للمباعدة بينه وبين العود إلى طريق الإجرام مرة أخرى(١).

و يرى الباحث أن نظام وقف التنفيذ له أهمية بالنسبة للمحكوم عليه، فهو يعطيه فرصة لمراجعة نفسه ليبتعد عن الإجرام ولا يرجع إليه، كما أن في هذا لنظام مساواة لكل من كانت ظروفهم وكافة الشروط والأحكام القانونية بالنسبة لهم واحدة، كما يحقق الردع العام لأنه لا يستفيد منه جميع المجرمين، إنما من كانت له ظروفه الخاصة به، وبالتالي يعلم الجميع أو من يحاول الإقدام على الجريمة بأنه قد لا يستفيد كغيره من وقف تنفيذ العقوبة، وأنه سيحكم عليه، علاوة على أن وقف تنفيذ العقوبة هو مكافأة للجاني الذي زالت خطورته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم :-

بعد ما ظلت العقوبة زمناً طويلاً تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة، بهدف تحقيق الردع الخاص من خلال إنزال الألم فيه، إضافة إلى تحقيق الردع العام لمنع الآخرين من ارتكاب الجريمة، جاءت المدرسة الوضعية بفكرة التدابير الاحترازية لتدرأ عن المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلاً، بعد ما ثبت قصـور العقوبة عن ذلك،و خاصة لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية، مثل الحدث المجرم، والمجرم المجنون، وبذلك برزت التدابير كشق ثان للجزاء الجنائي، وأصبحت العلاقة بين الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية وثيقة جداً ،لذا سنقسم فصلنا إلى ثلاثة مباحث، نبحث في الأول مفهوم التدابير الاحترازية ،وفي الثاني، شروط إنزال التدابير الاحترازية، وفي الثالث التدابير الاحترازية والعقوبة كجزاء جنائي.

المبحث الأول : مفهوم التدابير الاحترازية

تعتبر التدابير الاحترازية مرحلة متقدمة وحديثة نسبياً ظهرت نتيجة التطور الفكري الذي عرفته العلوم القانونية في أواخر القرن التاسع عشر، ولتوضيح مفهوم التـدابير الاحترازيـة و كافـة الجوانـب المتعلقـة بـذلك، سـنقوم بتقسـيم المبحـث إلـى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطلبين، نبحث في الأول، تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها، وفي الثاني مبادئ التدابير الاحترازية وأغراضها.

المطلب الأول : تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها.

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع(١).

وكذلك هي زمرة من الإجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة ما يكمن في الجاني مقترف الفعل الجرمي من خطورة لوقاية المجتمع من أثارها السيئة.

و تستند التدابير إلى نص القانون بحيث لا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع فلا تدبير بغير قانون (٢).

وهكذا نرى أن التدابير هي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية والتأهيلية التي تهدف إلى إصلاح المجرم، وتعديل سلوكه ليصبح فرداً مندمجاً مع المجتمع المحيط به بعد إزالة الخطورة الإجرامية التي تتصف بها شخصيته والقضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام ، والحيلولة بين تلك العوامل وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل.

وتتميز التدابير الاحترازية بخصائص معينة هي:-

أولاً: تهدف التدابير الاحترازية إلى منع الجاني من ارتكاب جرائم مستقبلية بحق المجتمع، فهي تفرض لتواجه خطورة لا لتواجه خطأ كما في العقوبة (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تمتاز التدابير الاحترازية بعدم تحديد مدتها، وهذا يتفق مع طبيعتها والأساس الذي يقوم عليه والغرض من تحقيقها، (مواجهة الخطورة الإجرامية)، لذا لا يستطيع القاضي أن يحدد مدة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه، إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى أن عدم تحديد مدة التدبير فيه تهديد للحرية الفردية، لأنه يفتح الطريق للتعسف من قبل سلطة التنفيذ (١) .

ويرى الباحث أن عدم تحديد المدة من مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك لأنه كلما كانت المدة طويلة كان ضمان تأهيل وإصلاح المحكوم عليه أكثر، وليس صحيحاً أن في ذلك اعتداءً على الحرية الفردية ،فالغاية إعادة تأهيل المتهم وجعله أكثر أمناً للجماعة وليس الحد من حريته.

ثالثاً : لا تكون أسباب انقضاء العقوبة واردة بالنسبة للتدابير الاحترازية، فلا يمكن العفو فيها و لا بمرور الزمن، وذلك بسبب حالة المجرم الخطرة ٠

رابعاً : لا تخضع التدابير الاحترازية للأحكام العامة التي تخضع لها العقوبة مثل الأعذار القانونية، ولا يعد الحكم بالتدبير الاحترازي سابقة في العود، ويعلل ذلك بان التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام، حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع ،كما انه لا محل لإيقاف تنفيذ التدبير الاحترازي ما دامت الخطورة ثابتة(٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا ينقضي التدبير الاحترازي بالتقادم، إذ إن مجرد مضي مدة من الزمن لا يعني حتما زوال الخطورة، ولكن مضى هذه المدة دون أن ينفذ التدبير خلالها يستدعي إعادة فحص شخصية المحكوم عليه لاستظهار التطور الذي طرأ على خطورته(١).

ويقول "مارك انسل" في هذا أن نظام وقف التنفيذ لا يلعب دوراً بالنسبة للتدابير الاحترازية ،لذا لا بد من تجنبه لان الغاية من التدابير حماية المجتمع ولذلك من التناقض الأمر بوقف تنفيذه(٢) .

خامساً: يجوز مراجعة التدابير الاحترازية بعد تقريرها، فهي تقبل التعديل اللاحق نظراً لارتباطها بفكرة الخطورة الإجرامية، حيث يمكن تعديل مدتها، ويمكن تغيير نوعها كلما اقتضت الحال(٣) .

سادساً: لا ترتبط التدابير الاحترازية بالمسؤولية الجزائية لأن مناط الخطورة الإجرامية شرط لتوقيعها ،وهي حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني الذي ارتكب جريمة ويحتمل إقدامه على جريمة أخرى في المستقبل(٤).

سابعاً: تمتاز التدابير الاحترازية بطابع الإجبار والقسر ،حيث إن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المحكوم عليه بها ،وإنما قسرا وكرها (٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها التدابير الاحترازية وأغراضها

تخضع التدابير الاحترازية لجملة من ا لمبادئ الأساسية التي تحكمها وهي :-

أولاً: خضوع التدبير لمبدأ الشرعية، فلا تدبير وقائياً بغير نص لان التدبير يمثل اعتداءاً على الحرية الفردية أياً كان غرضه، فلا يستطيع القاضي أن يطبق على الفرد تدبيراً غير منصوص عليه قانونا بحجة أنه ملائم للجاني(١).

ثانياً: خضوع التدبير لمبدأ شخصية الجزاء،فهولا يوقع إلا على من توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون غيره، وذلك لأن ضرورة القضاء على هذه الخطورة لا يبرر بأي حال بالتضحية بأشخاص بعيدين عن الخطورة، رغم انه قد يكون لها أثار جانبية تصيب غير المحكوم عليه بأضرار مادية (٢).

ثالثاً: ضرورة تدخل القضاء بالتدبير، حيث يعهد به للقاضي المختص يحكم به متى ما رأى أن المجرم في حالة خطورة، فالحكم به يكون بعد ارتكاب الجاني لجريمته، وأصبح يتصف بالخطورة، لذا فالقاضي هو المختص في تقرير التدبير لأنه درس حالة المتهم أثناء نظر الدعوى، وهو أكثر حرصا على الحريات الفردية المرتبطة بحياد القاضي واستقلاله(٣). و مع ذلك هناك بعض التدابير الاحترازية تختص بتوقيعها جهة الإدارة على الخطرين، ومنها حق السلطة التنفيذية في إصدار قرار إداري بوضع الشخص المجنون في مصحة علاجية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان في حالة خطر على النظام العام، أو على غيره من المواطنين حتى قبل ارتكابه أية جريمة(٤).

و أعطى القانون الأردني الحاكم الإداري أحقية إصدار قرار إداري ضد أي شخص وجد في حالة تنبئ عن خطورة قد تصدر منه ،وذلك بهدف الحماية من الإجرام (١). ويرى الباحث أن إعطاء الحاكم الإداري هذه الصلاحية فيه ابتعاد عن المنطق والعدالة، وكان الأجدر حصر الاختصاص بالجهات القضائية فقط، كونه أوسعَ اختصاصاً وإلماماً بهذه المسائل لوجود السوابق القضائية لديه والخبرات الواسعة، كما أن ذلك فيه ضمان أكثر للحرية الفردية. و تنفيذ الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية يجب أن تنفذ فوراً ،وذلك لأن مصلحة المجتمع تأبى التراخي في أعمال تدبير تقتضيه خطورة حالة المجرم، بل تتطلبه مصلحة المتهم نفسه،وذلك لدرء الخطر بأسرع وقت ممكن(٢).

رابعاً: خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ المساواة، حيث تسري أحكامها على جميع الأفراد دون تفرقة بغض النظر عن الاختلاف الواقعي بين ظروف مرتكبي الجرائم ،والمساواة هنا ليس التزام القاضي بتوقيع الجزاء الجنائي على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة،إنما المساواة أمام القانون تعني خضوع الجميع للقانون ، وتختلف التدابير كماً ونوعاً وكيفياً من مجرم لآخر وفقا لطبيعة الخطورة، ودرجتها لدى كل مجرم(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: يجب أن يسبق صدور الحكم فحص شامل ودقيق لشخصية المجرم، وظروفه الاجتماعية، وذلك حتى يتمكن القاضي من تقدير نوع ودرجة الخطورة الإجرامية(٤).

و تتركز أغراض التدبير الاحترازي في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني (إزالة الخطورة الإجرامية)،والقضاء على العوامل الدافعة إلى الظاهرة الإجرامية، ومن ثم الحيلولة بينهما عن طريق أساليب التدبير العلاجية والتهذيبية، التي تؤهل المجرم، ومن ثم يسلك السلوك المطابق للقانون، لذا تظهر أغراض التدابير الاحترازية في : -

أولاً : العلاج .

لقد أبرزت المدرسة الوضعية أن بعض طوائف الجناة، أو الخطرين على المجتمع لا يمكن تطبيق العقوبة عليهم، إما لعدم ارتكابهم أية جريمة ،وإما لتوافر مانع من موانع المسئولية لا تتحقق الغاية من العقوبة بشأنهم، كالجناة المرضى، والمدمنين ،ولتحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الكامنة فيهم لا بد من إخضاعهم لنظام علاجي عضوي، ونفسي حتى يشفوا من مرضهم، واستئصال نوازع الإجرام لديهم، فيعودون مواطنين صالحين بعيدين عن الإجرام (١).

و يسيطر القضاء بالأساليب العلاجية على مصادر الخطورة الإجرامية لديهم وتأهيلهم حتى يسلكوا بعد انقضاء التدبير سلوكاً مطابقاً للقانون (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : التهذيب والتقويم.

يعتبر هذا الغرض ذا أهمية بالغة، إذ يقصد به تهذيب وتقويم سلوك المجرم لنزع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ويطبق هذا التدبير على المجرمين الصغار والكبار ولكن أكثر ما يظهر وبصورة واضحة عند الحالات التالية :-

أولاً : الأحداث المجرمون الذين لم يصلوا بعد إلى السن التي تؤهلهم للمسؤولية الجنائية، وقد نص القانون المصري على انه "تمنع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" (١)، والهدف الذي يرمي إليه هذا النص هو رد هؤلاء إلى الصواب وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديهم دون توقيع العقوبة عليهم، و التي قد تفسدهم أكثر مما تصلحهم(٢)، ونص القانون الأردني على أنه لا يلاحق من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل(٣) .

ثانيـاً: المتشردون والمتسولون الذين إذا تركوا على حالهم ، فان مصيرهم هو الانخراط في طريق الجريمة، ونص القانون المصري على الحالات التي تعتبر الطفل إن وجد في إحداها معرضا للانحراف، وبالتالي لا بد من إبعاده عن تلك الحالات حيث تقوم محكمة الأحداث بإنذار متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعالج القانون الأردني سلوك المتشرد وذلك بوضعه في مؤسسة لإصلاحه والحفاظ عليه من الانخراط في طريق الجريمة(٥).

و تتجه التدابير الاحترازية في القضاء على الخطورة الإجرامية إلى وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع ،ويلجأ لهذا الغرض إذا فشل العلاج مع المجرم في استئصال خطورته، لأنه في هذه الحالة لا بد من حماية المجتمع بإبعاد المجرم عنه ،ومثالها طرد الأجنبي من إقليم الدولة،و اعتقال معتاد الإجرام أو حظر الإقامة في أماكن معينة،و يعد هذا الغرض هو الأساس الذي حددته المدرسة الوضعية للتدابير الجنائية والتي اعتبرتها وسيلة دفاع اجتماعي تهدف به توقي الخطورة الاجتماعية بحيث يوضع المجرم في حالة لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع .

و تتجه التدابير الاحترازية أيضا نحو تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تساعده على ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بالمجتمع ،ومثال ذلك مصادرة الأدوات التي تستعمل في ارتكاب الجرائم ، أو إغلاق مؤسسة مخالفة أو الحرمان من مزاولة مهنة(١).

ثالثاً : الوقاية .

تعد الوقاية هدفاً أساسياً للتدابير الاحترازية، إذ يهدف بها إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها، ويؤدي هنا التدبير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظيفة الردع الخاص كونه يتجه إلى شخص بذاته لاستئصال خطورته، ووقاية المجتمع من كل ما يؤدي إلى وقوع الجريمة أو تسهيلها ، سواء أكان مصدر ذلك الخطر الإنسان، أم الأداة التي يستخدمها ،أو النشاط الذي يقوم به، ومثالها المجرم المجنون الذي يفرض عليه الاعتقال في مصحة علاجية(٢).

و تناول القانون الأردني بأن المجنون الذي أعفى من العقاب بعد ارتكابه الجريمة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير من لجنة طبية شفاؤه ،وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة، وهذا تدبير وقائي لاحق على ارتكاب الجريمة(١).

وأشار القانون الأردني إلى إدخال المصابين النفسية وبالإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المستشفيات أو إلى الأقسام المخصصة لذلك إما بصورة اختيارية أو إجبارية .....(٢).

ونص القانون المصري بأنه لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل بسبب جنونه(٣). إذن يعفى ولكن يؤخذ بحقه تدبير احترازي للحد من نشاطه الإجرامي مستقبلاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : شروط إنزال التدابير الاحترازية

يستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية شروط محددة لكل تدبير احترازي يراد له أن يواجه بها تلك الخطورة الإجرامية ،ولهذا تختلف التدابير الاحترازية فيما بينها، ولكن يتطلب توقيع التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية وجود شرطين استقر عليهما الفقه الحديث، وأجمعت التشريعات المعاصرة على وجودهما، وهما ارتكاب جريمة سابقة وتوافر الخطورة الإجرامية(١)،لذا سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول ارتكاب جريمة سابقة، وفي الثاني توافر الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول :ارتكاب جريمة سابقة .

يصف بعض الفقهاء شرط ارتكاب جريمة سابقة بالخطورة الاجتماعية ، والتي تعرف بأنها كل حالة لفرد أو لمجموعة من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عموماً، أو بضرر إجرامي على وجه خاص (٢).

ويعد شرط ارتكاب جريمة سابقة لإنزال التدابير الاحترازية رفضاً لفكرة المجرم بالطبيعة، التي قال بها "لمبروزو" بأنه يجوز إنزال التدبير بمن لم يقدم على ارتكاب جريمة سابقة"،و يبرر ذلك بالحرص على حماية الحريات العامة، إذ السماح بتوقيع التدبير على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكبها في المستقبل هو عدوان خطير على الحريات العامة (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يلتزم المشرع العقابي بصورة مستمرة بشرط ارتكاب جريمة سابقة ، فهناك حالات تخرج عن هذا الشرط ، ولكن يجوز توقيع التدابير الاحترازية بحق بعض الأشخاص الذين لا يتوافر بحقهم سبق ارتكاب جريمة(١) ، ومثال ذلك حالات التشرد والتسول والإدمان على المسكرات والمخدرات، ويتوقف تقدير مدى جسامة الخطورة في هذه الحالات على ما تسفر عنه نتائج الفحص العلمي، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديرها بناء على التكهن والتخمين (٢).

و تخضع التدابير الاحترازية وحالات توقيعها لمبدأ الشرعية، وهذا يبرر للمحكوم عليه بأنه إذا ارتكب سلوكاً محدداً سينال عقاباً عليه لمخالفته النصوص القانونية ، وبهذا يكون قد تجنب العقاب بذلك التحذير(٣) .

و لا يواجه التدبير الاحترازي الشذوذ الموجود لدى الفرد فقط، ولكن يجب أن يقترف ذلك الشخص عملاً إجرامياً يدفعنا لمساءلته، وذلك لأن اقتراف الجريمة يعد دليلا على أن الشذوذ الذي يعاني منه الجاني ليس شذوذا عاديا، إنما شذوذ إجرامي يستدعي الانتباه والتحرز منه، لذا اشتراط البعض جسامة خاصة في الجريمة لإيقاع التدابير الاحترازية، و لهذا استبعدوا المخالفات، أو الجرائم البسيطة من نطاق توقيع تلك التدابير على مرتكبها (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقول غالبية الفقه بشرط الجريمة السابقة لإنزال التدابير الاحترازية، و ذلك لان أساس هذا الشرط هو حماية الحريات الفردية ،إلا أن هذا الشرط تعرض للنقد من بعض الفقهاء ،بحجة أنه يجرد التدابير الاحترازية من وظيفتها الأساسية وهي مواجهة الخطورة الإجرامية بدقة حتى لا تتحول إلى جريمة بالفعل وتحدث إضراراً بالمجتمع(١).

وإذا ثبت وجود خطورة فمن المنطق عدم تحويلها إلى جريمة فعلية لامكان اتخاذ تدابير بحق من تثبت خطورته، والأخذ بهذا الشرط إنما يتعارض مع طبيعة التدابير الاحترازية التي تفترض عدم الاعتداد بماضي الجاني، وإنما تنظر إلى مستقبله ،لذا يظهر اشتراط جريمة سابقة مناقضاً لطبيعة التدابير، إذ يوحي الأخذ به أن هناك علاقة بين التدابير الاحترازية والجريمة المرتكبة، فيظهر كأنه جزاء للجريمة، وهذا ليس حقيقياً ،فالتدابير الاحترازية هي إجراء لمواجهة الخطورة (٢) .

ويرى الباحث أن اشتراط الجريمة السابقة هو الأجدر بالترجيح حماية للحقوق والحريات واحتراماً لمبدأ الشرعية ،وإذا كان هناك حالات استثنائية تعد خروجاً على هذا الشرط وهي تمثل خطراً على الحريات العامة ولكن ينبغي عدم التوسع بها والقياس عليها .

و لقد أوضح القانون الايطالي بأن التدابير الاحترازية لا تطبق إلا على "من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة"(٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز للقاضي توقيع التدابير على شخص لم يرتكب جريمة حتى وإن كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية عالية ، فشرط سبق ارتكاب الجريمة هام جداً، ولكن اعترض البعض على هذا الشرط بحجة أن التدابير تواجه خطورة إجرامية في الجاني، فإذا ثبت وجودها فلا داعي لانتظار وقوع جريمة لإنزال التدابير (١).

ويؤكد مشروع قانون العقوبات المصري " أنه لا يجوز توقيع التدابير الاحترازية إلا على من ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة(٢).

ولم يقرر القانون المصري صراحة في قانون العقوبات نصوصاً خاصة بالتدابير ولكنه عالج بعضاً منها بوصفها عقوبات تبعية أو تكميلية، ونص عليها في حالات خاصة وجعلها عقوبة لكل من يخالف القانون، ومثالها وضع المجانيين وذوي العاهات العقلية في إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية(٣)، والإيداع في إحدى مؤسسات العمل بالنسبة لمعتادي الإجرام (٤)، وحدد القانون المصري حالات التشرد(التعرض للانحراف) بقوله تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف في أي من الحالات الآتية ....." (٥)

و تناول القانون الأردني التدابير الاحترازية التي تتخذ بحق من ارتكب مخالفة قانونية فيها خطورة واضحة (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد حدد القانون الأردني بعض حالات الخطورة الإجرامية السابقة على ارتكاب الجريمة ومثالها حالة التشرد التي أوجب حيالها اتخاذ التدابير الاحترازية بحق الحدث المتشرد أو إحالته إلى دار الرعاية(١).

و يرى الباحث أنه لا بد من إيقاع التدابير الاحترازية على الشخص الذي تنبئ شخصيته بخطورة دون انتظار وقوع جريمة منه، ولكن شرط وقوع جريمة سابقة وذلك لأن الهدف هو حماية المجتمع منذ البداية وليس فقط عند وقوع الفعل المجرم، فالوقاية خير من العلاج، كما أن انتظار وقوع جريمة لإيقاع التدابير يعني أن وظيفة التدابير والعقوبة واحدة وبالتالي لا فائدة من اتخاذ التدابير كشق ثانٍ للجزاء الجنائي ،ويكفي توقيع العقوبة لتحقق الغاية القانونية المبتغاة وهي الردع والعدالة.

المطلب الثاني: توافر الخطورة الإجرامية.

لا يعد سبق وقوع جريمة شرطاً كافياً لإخضاع الفرد للتدبير الاحترازي بل يجب أن تتوافر لديه الخطورة الإجرامية التي تبرر تطبيق ذلك التدبير، فوقوع الجريمة في ظروف ما يساعدنا في الكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني، لذا تعتبر الخطورة أمراً أساسي لإنزال التدبير الاحترازي، إذ لا تدبير بدون خطورة إجرامية ،لهذا لا يكفي ارتكاب الشخص جريمة معينة،إنما لا بد أن يتوافر فيه قدر من الخطورة يخشى معها عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، فارتكاب الجريمة يعطي صفة إجرامية وتعتبر أمارة على خطورة الفرد، ولكنها أمارة غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافية،و تعرف الخطورة الإجرامية، بأنها ارتكاب شخص لفعل يعده القانون جريمة متى كان محتملاً أن يرتكب أفعالاً يجرمها القانون (٢).

وتعرف أيضا بأنها حالة تتوفر لدى الشخص وتوضح عن ميله لارتكاب جريمة(١) .

ويعتبر "الاحتمال" جوهر الخطورة وحكمه ليس اللزوم، أو الإمكان، فالاحتمال هو علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة في المستقبل، وإذا كان الحكم بتوافر الخطورة يؤدي إلى اتخاذ تدابير احترازية، لا بد من شرط وجود ضرر سوف ينزل بالمجتمع، فالأخذ بالتدبير إنما يكون حماية للمجتمع من ضرر جريمة وشيكة الوقوع، ولا يشترط أن تكون الجريمة التالية معينه بالذات أو قريبة الحدوث، وتعتبر الخطورة حالة في الشخص لا وصفاً في الجريمة، فهي تظهر من خلال العوامل الشخصية والمادية المحيطة بالجاني، لذا لا علاقة لها بإرادة الشخص وموقفه النفسي من الجريمة لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته(٢).

وتفترض الخطورة الإجرامية التسليم بأن للجريمة أسبابها التي تفضي إليها، سواء أكانت أسبابا داخلية تتعلق بالتكوين البدني ،أو العقلي،أو النفسي للمجرم ،أم كانت أسبابا خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية (٣). لهذا يرى البعض أنها حالة نفسية والكشف عنها والتأكد من وجودها لا يتحقق مباشرة بالبحث في النفس الإنسانية، وإنما يتم عن طريق أمارات تدل عليها مثل الجريمة السابقة، وماضي المجرم وسوابقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرامية، وسلوكه السابق أو المعاصر، أو اللاحق لارتكاب الجريمة وظروف حياته الفردية والعائلية، والاجتماعية(٤).

و يعد أي فعل يرتكب من قبل الجاني قرينة ضرورية لإثبات حالة الخطورة ولكن لا بد من دلائل تشير لهذا الفعل و تنبئ عن وجود خطورة في الفاعل وهي :-

١- إن الفعل الذي يمكن اعتباره شاهداً على قيام حالة الخطورة الإجرامية في الجاني هو الجريمة التي ارتكبها في حكم قانون العقوبات.

٢- يعتبر الحكم بالإدانة من أهم القرائن في إثبات حالة الخطورة ، وهذا يفترض قيام حالة الخطورة بمجرد صدور الحكم بالإدانة في جرائم محددة ذات درجة من الجسامة.

٣- ترتبط الخطورة بالأسلوب الذي ينهجه الفرد للتعايش في البيئة التي يحيا فيها .

٤- لا تتكامل العناصر القانونية في الواقعة المادية حتى يجرمها المشرع، و يطبق العقاب عليها إلا أن المشرع قد يرى أحيانا أن سلوك الفرد ينبئ عن حالة خطرة يجب مواجهتها(١) .

ويتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن استخدام التدابير الاحترازية لا ضرورة لها عندما تكون الجريمة المتوقعة قليلة الأهمية، أو يكون مرتكبها غير مسؤول جزائياً، وبينما يسمح البعض الآخر باتخاذ التدابير الاحترازية بحق الأفراد الذين تظهر عليهم سمات الخطورة وإن كانت غير واضحة تماماً بسبب نقص في التشريع، أو عيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تحديد الحالات الخطرة، أو يكون الفاعل يقظاً و ذكياً لإخفاء خطورته بسبب تخوفه من العقاب(٢).

و يرى الباحث أن اتخاذ التدابير لازم بحق كل من تتوافر فيه معالم الخطورة بغض النظر عن الجريمة التي سترتكب إذا كانت قليلة الأهمية أم لا ، فقد تكون الجريمة قليلة الأهمية ولكن النتائج التي ستترتب عليها كبيرة ومتشعبة ،لذا لابد من قطع دابر الشر من بدايته على اعتبار أن الفعل المخالف للقانون يعتبر مخالفة يسأل عنها سواء أكان ذا أهمية أم لا.

المبحث الثالث : التدابير الاحترازية والعقوبة

لقد ظهر التدبير الاحترازي عندما بدأ الفكر الجنائي يفقد ثقته بالعقوبة ، كرد فعل ناجح ضد الجريمة ،و فلاسفة اليونان القدامى هم أول من نادوا بضرورة اتخاذ إجراءات معينة بجانب العقوبة تهدف إلى علاج نفسية المجرم (١).

ونظم القانون الإيطالي التدابير الاحترازية، وأطلق عليها تعبير التدابير الاحترازية الإدارية(٢)، وعرفت التدابير الاحترازية في القانون المصري كعقوبات تكميلية أو تبعية، مثل الحرمان من ممارسة عمل معين، والحرمان من بعض الحقوق، والمصادرة (٣)، ولكن هناك قوانين خاصة تضمنت عدداً من التدابير المقررة لبعض الأشخاص الخطرين، ومثالها القانون الخاص بالمتشردين والمشتبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهم حيث يعاقبون بأحد التدابير الاحترازية التي تتضمن إما تحديد مكان الإقامة أو الوضع تحت مراقبة الشرطة، أو الإيداع في مؤسسة ما للعمل(٤).

و ذكر القانون الأردني التدابير الاحترازية صراحة في نصوصه،وحددها في التدابير المانعة للحرية، والمصادرة العينية ،والكفالة الاحتياطية، وإقفال المحل ،ووقف هيئة معنوية العمل أو حلها(١)، ولتوضيح شقي الجزاء الجنائي قسمنا المبحث إلى مطلبين، نبحث في الأول العلاقة بين التدابير والعقوبة، وفي الثاني قياس الخطورة الإجرامية .

المطلب الأول : العلاقة بين التدابير والعقوبة.

لقد اقتصرت التشريعات الجنائية على نظام العقوبة وحدها خلال الحقبة الزمنية التي سادت فيها أفكار المدرسة التقليدية ،والبعض الأخر قد تبنى نظام التدابير الاحترازية فحسب دون الاعتماد على نظام العقوبة في الفترة التي انتشرت فيها أفكار ومبادئ المدرسة الوضعية التي نشأت هذه التدابير في أحضانها.

وتعد العقوبات والتدابير الاحترازية صورتين للجزاء الجنائي تعتمد عليهما السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام، وتأخذ غالبية الأنظمة القانونية بنظام الازدواج الذي يقوم على استخدام كل من العقوبة والتدابير الاحترازية بنظام مستقل على حدة (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الإيلام، وبهذا يتضح الفارق بينها وبين التدابير الاحترازية التي تقوم على فكرة العلاج، ولا يقصد بالإيلام إثارة مشاعر المحكوم عليه وإحساسه بالهوان،و إنما إصابة حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان سواء أكانت حقوقاً مالية، أم غير مالية(٣).

وتعرف العقوبة من الناحية القانونية، بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة بموجب نص القانون، أما التدبير فهو إجراء يتجه إلى المستقبل ليدرأ خطراً محتملا قد يقع على المجتمع من شخص ما (١).

واختلفت الآراء حول العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة ،فظهر نظام التوحيد ونظام الازدواج.

أولاً: التوحيد بين العقوبة والتدابير الاحترازية :-

يظهر نظام التوحيد عندما تلجا الدولة إلى اختيار وسيلة واحدة (تدبير أو عقوبة) للتعبير عن سياستها الجنائية وتعتبر ذلك كافيا لمكافحة الإجرام.

ويقوم نظام التوحيد على دمج العقوبات والتدابير في نظام واحد بحيث يكون تحت تصرف القاضي الجنائي عددا منها ليختار ما هو ملائم لشخصية المحكوم عليه وذلك لإصلاحه وتأهيله(٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى "جرسبيني" انه لا فرق بين العقوبات والتدابير الاحترازية لاشتراكيهما في الخصائص التالية :-

١- أن كلا منهما يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً يجرمها القانون

٢- أن كلا منهما يؤدي لانتقاص احد الحقوق المقررة للأشخاص قانوناً .

٣- يستخدم كلاهما لتقويم المجرم (تحقيق الردع الخاص).

٤- كل منهما يطبق من خلال أجهزة القضاء الجنائي(٣).

ويعتبر الفقيه "مارك انسل" من اشد أنصار نظرية التوحيد ،حيث يرى أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد أو الوسيلة الضرورية لمقاومة الإجرام ،لكن يجب أن تندمج مع التدبير في ظل نظام موحد للجزاءات بهدف إعادة تأهيل الجاني(١) .

ويرفض اغلب الفقهاء فكرة الجمع بين العقوبة والتدابير بالنسبة للمجرم الواحد كون هذا الجمع يهدر مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية (تمزق شخصية الجاني بين أسلوبين مختلفين للمعاملة)وهذا يحول دون تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله(٢)، و يعاب على نظام التوحيد في:-

أولاً: أنه يقضي على وظيفة العقوبة كأداة معبرة عن تجريم الأفعال.

ثانياً: تصنيف المجرمين إلى نوعيات خاصة لا تيسر معاملتهم إلا عن طريق الإيلام (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن اتجاه الفقه نحو نظام التوحيد بسبب أوجه التشابه بينهما:-

١- خضوعها لمبدأ الشرعية.

٢- خضوعهما لمبدأ المساواة.

٣- يطبقهما القضاء في إجراءات متماثلة استناداً إلى حكم قضائي من جهة مختصة.

٤- اتصافهما بطابع الجبر والقسر فهما توقعان على المجرم رغماً عنه.

٥- توقعان على الشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون وصدر بحقهم حكم قضائي .

٦- يهدفان إلى تحقيق الردع الخاص من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني (٤) .

ولقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ التوحيد بين العقوبة والتدابير بالنسبة للمجرم الواحد، ومنها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما عام(١٩٥٣)، والمؤتمر الدولي الجنائي في لاهاي عام(١٩٥٣) بالنسبة لمعتادي الإجرام، ويأخذ القانون الايطالي والمصري والأردني بنظام الازدواج (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الازدواج بين العقوبة والتدابير الاحترازية :-

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة الإبقاء على العقوبة جنباً إلى جنب مع التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي ،وقد استندوا في تبرير ذلك لأوجه الاختلاف بين كل منهما:-

١- من حيث الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فهدف العقوبة تحقيق العدالة و الردع العام، أما هدف التدابير الاحترازية فهو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني (٢).

٢- من حيث النشأة ،فلم تكن هذه النشأة أو نقطة البداية واحدة ،فالعقوبة قديمة في ظهورها فهي ملازمة في نشأتها للجريمة التي لازمت الإنسان منذ نشأته ،أما التدابير وان عرفت منذ زمن بعيد كإجراءات مشتتة وتحت أسماء مختلفة ،كالتدابير الإدارية ،أو كعقوبة تبعية إلا أنها حديثة نسبياً.

٣- من حيث تحديد المدة .

٤- من حيث أسباب انقضائهما (٣) .

و يرى الباحث أن التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي بعيد عن المنطق، وذلك لان لكل منهما وظيفته الخاصة، فلا يمكن لأي منهم أن يحل مكان الآخر ،و بالتالي فألم الجاني مطلوب لردعه ،وتأهيله وإصلاحه مطلوب لجعله فرداً صالحاً ذا امن على الجماعة فالأخذ بالتدابير الاحترازية على اعتبار أنها وسائل جديدة للسياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية تستخدم كأداة لإعادة تأهيل وإصلاح الجاني إلى جانب العقوبة أمر في غاية الأهمية، وننتهي إلى أن العلاقة بين التدابير والعقوبة وثيقة جداً، وبينهما رابط قوي، لـذا لا يمكن الاستغناء عن أي منهما، فكلاهما ضروري لتحقيق العدالة، والردع ،والإصلاح والتأهيل لإيجاد فرد منسجم مع مجتمعه ، وأن كلاهما يشترك بخصائص شتى ،لذا من الصعب الأخذ بإحداهما دون الآخر .

المطلب الثاني : قياس الخطورة الإجرامية.

لم يصل قياس الخطورة الإجرامية إلى الحد الكافي من العناية والاهتمام، ويعود السبب في ذلك إلى عدم الكفاية في الخبرة لتقييم المتهم لدى المحاكم، علما بأن للمحاكم سلطة اللجوء إلى البحث الطبي، والنفسي،والاجتماعي لتزويدها بالمعلومات اللازمة والمطلوبة عن شخصية المتهم، و قياس الخطورة بالنسبة للمجرم المبتدئ صعب، حيث لا معلومات عن ماضيه في السجل الإجرامي، على عكس ما هو مثبت عن المجرم المعتاد في السجل ذاته فالجاني يخضع لفحص علمي بهدف إعطاء معلومات كاملة توضح شخصيته، وهذا يتطلب توافر إمكانات كافية للتحقق من شخصيته (١).

و يتوقف نجاح قياس الخطورة على استخدام الوسائل التالية:-

أولاً :الخبرة الجنائية، وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي،أو المحقق في مجال الإثبات بهدف المساعدة في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معرفة فنية وخبرة واسعة من قبل أخصائيين لديهم تجارب علمية لا تتوافر لدى القاضي (١).

و أجازت كثير من التشريعات للقاضي الرجوع للأخصائيين إذا لم يكن له المعرفة الكافية في موضع معين، شرط ألا تكون هذه المعرفة في المسائل القانونية، وإذا استعان في أهل الخبرة، فإن ذلك يوسع معرفته ويزود خبرته ومعلوماته، فالخبرة التي يطلبها القاضي تشمل بحث الحالة العقلية، والنفسية لتقدير المسؤولية الجنائية، التي تدخل ضمن اختصاصه ولا دخل للخبير فيها، فقد يكون تقرير الخبير مؤكداً أن المتهم سليم عقلياً،و يرى القاضي عكس ذلك فيقرر عدم مسؤوليته، و يعتبر تقرير الخبير مجرد رأي استشاري غير ملزم للمحكمة، وهو كأي دليل يخضع للفحص والمناقشة، وللقاضي أن يقبله أو يرفضه (٢).

ثانياً :الخبرة العقلية، يقتصر مجال الخبرة العقلية على الحالات التي يرجع فيها الاضطرابات العقلية التي تصيب المتهم إلى أصل مرضي، لذا حرم على القاضي أن ينتدب خبيراً لإثبات حالة الاعتياد، والميل الإجرامي، وغيرها من الاضطرابات النفسية(٣).

و أشار القانون الإيطالي بأنه لا بد من توافر دلائل قوية تشير إلى عدم السلامة العقلية للمتهم، لذا يجب إجراء بحث عقلي له يثبت في أوراق الدعوى، ومن ثم على المحكمة أن تثبت الدلائل والإشارات التي تنفي التقرير العقلي (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص القانون المصري على أهمية الاستعانة بالطبيب أو غيره من الخبراء سواء أكان ذلك من قبل قاضي التحقيق أم من قبل الحضور (٢).

و يعتبر القانون المصري المحكمة هي الخبير الأعلى، فلها أن تجزم بتقرير الخبير أو لا، بعد مناقشته واطمئنانها له(٣).

و نص القانون الأردني على أنه إذا تبين أن المتهم يعاني من أحد الأمراض النفسية أو إعاقة عقلية، فللقاضي أن يطلب تقريراً يؤيد ذلك، ثم يقرر إيداعه أحد المراكز الصحية(٤). وذلك لان إثبات ما يكون عليه المتهم من حالات نفسية وعقلية أمر في غاية الأهمية، لذا لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة حتى تكون المعلومات أكثر دقة، وذلك ليتم تقدير مسؤوليته والعقوبة التي يستحقها بناء على صفات وسلوك المتهم، وحالته الاجتماعية(٥)، وجعل القانون الأردني الخبرة دليلاً من أدلة الإثبات التي تقدرها المحكمة، ومن حق الخصوم مناقشتها وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير أو لا، أو تفاضل بين تقارير الخبراء (٦).

وتنصب مهمة الخبير في القضايا الجنائية على :-

أولاً: دراسة خط سير المجرم إلى أن ارتكب الجريمة.

ثانياً: دراسة شخصيته المجرم ، وإثبات تلك الشخصية بتقرير يشتمل على عدة أمور:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ : سرد الواقعة التي قام بها المجرم مستعيناً بمحاضر التحقيق، وكافة مستنداته.

ب : فحص المتهم جسمياً، ونفسياً لمعرفة تكوينه جيداً .

ج : تفسير العوامل الناتجة عن بحث الجريمة وفحص المتهم لربط حالة المجرم بظروفه المحيطة، وبخصائصه النفسية،لأنه من الخطأ لدى الخبير أن يكشف دون أن يربط، كما انه من الخطأ أن يقرر عدم المسؤولية لمجرد اكتشاف أن للمتهم مرضاً عقلياً أو نفسياً(١).

و يرى الباحث أن القول بأهمية قياس الخطورة الإجرامية لتقرير العقوبة اللازمة والملائمة للحالة المعروضة، كما أن الاستعانة بأهل الخبرة أمر ضروري، وازدادت أهميتها بسبب تطور الإجرام وتعقيد الوسائل التي يستخدمها المجرمون في ارتكاب الجريمة.

وننتهي إلى القول بأن التدابير الاحترازية تستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية ، مما اقتضى البحث عن نظام يحل محلها أو يقف إلى جانبها، فالعقوبة كانت تفرض سابقاً دون الاهتمام بشخصية المجرم أو القيام بدراستها من كافة الجوانب كما يجب،فالغاية الأساسية لها عقاب الجاني على الخطأ الذي صدر عنه، إلا أنه بعد ذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة بكل حذر ودقة، بالإضافة إلى هدفها في العمل على إصلاح وتأهيل المجرم وجعله فرداً صالحاً ضمن أفراد المجتمع المحيطة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : الخطورة الإجرامية والمعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم :-

تعرضنا للجوانب المختلفة للخطورة الإجرامية ،و سنبحث الآن علاقة الخطورة الإجرامية بالمعاملة العقابية، و كيفية إثبات الخطورة الإجرامية باعتبارها حالة نفسية كامنة لدى الفرد من الصعب البحث فيها أو اكتشافها، ولكن للقاضي دور في إثبات خطورة المجرم من خلال تقييمه لشخصيته واحتمال ارتكابه للجرائم المستقبلية معتمداً على جرائمه السابقة التي ارتكبها، بالإضافة إلى كافة العوامل الداخلية والخارجية التي تكون شخصية المجرم وصولاً إلى تحديد الجزاء الجنائي الذي يلائم شخصيته، ومن ثم تحديد المعاملة العقابية سواء أكانت داخلية أم خارجية ،والتي تؤهل المجرم وتصلح حاله ،لذا سنقسم الفصل إلى مبحثين نبحث في الأول، إثبات الخطورة الإجرامية، وفي الثاني ، التفريد في مرحلة التنفيذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : إثبات الخطورة الإجرامية

لقد اختلفت الآراء في تحديد أنواع الخطورة الإجرامية،وبالتالي اختلف الرأي في إثباتها، فيرى البعض أن هناك خطورة عامة تنذر بوقوع جريمة بشكل عام، وخطورة خاصة تنذر بوقوع نوع معين من الجرائم، ويرى جانب آخر أن هناك خطورة مفترضة قابلة لإثبات العكس كخطورة المشتبه به، وخطورة ثابتة يفترضها القانون ولكن غير قابلة لإثبات العكس إلا أن الفقه استقر على أن للخطورة الإجرامية نوعين أساسيين،وهما الخطورة السابقة على وقوع الجريمة، والخطورة التي تظهر بوقوع الجريمة ،لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول، أنواع الخطورة الإجرامية ،وفي الثاني طرق إثبات الخطورة الإجرامية .

المطلب الأول : أنواع الخطورة الإجرامية

تنوعت الخطورة الإجرامية إلى أنواع وتقسيمات عديدة بسبب اختلاف الآراء الفقهية فكان الفقيه "فيري" يتحاشى الأخذ بفكرة الخطورة دون أن تقع جريمة حماية للحريات الفردية لذا فرق بين نوعين من الخطورة، الخطورة الاجتماعية والتي تواجه بالتدابير الاحترازية وخطورة الإجرامية والتي يختص بها القضاء لأنها لا تظهر إلا بعد وقوع الجريمة، وهي تقتصر على فئات معينة من المجرمين ،هم العائدون والمعتادون على الإجرام ، والشواذ عقلياً والمتشردون (١)، وهذا ما استقر عليه الفقه و سنبحث ذلك كالآتي:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الخطورة السابقة على وقوع الجريمة(الخطورة الاجتماعية).

يذهب جانب من الفقه في تعريف الخطورة الاجتماعية، إلى أنها الخطورة التي تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة(١).

وكذلك هي كل حالة لفرد أو لمجموعة من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عموماً أو بضرر إجرامي على وجه خاص(٢).

ويلاحظ من هذه التعاريف أنه لم يتم تحديد طبيعة هذه الخطورة تماماً، فعرفت أنها حالة، ولكن دون توضيح هل هي حالة نفسية أم قانونية أم جنائية ،كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يتعرض لمسألة الاحتمال الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية .

ويرى الباحث أن الخطورة الاجتماعية ما هي إلا حالة نفسية كامنة لدى صاحبها تنبئ عن احتمال إقدامه على الجريمة في المستقبل، وهي لا تختلف عن الخطورة الإجرامية فكلاهما تقومان على الاحتمال المستقبلي، ولكن الاختلاف بينهما زمني، حيث إن الخطورة الاجتماعية تظهر قبل وقوع الجريمة، في حين تظهر الخطورة الإجرامية بعد وقوع الجريمة.

وتظهر الخطورة الإجرامية لدى المجرم عندما يكون ارتكاب الجريمة منه في المستقبل أمراً محتملاً و وسيلة العلاج هنا تكون بفرض تدابير احترازية على المجرم، و يتم كشف خطورته من خلال ما يتميز به من صفات و أمارات معينة، كأن يكون مصاباً بالجنون، أو باختلال عقلي، أو نفسي جسيم، فمعيار خطورة هؤلاء هو فقدان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدرة لديهم على التحكم في تصرفاتهم بحيث يخشى منهم على سلامتهم وسلامة الأفراد المحيطين بهم(٣).

و يشمل اصطلاح الخطورة الاجتماعية كافة الاحتمالات التي تحدث ضررا اجتماعياً بناء على أمارات تظهر من سلوك الفرد السابق على ارتكاب الجريمة ،وهذا يفترض تطبيق نوع خاص من التدابير التي توصف بالشرطية، أو الاجتماعية، أو الإدارية والتي تمنع الفرد من مباشرة ارتكابه لأي سلوك ضار بالنظام العام(١).

وتقوم فكرة الخطورة الاجتماعية أساسا على منع وقوع الضرر، لذا فان واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الإجرام يحتم وضع إجراءات وتدابير قادرة على حمايته بالإضافة إلى تحقق شعور الأفراد عامة بان مصالحهم و حرياتهم الفردية مكفولة من أي اعتداء، وان القانون يحقق لهم الحماية الواجبة ما داموا لم يرتكبوا ما هو مخالف له (٢) .

و تقدير وجود هذه الخطورة يتم من واقع ما تتميز به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة، يستشف ذلك عن طريق الأمارات الطبية ،أو الأمارات النفسية أو النوعين معاً ،ولمعرفة هذه الخطورة يقتضي في جميع الأحوال إجراء فحص علمي يشمل كافة نواحي شخصية الجاني، ولا يقبل مجرد الافتراض بوجود خطورة (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يجوز للمشرع وحفاظا منه على مصالح المجتمع وبهدف بث الاستقرار فيه أن يرجح مصلحة على أخرى، و أن يفترض هذه الخطورة افتراضاً، فيجرم حالة معينة تظهر أمامه (٤).

وقد اختلف موقف التشريعات من الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة فاتجه البعض إلى تحديد هذه الخطورة وفقا لمعيار خطورة الشخص على سلامة المجتمع وأمنه ،وقام البعض الآخر بتحديد الخطورة تحديداً دقيقاً، وأيضاً تحديد التدابير الاحترازية المناسبة لها والقواعد التي تحكمها(١)، فأستعمل القانون الإيطالي تعبير الخطورة الاجتماعية عندما قام بالتمييز بين كل من التدابير العقابية والتدابير المانعة، حيث أن الأولى تواجه الخطورة الإجرامية،و الثانية تواجه الخطورة الاجتماعية ،فالخطورة الاجتماعية تفترض عدم قيام الجريمة بكامل أركانها، وبالتالي فان التدابير التي تتخذ ضدها تكون ذات طبيعة منعية لا عقابية (٢).

و اخذ القانون الإيطالي كذلك بالاتجاه الذي يستلزم للاعتداد بالحالة الخطرة أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة تظهر خطورته إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومثالها حالة الجريمة المستحيلة، و حالة الاتفاق أو التحريض على ارتكاب جريمة رغم عدم وقوعها نتيجة لهذا الاتفاق (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناول كل من القانون المصري والأردني بعض حالات الخطورة السابقة على وقوع الجريمة، بهدف الوقاية قبل تمخض الجريمة عنها، ومثالها حالات التشرد والتسول ،والتي سبق وان تناولناها تفصيلا في فصول سابقة (٤).

ثانياً : الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة.

يعتبر أهم شرط لتوافر الخطورة الإجرامية هو أن يرتكب الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة جرما جسيما، ووسيلة علاج هذه الخطورة هو الجزاء الجنائي ،وذلك لان مفهوم الخطورة الإجرامية يفترض تأثيم الجاني ،أي إسناد الجريمة إليه معنوياً (إذناب الفاعل) والتي تتضمن لوماً قانونياً للفرد على أسلوب حياته الذي يعبر عن استعداده الجرمي الصادر عن إرادة حرة، فهذا المجرم كان بإمكانه أن يعيش وفقا لأحكام القانون (١) .

ويعتبر اشتراط ارتكاب الشخص لجريمة ما غير كاف لتوافر الخطورة الإجرامية وإنما يجب أن تتوافر دلائل أخرى تظهر احتمالاً جدياً لارتكاب المجرم لجرائم أخرى مستقبلا، ويتم تقدير هذا الاحتمال بناء على دراسة علمية و واقعية للعوامل التي تكشف عن خطورة المجرم ،وهذه الدراسة يجب أن تقوم على وقائع فعلية و محددة وليس مجرد تخمين (٢).

و يجب على القاضي لحظة نطقه بالحكم أن يثبت إجرام وخطورة الجاني حتى يستطيع أن يقرر العقوبة المناسبة، فالتلازم بين الجريمة و العقوبة التي سينطق بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس مطلقاً وإنما التلازم المطلوب يكون بين العقوبة والخطورة التي يجب أن تكون قائمة وقت توقيع العقوبة(٣)، وإذا ثبت أن الشخص ليس لديه خطورة يكفي تهديده بالعقوبة ،كما هو الحال عند الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ(٤) .

و يرى الباحث أن إثبات وجود الخطورة لا يعني أن نهمل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بوقوع فعل مخالف للقانون ، فالدولة لا تجرم فعلاً إلا إذا ظهر لها معالم خارجية تدل على أن هناك جرم يستحق فاعله العقاب عليه، ومما لا شك فيه أن الخطورة وإن اختلف الرأي حول تقسيماتها، فإنها إما أن تكون سابقة تنذر بوقوع جريمة، أو لاحقة تنذر باحتمال أكيد للعود للجريمة و بالتالي فإن ارتكابهما يؤثر على أمن الجماعة، و يسبب إخلالاً في الحياة الاجتماعية ،لذا لا بد من أخذ كافة الاحتياطات مع المتهمين الذين يتصفون بالخطورة سواء أكانت خطورة اجتماعية أم خطورة إجرامية .

المطلب الثاني : طرق إثبات الخطورة الإجرامية.

يعتبر إثبات الخطورة الإجرامية أمراً في غاية الصعوبة ،وذلك لأنها لا تعتبر ظرفاً للجريمة ،وإنما هي صفة لصيقة بشخصية المجرم لكونها حالة نفسية كامنة لديه وعلى اعتبار أن الخطورة الإجرامية هي نتيجة تفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى احتمال الانحراف في السلوك وارتكاب الجرائم مستقبلاً، لذا تظهر الصعوبة في إثباتها كمثل باقي الظواهر النفسية المختلفة، و لهذا فإن تقدير توافر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطورة الإجرامية يقتضي سعة الاطلاع والمعرفة الشاملة لكافة العلوم المساعدة للقانون الجنائي، وقد نتج عن ذلك بعض الصعوبات، لذلك لجأت التشريعات إلى طرق مختلفة لمواجهة هذه الصعوبات،و من هذه الطرق ما يتعلق بالخطورة الإجرامية المفترضة، وفيها كذلك ما يتعلق بتحديد العوامل التي تستخلص منها الخطورة وهذا ما سوف نتناوله بالبحث و كما يأتي (١).

أولاً : الخطورة الإجرامية المفترضة.

تعرف الخطورة المفترضة في استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة أو نفيها وذلك لرغبة المشرع في التخلص من صعوبات الإثبات، لذا يفترض المشرع الخطورة في بعض الحالات افتراضاً غير قابل لإثبات العكس ،وبالتالي الأمر بالتدابير الاحترازية بمجرد توافر الواقعة التي يقوم عليها الافتراض دون أن يكون للقاضي سلطة تقدير ذلك (١)، وهذه الواقعة هي ارتكاب جريمة يحددها القانون بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وعلة افتراض الجريمة هي تقدير المشرع بأن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا كل مجرم خطير خطورة ليس فيها شكٌ أو تخمين، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها(٢) .

وقد انتقد الفقه قيام بعض التشريعات في افتراض الخطورة لأن التدبير الاحترازي يواجه خطورة حقيقية وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل، إلا إذا كان المجرم خطراً بالفعل ، وبالتالي من الأسلم أن يلتزم القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتحقق في كل حالة تعرض عليه ليقرر توافر الخطورة الإجرامية من خلال الأدلة التي تظهر له ليثبت أنها وفق عناصر ينص عليها القانون ، ولكن إذا كان لا بد من قيام التشريع في افتراض حالات الخطورة فإن ذلك يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يعطي للجاني حق إقامة الدليل على عدم توافر خطورة في فعله(٣) .

و ذهب القانون الإيطالي إلى افتراض الخطورة في بعض الحالات افتراضا، مثل حالة المجرم الشاذ إذا ارتكب جريمة عمدية، أو متعدية القصد التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمسة سنوات، هذا بالإضافة إلى الميل الإجرامي، أو الاعتياد أو احتراف الجريمة، والإدمان على المخدرات أو المسكرات(١).

وتناول القانون المصري الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً للانحراف، وبالتالي يترتب عليها خطورة مفترضة، وهذه الحالات هي :-

١- إذا وجد متسولاً، كأن يعرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية .

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات.

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات.

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كأن يبيت في الطرقات أو أية أماكن أخرى غير معدة للإقامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم .

٦- إذا اعتاد الهروب من معهد\ التعليم أو التدريب .

٧- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه .

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن(٢).

وكذلك افترض القانون المصري خطورة المجرم المعتاد على الإجرام افتراضاً غير قابل لإثبات العكس(٣).

وذهب القانون الأردني إلى افتراض الخطورة في حالة العود إلى الجريمة (التكرار) في الجنايات حيث عاقب المكرر بعقوبة مشددة تصل إلى ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة، أما في الجنح فقد عاقب المكرر بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات (١).

و تناول القانون الأردني افتراضاً لخطورة الحدث الذي يوجد في حالة من حالات التشرد التي توجب على المحكمة اتجاهها أن تتحقق من ثبوت الواقعة،أو الصفة التي تثبت خطورة الحدث، بالإضافة إلى التثبت من سن الحدث بأنه دون الثامنة عشرة (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد اعترض البعض على هذه الطريقة في إثبات الخطورة الإجرامية بحجة أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة حقيقية وليست مفترضة ،وأن ما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطيراً بالفعل(٣).

و يرى الباحث أن افتراض الخطورة دون البحث في الجريمة المرتكبة فعلاً، ودون البحث في العوامل الدافعة إليها أمر فيه إهمال لدراسة شخصية الجاني ولكافة العوامل التي أثرت عليه فدفعته للإجرام.

ثانياً : تحديد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة .

تعد العوامل الإجرامية سواء أكانت داخلية أم خارجية مصدراً للخطورة من زاوية، وقرينة عليها من زاوية أخرى ، لذلك فإن المشرع عندما يحدد العوامل، فهو لا ينظر إليها على أنها الخطورة ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة يستخدمها القاضي لاستخلاص واستظهار تلك الخطورة، وهذه الطريقة تقوم على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة، لكي يستطيع التحقق من توافر الخطورة الإجرامية من خلال توضيح وبيان العوامل الكاشفة لها(١).

وقد تناول القانون الإيطالي و سائل إثبات الخطورة الإجرامية ،وقسم وسائلها إلى قسمين، قسم يرجع إلى جسامة الجريمة، وآخر يرجع إلى الميل الإجرامي(٢). و نص على أن الخطورة الاجتماعية تستخلص من عدة ظروف تظهر بصورة واضحة(٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر الجريمة أهم أمارة كاشفة عن الخطورة الإجرامية ولكن لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت على درجة من الجسامة بحيث تبرز الحالة الخطرة للجاني ،وهنا تعتبر هذه الجريمة إحدى العناصر الداخلة في عقيدة القاضي بالنسبة لخطورة الجاني (٤).

وتعد كذلك شخصية الجاني أمارة قوية تكشف خطورته الإجرامية ،وذلك بكل ما يتعلق بها من بواعث وصفات خاصة به وطبعه، وسوابقه، وأسلوب حياته، وسلوك الجاني السابق واللاحق للجريمة، وبيئته الخاصة ،وظروفه العائلية والاجتماعية(٥).

وحدد القانون المصري وسائل إثبات الخطورة حيث نص على أنه "تعتبر الحالة خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه أن هناك احتمال جدي لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة" (١).

وأخذ القانون الأردني ببعض هذه الوسائل عند حديثه عن وقف التنفيذ حيث نص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، وماضيه أو سنه، و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون(٢).

وننتهي إلى أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة لدى الشخص وأن أمر إثباتها في غاية الصعوبة ،إلا أن الاعتماد على الأمارات الخارجية قد يساعد في إثباتها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يمكن تجنبها ومن ثم إصلاح الجاني وإعادة تأهيله كما يجب، وهنا يعتبر القاضي هو صاحب القرار في ذلك، فمن خلال استخدامه لخبراته وقدراته يثبت الخطورة مستفيداً من تلك الأمارات الدالة على الجاني،لذا لا بد من تخصص القاضي كونه يتعامل مع إنسان له أسراره وظروفه الخاصة، لهذا يجب أن يكون ملماً بكل ما له علاقة بالجاني حتى يتمكن من فهم شخصيته ومن ثم يقرر مدى خطورته والجزاء الملائم له .

المبحث الثاني : التفريد في مرحلة التنفيذ

لا تقف أهمية الخطورة الإجرامية بمجرد تأثيرها في تحديد الجزاء الجنائي وإنما يتوقف عليها تفريد المعاملة أثناء التنفيذ ، ومن ثم تفريد التدابير اللاحقة لهذا التنفيذ، وعليه فإن البحث في أثار الخطورة الإجرامية أمر في غاية الأهمية، وتوضيح أثرها هو محور بحثنا نظراً للعلاقة القوية بين الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي، ومن ثم أثرها وعلاقتها بالمعاملة العقابية، لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول، أثر الخطورة الإجرامية في مرحلة التنفيذ، وفي الثاني أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: أثر الخطورة الإجرامية في مرحلة التنفيذ

و تعتبر مواجهة الجريمة أمراً في غاية الأهمية، وفيه تحقيق لآمن الجماعة، ولكن الصعوبة ليست في مواجهة الجريمة، إنما في مواجهة احتمال ارتكابها، وهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواجهة لا تحتم إهدار الحريات الفردية وبطشها والتحكم فيها، فالمطلوب مواجهة الخطورة بتدبير مناسب لحالة المجرم لتحقيق عودته إلى المجتمع مواطناً شريفاً متجاوباً مع المجتمع المحيط به(١).

وقد ترك القانون لقاضيٍ الموضوع سلطة تقدير العقاب بناء على عدة عوامل تكون في مجموعها حالة المجرم، وتكشف عن استعداده الجرمي، وهذا يتطلب منه دراسة وفهما لشخصية وظروف الجاني ،لذا لا بد من إيجاد جهاز متخصص يساعده في عمله لكي يختار نوع الجزاء ومدته حسب الخطورة الظاهرة له(١).

و يعتبر تفريد العقوبة أثناء التنفيذ من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة حيث منحت الجهة المنفذة للقاضي سلطة كافية لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة للجاني ولظروفه وأحواله الشخصية ،وما يظهر منه أثناء التنفيذ هو وسيلة لتحقيق إصلاحه وتأهيله(٢).

و تلعب الخطورة الإجرامية دوراً مهماً في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إذ يتوقف على درجة خطورة المحكوم عليه نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها، وإذا زالت الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه يمكن الإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها (٣).

ويرى الباحث أن المشرع كفل للقاضي حريته الكاملة في تقييم خطورة الشخص المعروض عليه،ومن ثم اختياره للجزاء المناسب له، ولكن مهما اتسعت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة القاضي التقديرية، إلا أنه لا يحل محل المشرع، وإنما يطبق أحكام القانون الأكثر ملاءمة في الدعوى المعروضة أمامه، لهذا قيد القاضي بتسبيب أحكامه، وإلا كانت معيبة ومستوجبة للنقض .

ويهدف التفريد التنفيذي إلى إتباع أسلوب معين في تنفيذ العقوبة على كل مجرم تبعاً لحالته الخاصة ودرجة الضعف في تكوينه، سواء أكان هذا الأسلوب متعلقاً بعلاج المجرم نفسياً وطبياً ،أم بتوجيهه إلى حرفة تناسب ميله،أم كان يتعلق باعتبارات خاصة من الجنس والسن(١).

وعرف التفريد التنفيذي، بالتفريد الإداري للعقوبة لأن الجهة المخولة بإجرائه هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ العقاب ،إلا انه بعد ذلك أصبح القاضي يساهم مباشرة في تنفيذ العقوبة(٢). ويقصد من تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ بسط نوع من الرقابة القضائية على هذه المرحلة حتى يتم ذلك في حدود القانون بما يضمن حقوق وحريات المحكوم عليه خلال هذه الفترة، وأما تدخله في الإشراف على التنفيذ يقصد به توجيه التنفيذ و ذلك لتحقيق الغاية منه في ظل مبادئ الدفاع الاجتماعي، وهي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله . ويعتبر التدخل القضائي في الإشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية ضرورة لازمة في التشريعات الجنائية الحديثة التي تقوم في أساسها على معطيات الدفاع الاجتماعي والأفكار العلمية الحديثة في مجال السياسة العقابية، رغم أن كثيراً من الدول لا زالت تعترض على ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يقتصر اختصاص قاضي التنفيذ على الأحوال التي يكون فيها الجاني شخصاً عادياً وصدر ضده حكم بعقوبة أو تدبير احترازي، ويبدأ قاضي التنفيذ في مباشرة اختصاصه بمجرد بدء مرحلة التنفيذ العقابي، ويكون الحكم الجنائي قابلا للتنفيذ إذا استنفذ كافة طرق الطعن(١)، وبانتهاء تنفيذ الجزاء تنتهي وظيفة قاضي التنفيذ المناط به الإشراف على تنفيذ هذا الجزاء(٢).

و يذهب رأي إلى القول بان دور القضاء ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدابير الاحترازية وما يتخذ من إجراءات تنفيذ بعد ذلك هو من فعل الإدارة العقابية، وحجتهم أن الدعوى الجنائية تنتهي بصدور الحكم البات فيها وبانقضائها لا يكون محل لعمل قضائي يتخذ بالنسبة لها، كما أن إجراءات تنفيذ الحكم هي أعمال إدارية خالصة وهي بطبيعتها مختلفة عن الأعمال القضائية، وبالتالي لا دخل للقضاء بها، ولكن في الوقت ذاته لا ينكر أصحاب هذا الرأي دور القضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية، ويتمثل ذلك في حق القضاة في زيارتها والتحقق من أن التنفيذ العقابي يطابق القانون، ومن ثم إبلاغ ملاحظاتهم على ذلك، ويدعم هؤلاء حجتهم بالاستناد على مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تجاوز احدهم على اختصاص الأخرى (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى جانب أخر من الفقهاء انه لابد من مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي، وحجتهم أن مساهمة القضاة مستمدة من الغرض الأساسي للتدبير الاحترازي وهو التأهيل، وان هذا الغرض لا يتحقق بمجرد النطق بالتدبير، وإنما بتنفيذه ويتطلب ذلك أشراف سلطة واحدة ٠

ويدعم هؤلاء رأيهم في أن التنفيذ يجب أن يقوم على احترام حقوق المحكوم عليهم وصيانتها من أي اعتداء، وهذه الحماية هي من صميم وظيفة القضاء ويتعين أن يعهد بها إلى شخص مستقل عن الإدارة (١).

و ظهرت الدعوة إلى التدخل القضائي في التنفيذ صراحة في عدة مؤتمرات جنائية دولية، وتناول مؤتمر لندن عام(١٩٢٥) في أول مواضيعه الإشراف القضائي صراحة حيث قرر المجتمعون من علماء الإجرام تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة، وكان هناك قبول من معظم المهتمين بالتنفيذ القضائي خاصة بعد تغير الهدف الأساسي من الجزاء الجنائي وأصبح إصلاح المجرم وإعادته للتآلف الاجتماعي هو الهدف الرئيس(٢).

و يمارس قاضي التنفيذ ثلاث وظائف وهي:-

الأولى: الإشراف والرقابة على تنفيذ الجزاء المقضي به عن طريق إجراءات زيارات دورية إلى المؤسسات العقابية، بقصد متابعة التنفيذ وتفقد المحكوم عليهم، والتعرف على شكواهم خلال فترة قضاء مدة حكمهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: سلطة اتخاذ القرارات من خلال مرحلة التنفيذ وذلك لتحقيق الغاية منه .

الثالثة: إبداء الرأي والمشورة إلى الإدارة العقابية في المسائل التي تعرض عليه(٣).

يرى الباحث أن إسهام القاضي في التنفيذ تعطيه خبرة وعلماً بأساليبه ؛ مما يجعله يباشر عمله القضائي على أساس العلم بالآثار المترتبة عليه، وهذا أمر طبيعي، فليس من المنطق أن يجهل القاضي مصير حكمه على الجاني، وذلك لأن إسهام القاضي في التنفيذ تعطيه طابع الاعتدال وتوخي الأغراض الاجتماعية التي تهدف إليها التدابير ٠

و يقتضي التنفيذ العقابي نشاطاً إدارياً يفرض برنامج على المحكوم عليه ، وهنا يظهر دور النشاط الإداري بالنظر إلى ضخامة المؤسسات العقابية الحديثة وما تثيره إدارتها من مشاكل عديدة، ثم الحاجة إلى إدارة مركزية يعهد إليها رسم السياسة العقابية، و تحديد أعمالها والإشراف على سير العمل في المؤسسات العقابية ،فلم تعد وظيفة الإدارة العقابية مقتصرة على حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، ولكنها أصبحت عبارة عن استغلال سلب حرية المحكوم عليهم لتهذيبهم تمهيدا لتأهيلهم بكافة الأساليب الفنية(١).

و يرتبط تحقيق الغاية من التنفيذ العقابي بنوع المعاملة العقابية المخصصة للمحكوم عليه، وينبغي أن يكون للسلطة القضائية دور في تحديد هذه المعاملة وتوجيهها أثناء التنفيذ ويجب أن تزود سلطة التنفيذ بكافة التقارير والفحوص المتعلقة بشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكوم عليه حتى تكون تحت تصرف قاضي التنفيذ عند اختياره لأسلوب التنفيذ، كي يتمكن من ممارسة اختصاصه في الرقابة على التنفيذ مستعينا بهذه المعلومات ، وغالباً ما تكون هذه التقارير السابقة غير كافية لاستظهار أسلوب المعاملة للمحكوم عليه، لذا يجب أن يأمر قاضي التنفيذ بإجراء الفحوص الفنية والدراسات اللازمة للمحكوم عليه، وعلى القاضي ألا يعتمد على تلك التقارير فقط، إنما يقوم بمقابلات شخصية مع المحكوم عليه للتعرف عليهم (٢).

و أخذ القانون الايطالي بنظام قاضي التنفيذ ، حيث وزع الاختصاص في مسائل التنفيذ بين قاضي التنفيذ الذي يختص بنظر إشكاليات التنفيذ القانونية، وقاضي الإشراف الذي يختص بالإشراف الإداري على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية عن طريق التفتيش وإبداء الرأي.

ولم يأخذ القانون المصري بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ بصورة كاملة إلا بالنسبة للأحداث فقط حيث يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث، وهو يختص بالفصل بالمنازعات، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام على الحدث (١)، في حين يعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي بالنسبة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على البالغين، حيث يجعل الإدارة العقابية وحدها هي المختصة ،ولكنه يعترف بدور محدود للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية من حيث التفتيش على السجون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتأكد من عدم وجود محبوس بصفه غير قانونيه أو الإطلاع على دفاتر السجون و أوامر القبض و الحبس(٢) .

وتناول القانون الأردني بأنه يحق للوزير أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ الأحكام والأنظمة والتعليمات الصادرة(٣).

المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية .

وهي الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وعلاجهم عن طريق نزع القيم الفاسدة وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه كما يجب(١) .

و تعرف المعاملة العقابية بأنها الكيفية التي يعامل بها المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية وخارجها من اجل تأهيله اجتماعياً، وينادي الاتجاه الحديث في علم العقاب بضرورة قيام المعاملة على أساليب وإجراءات تضمن علاج المجرم وتأهيله اجتماعياً (٢) .

و يشترط في المعاملة العقابية الشروط الآتية :-

أولاً: وجود جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم يؤدي وظيفته على مرحلتين:-

١- التشخيص والفحص ويقوم بها متخصصون من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية لدراسة شخصية المحكوم عليهم لمعرفة العوامل التي دفعتهم للإجرام لعلاجهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية حسب فئاتهم، ويقوم بذلك إداريون لديهم خبرة بالإضافة إلى مختصين يساعدونهم بذلك .

ثانياً: أن يتوفر العدد الكافي من المؤسسات المتخصصة حتى تتسع لكل فئة تتشابه ظروفها .

ثالثاً: أن يراعى في بناء المؤسسات العقابية الشروط الملائمة، ومثالها أن يكون السجن خارج المدينة وألا يكون في مناطق زراعية، وألا يختلف شكله عن المباني العادية.

رابعاً: أن يتوفر العدد الكافي من الإداريين والفنيين والحراس في كل مؤسسة .

خامساً: أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برامج المعاملة(٣) .

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبة المحكوم عليه يتم إخلاء سبيله وهو مؤهل تأهيل صحي، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير، ويترتب على ذلك تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم ، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ولمحاولة معرفة سبب الإجرام، ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الفحص:

و يتبع مع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية و حتى خروجه إجراءات فنية تسبق الأساليب العقابية التي تتخذ معه و منها الفحص و التصنيف .

يفحص المحكوم عليه بإجراء ما يطبق عليه بحذر ودقة، وذلك لمعرفة طبيعة شخصيته تمهيداً لتصنيفه ووضع البرنامج الخاص به لتأهيله جيداً، ويتم الفحص من عدة نواحٍ مختلفة من قبل أخصائيين كالأطباء النفسين والأختصاصيين الأجتماعيين، لمعرفة العوامل التي دفعته للجريمة، ومن ثم لتصنيفه وتحديد المعاملة العقابية المناسبة لتأهيله(١).

و يتنوع الفحص الذي يستخدم مع الجاني منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى عدة أنواع:-

١- الفحص البيولوجي :

و يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية و سريرية متخصصة بحسب ما تستلزمه الحاجة، و التي يمكن من خلالها تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيل المحكوم عليه (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **الفحص النفسي :**

و يتركز هذا الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية ، كدراسة المستوى الذهني و قياس درجة الذكاء و الذاكرة ، باستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص كالمقابلة و الملاحظة (٢).

٣- **الفحص العقلي :**

و يرمي إلى الكشف عن الحالة العقلية و العصبية للمحكوم عليه، و قد يتبين أن الخلل العقلي لدى المحكوم عليه كان دافعاً من الدوافع الإجرامية، و لا سيما حالة مرتكبي جرائم الدعارة أو الاعتداء على العرض، و على أثر ذلك تحدد المعاملة الإصلاحية اللازمة له بما يتناسب مع حالته العقلية (٣) .

٤- **الفحص الاجتماعي :**

و ينصب هذا الفحص على دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه كعلاقاته مع أسرته،و أصدقائه و زملائه في العمل، و تبدو أهمية هذا النوع من الفحص في معرفة العوامل الاجتماعية التي دفعته لارتكاب الجريمة، و من ثم حلها تمهيدا لتأهيله.

٥- **الفحص التجريبي :**

و يهدف هذا الفحص إلى ملاحظة سلوك المحكوم عليه، و ما طرأ عليه من تغيرات سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية ، و يتم ذلك من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الإداريين و الحراس في تلك المؤسسة ، و هذا يتطلب اتصالهم به لمعرفة موقفه منهم و مدى تعاونه معهم، وعلاقاته بأقرانه من المحكوم عليهم، و ردود فعله إزاء ما يطبق عليه من برامج إصلاحية، و ما إلى ذلك مما يفيد في تحديد كيفية معاملته(١).

ثانياً : التصنيف :

ويعرف التصنيف بأنه وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات ٠

ويأتي التصنيف على نوعين، أفقي وهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة حسب تخصص كل منها، وعمودي وهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة حسب ظروف كل واحد منهم ، و يصنف المحكوم عليهم بتقسيمهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن، ونوع الجريمة، والعقوبة و مدتها، والعود إليها ،والحالة الصحية، والبدنية، والنفسية وذلك لعزل هذه الفئات عن بعضها بعضا.(٢)

و يمر التصنيف في مراحل عديدة:-

أولها: تحديد المؤسسة العقابية التي سينفذ فيها المحكوم عليه عقوبته.

ثانيهما: تحديد البرامج الملائمة في المعاملة العقابية و التي تطبق على المحكوم عليه ويجب دائماً وبصفة دورية مراجعة نتائج التصنيف، وإعادة الفحص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعديل برنامج سير حياته اليومية ومعاملته بما يتلاءم مع التغيير والتطور الذي طرأ على شخص المحكوم عليه كنتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه .

و يقوم التصنيف على أساس ذي طبيعة مزدوجة ، فمن ناحية يصنف المجرمون بالنسبة لعوامل عدم التالف الاجتماعي، كما يتم التصنيف من ناحية أخرى بالنسبة للإمكانيات الايجابية للمحكوم عليه أي بالنسبة لاحتمالات التأهيل لديه ،وينبغي أن تكون الأسس التي يقوم عليها التصنيف مرنه حتى يتمكن القائمون على إجراء التصنيف بما لديهم من سلطة تقدير لرسم برنامج المعاملة العقابية الملائم وفقا لتغيرات شخصية المحكوم عليه(١).

و ينطوي التصنيف على وضع برنامج تأهيلي متكامل لتأهيل المحكوم عليه ،ويتولى هذا الأجراء مختصون طبيا ونفسيا واجتماعيا في مكان مخصص لاستقبال المحكوم عليهم عند دخول المؤسسة العقابية، فالبرنامج التأهيلي ينطوي على مقومات التأهيل سلوكا وهو استئصال العادات السيئة ونوازع الشر، والتأهيل الثقافي يهدف إلى مكافحة الأمية ،أما التأهيل المهني فيهدف إلى تعليم حرفة، والتأهيل الصحي تقديم الرعاية الصحية والمعالجة(٢).

ويخضع المحكوم عليه في إيطاليا ومصر والأردن للفحص والتصنيف لتقرير المعاملة الملائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن للفحص والتصنيف دوراً بالغ الأهمية في تحديد المعاملة العقابية الملائمة للمجرم ،فان فهمت شخصية المجرم كان تأهيله و إصلاحه سهلاً ، حيث يصبح السجين شخصاً عادياً منسجماً مع أفراد المجتمع مستقبلا ،وبالتالي يشعر بأنه إنسان مرغوب فيه بعد ما فعل فعله المخالف للقانون ،ومن ثم يكون إنتاجه ودوره في المجتمع اكثر و انتماؤه لكل ما يدور حوله واضح و بشكل جيد .

و يختلف المحكوم عليهم في قابليتهم للتأهيل باختلاف شخصياتهم وظروفهم، وتختلف الأساليب العقابية فقد تكون داخلية وقد تكون خارجية .

أولاً:المعاملة العقابية الداخلية:

و يقصد من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة سلب الحرية وليس الإيلام، والمعاملة هنا يجب أن تقوم على التهذيب والعلاج لتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وتتم هذه المعاملة بأساليب مختلفة أهمها التعليم والتهذيب، والعمل، والرعاية الصحية والاجتماعية(١).

أولا: التعليم والتهذيب ، وهما عنصران أساسيا في التأهيل لأنهما يقدمان فوائد أساسية فهما يخلصان المحكوم عليه من جهله ويرفعان مستواه الفكري، وينضجان ملكاته العقلية والذهنية، ويبعثان الثقة في نفسه وفي قدرته على التصرف السليم وعلى حل مشاكله دون اللجوء إلى طريق الجريمة انظر المادة (١١ / ج) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تتم العملية التعليمية في المؤسسات العقابية بثلاثة أساليب مختلفة أهمها:-

١- **التعليم العام**، ويقصد به التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة في كافة المراحل التعليمية، فإذا كان السجين صغير السن تتجه المعاملة التعليمية كافة المراحل الأخرى، وإذا كان قد أنهى الثانوية ويرغب في دراسة الجامعة يجب أن تيسر له الفرصة لذلك(١).

٢- **التعليم الفني**، وهو التعليم الذي يؤهل السجون للأعمال المهنية أو الحرفية كالحدادة والنجارة والحياكة ويعطي علم العقاب هذا النوع من التعليم أهمية كبيرة لأنه يعد المسجون للحياة العملية في المجتمع، ويجعله قادراً على مواجهتها وتجنبه البطالة.

ونص القانون المصري على ضرورة توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمساجين القادرين على الإفادة منه وخاصة الشباب منهم (٢).

٣-**النشاط الثقافي والرياضي والفني**، ويتمثل هذا بإلقاء المحاضرات وبإنشاء مكتبة تضم أنواع الكتب المنتقاة في الأدب والتاريخ وعلم الاجتماع والنفس والقانون والأخلاق، كما يشمل النشاط الرياضي التمارين البدنية وتأسيس الفرق الرياضية، وكرة القدم، والطائرة، أما النشاط الفني فهو يتمثل في تعليم الرسم والموسيقي والنحت . (٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تظهر أنواع التهذيب في:-

أولا: التهذيب الديني، ويقصد به تعليم المحكوم عليه قواعد دينية، وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة، والأمن، وحضه على إقامة الشعائر الدينية، ويتولى التهذيب رجال الدين والذين يشترط فيهم أن يكونوا على دراية بأغراض التنفيذ العقابي، وبظروف المساجين التي ساهمت في دفعهم إلى السلوك الإجرامي، وأن يلموا بقدر كاف من المعلومات، و يجب أن يتم وضع البرنامج التهذيبي على أساس دين السجين الأصلي وألا تلجأ إلى تقسيم المسجونين بناءً على تبني عقيدة معينة ، ونص القانون المصري على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ لترغيب المسجونين بالفضيلة، ويجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة في السجن بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل(١).

وتناول القانون الأردني على انه يحق للنزيل ممارسة الشعائر الدينية، وزيارة رجال الدين لهم، وعلى حضور الصلوات المقامة في المركز ، وحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية وان يسمح لجميع رجال الديانات السماوية دخول مراكز الإصلاح في أي وقت (٢) .

ثانيا: التهذيب الخلقي، وهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفس المساجين، وتنمية روح التعاون لديه، ويقوم بهذه المهمة أختصاصيون اجتماعيون، ونفسيون عن طريق الدروس والمحاضرات، وعقد اجتماعات لعدد محدود من النزلاء(٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الباحث أن التعليم هو منبر للثقافة والعلم، فعندما يكون المجرم على اتصال بما يحيط به عن طريق التعليم يكون إصلاحه وتأهيله عملية سهلة، وبالتالي يصبح شخص له مدارك متسعة وعقله ليس جامداً ،كما أنه يستطيع أن يفيد نفسه بعد خروجه من السجن ،لذا فالتعليم في غاية الأهمية، وخاصة أن للتعليم منافذ شتى قد يستفيد منه السجين، فقد يكون حرفي وثقافي ورياضي وهكذا .

ثانياً: العمـل .

يعتبر العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تقوم عليها عملية التأهيل، وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية، وكان قديماً عقوبة ووسيلة تعذيب وإيلام، لذا كان يشغل المحكوم عليه بأشق الأعمال وأشدها قسوة وإرهاقاً، أو يرسل للعمل في المستعمرات، ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذا الوصف وحوله إلى وسيلة تأهيل للمحكوم عليه(١).

و تختلف أغراض العمل في المؤسسة العقابية باختلاف أغراض البرامج التي ترمي إلى تحقيقها، ويمكن حصرها في االغرض العقابي،و الغرض التأهيلي الذي يظهر من خلال:-

أ – تدريب السجين على حرفة معينة تتفق مع ميوله، وتساعده على كسب عيشه بعد الإفراج عنه، وتتشكل لجنة فنية، وإدارية تتولى تحديد نوع العمل المناسب لكل واحد منهم ويجب أن تكون الأعمال منتجة وشبيه بالأعمال الموجودة في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يجنب السجين الوقوع في البطالة، وما ينتج عنها من أمراض بدنية واضطرابات نفسية.

ج- يعيد الثقة في نفس المحكوم عليه، ويشعره بالفائدة ويجعله عنصراً صالحاً وعاملاً (٢) .

د- يمّكن العملُ السجين من مساعدة أسرته مادياً، كما يمكنه من الادخار لجزء من أجره لتغطية نفقاته الخاصة بعد خروجه من السجن.

هـ- الإنتاج حيث يساهم العمل في بناء الاقتصاد القومي، وجود السجين يحمل الدولة أعباء مالية، بسبب ما تغطيه من نفقات على السجن، فالإنتاج يخفف من تلك الأعباء المالية بل وتحقق أرباحاً من إنتاج السجناء.

و- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية خلال أوقات الفراغ الطويلة التي تدفع بالمحكوم عليه إلى الانغماس في التفكير بأوضاعه، وظروفه، وسلب حريته، وبالقواعد المطبقة في السجن فتظهر لديه روح النقمة، والكراهية، والغضب، وهذا يؤدي إلى الشغب، والتمرد وإشاعة الفوضى (١).

ويرى الباحث أن تدريب السجين على العمل ضرورة له ،فالعمل يشغله في فراغه ويدربه وينسيه هموم نفسه، وما آلت إليه حياته، وما ترك وراءه من أناس و أعمال ،هذا بالإضافة أن السجين عندما يخرج قد لا يجد عملاً ، وقد لا يجد من يقبل تشغيله لديه بسبب سيرته ،مما يضطره أن يعتمد على نفسه ويؤسس عملاً خاصاً له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك بما لديه من خبرة عملية اكتسبها داخل السجن،وهذا التدريب معقول ومفيد في حالة الحبس والأشغال والاعتقال المؤقت، أما في حالة الحكم بالمؤبد على الجاني فلا فائدة من تدريبه على أي نوع من العمل.

ثالثاً: الرعاية الصحية .

تستلزم عملية التأهيل علاج المحكوم عليه من أمراضه البدنية، والعقلية ،والنفسية والإشراف على حالته الصحية، و هذا يسهم في إعداده ليتقبل برامج السجن، والتفاعل معها و يعتبر ذلك عملاً أنسانياً يعيد للسجين ثقته بإنسانيته، وبنفسه، وبالمجتمع.

وتتحقق الرعاية الصحية من خلال :-

أولاً: الوقاية ، ويشترط في ذلك أن يكون بناء السجن صحياً مبنياً على أسس فنية توزع بموجبه أماكن النوم، والعمل، والطعام، ويسمح بدخول الشمس والهواء إليها، وتوفير عناية خاصة بالحمامات ودورات المياه، وتتطلب هذه الوقاية فرض رقابة صحية دقيقة على المساجين وإجراء كشف دوري عليهم، ونقل المرضى منهم بأسرع وقت إلى المستشفى إذا احتاج الأمر، كما أن الوقاية تحتاج إلى النظافة التامة للبدن(١) .

ثانياً: المنع الخاص ،وهي منع المحكوم عليه من العود إلى الجريمة مرة أخرى ،وهذا يتطلب رعاية خاصة يلقاها المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التهذيب والتأهيل ،لقد أثبتت الدراسات أن المرض قد يكون عاملا مهيئا للجريمة ،وفي هذه الحالة يكون تأهيل المحكوم عليه،و إعداده للعودة إلى المجتمع، كمواطن صالح يحترم القانون أمراً في غاية الأهمية،كما أن سلامة البدن مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير، وهذا ساعد في إبعاد الفرد عن السلوك الخطأ (٢).

وتظهر أساليب الرعاية الصحية في :-

أولاً: العلاج ، فمن حق السجين أن يتلقى العلاج المناسب، وذلك كونه عاجزاً عن اللجوء بنفسه إلى طبيب ، كما أنه من حقه أن يتمتع بالسلامة البدنية، والعقلية، والنفسية، ويجب أن يكون العلاج مجانياً، ومجانية العلاج تفرضها أسباب أساسية تتعلق بواجب الدولة في توفير ذلك للسجين بوصفه أسلوباً تأهيلياً، ولأسباب عملية تعود للوضع الاقتصادي للسجين، بالإضافة إلى عدم قدرته على تحمل نفقات العلاج، ويتطلب العلاج وجود مستشفى داخل السجن، أو طبيباً وصيدلية لتقديم الخدمات العلاجية اللازمة(١).

ثانياً: الغذاء، و يجب على إدارة السجن مراعاة الغذاء كونه حقاً للسجين وعلى إدارة السجن أن تقدم الغذاء المناسب من حيث الكمية، والنوعية، والقيمة الغذائية، وإذا استدعى الأمر لوجود غذاء لحالة صحية ما يجب أن تقدمه الإدارة لأحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساجين، وعلى إدارة السجن مراعاة نظافة الغذاء و الأواني، وأن تقدم الطعام والماء في أوقات ملائمة(٢) .

و أشار القانون الإيطالي إلى الرعاية الصحية، حيث نص على أن الغذاء يقسم من حيث النوع و الكم وفقاً للسن و الحالة النفسية و الوظيفية، حيث يكون هناك غذاء عادي للأصحاء، و غذاء خاص للمرضى (٣)،و أيضاً تقدم أنواعاً أخرى من الطعام للمرأه الحامل من خلال فترة الحمل و الرضاعة (٤).

و تطرق القانون المصري إلى الرعاية الصحية حيث نص على الرعاية للمسجونين و علاجهم (١)، و نص أن للمرأه الحامل رعاية صحية خاصة (٢)، و أكد القانون الأردني على الاهتمام بالناحية الصحية للنزلاء، و أناط بوزارة الصحة هذه المهمة من حيث توافر الرعاية الصحية و العلاجية للنزلاء، (٣) كما أوجب على طبيب مركز الإصلاح إجراء كشف طبي على النزيل أو خروجه من المركز أو نقله لمركز آخر (٤) .

يرى الباحث أن من حق السجين أن ينال الرعاية الصحية حماية له من الأمراض المختلفة فهذا عمل إنساني ،فلا يعني انه سجن أن تلغى معه كافة المشاعر والأمور الإنسانية ولا يهتم به أو بصحته، فكثير من السجناء لم يقدموا على الجريمة رغبة منهم بذلك، إلا أن هناك ظروفاً قد دفعت بهم لذلك فتورط بها ،لهذا يجب مراعاتهم والاهتمام بصحتهم وإنسانيتهم وتوافر كافة الاحتياجات الصحية لهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً :الرعاية الاجتماعية.

ويقصد بها مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل السجن، وعلى حل مشاكله الشخصية والعائلية، والعمل على استمرار صلته بالمجتمع، وتبدأ هذه الرعاية من اليوم الأول لان الانتقال لجو السجن يحدث انقلاباً كاملاً في حياته، ويجعل أيامه الأولى شديدة القسوة ومليئة بالاضطراب، والقلق والعذاب النفسي، وهذا يزيد من الآم السجين وعذابه لوجود زوجة وأولاد، أو شخص مريض ،أو قاصر ينفق عليه ،أو وجود عمل تجاري، وهذا قد يؤدي إلى حالات الانتحار في الفترات الأولى (١).

وأكد القانون الأردني على انه تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الامكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المراكز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية (٢).

ونص القانون المصري على انه يكون لكل ليمان أو سجن عمومي أختصاصي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية (٣).

وتتمثل أساليب الرعاية الاجتماعية في:-

١- الدراسة الاجتماعية، للظروف الاجتماعية والاقتصادية بدء من ولادته حتى دخوله السجن، وهذا يتطلب عدد من الإجراءات وأهمها ، مقابلة السجين على انفراد، وإجراء الحوار الهادئ والشامل معه،و مقابلة أفراد أسرة السجين، وزملائه، ومدرسيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاطلاع على ملفه الشخصي وعلى الدراسات القضائية والإدارية السابقة الخاصة به أو بأسرته وعمله، وصلاته ونشاطاته، ومشاكل أسرته وعمله، و يتولى هذه الدراسة أخصائي اجتماعي، وأول واجباته العمل على كسب ثقة السجين، وإقناعه بتقبل حياته الجديدة، و رفع معنوياته وتخليصه من مخاوفه و مساعدته على حل مشاكله والاشتراك مع اللجان المتخصصة في وضع برنامج تأهيلي.

٢- تنظيم أوقات الفراغ لأنها تعد من اخطر المشاكل التي تواجه المسجون، لذا فان أهم عناصر برنامج التأهيل إشغال وقت السجين بنشاطات ثقافية، وفنية، ورياضية، ويظهر دور الأخصائي في مساعدة السجين في اختيار النشاط الملائم لقدرته وميوله، واحتياجاته(١).

٣- تنظيم الاتصال بالعالم الخارجي وهذا أمر أساسي، وذلك بهدف الإبقاء على الصلة بين المسجون وأسرته وهذا يشعره بالانتماء إليها، ويصل ما انقطع بينهما ويحسن حالته النفسية، كما أن المحكوم عليه سيعود إلى الحياة الاجتماعية، وذلك بتدعيم الصلة بينهما عن طريق الزيارات الأسرية، والأصدقاء، والمراسلات مع الغير، وإجراء مباريات رياضية مع فرق خارجية، وإقامة حفلات تمثيل أو موسيقى ،وإشراكهم في أعمال الإنقاذ (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول القانون المصري كافة الأمور التي تكفل للسجين حقه في الرعاية الصحية والاجتماعية والعمل كأسس للمعاملة العقابية الداخلية (١)، وتناول القانون الأردني الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء بصورة واضحة(٢).

ويرى الباحث أن توفر الرعاية الاجتماعية حق للسجين وان الاتصال به بصورة مستمرة يخفف عنه ،ويبعد عنه الاضطراب ووحشة السجن والجو الجديد الذي يتصف بالقلق والعذاب النفسي ،كما أن الاتصال مع السجين يسهل تأهيله والتعامل معه مستقبلا بسهولة لان الرعاية الاجتماعية هي اتصال وتكييف ما بين حياة السجين والحياة الخارجية ،وبالتالي لا يفقد السجين صلته بالمجتمع، وننتهي إلى أن المعاملة العقابية داخل السجن هي في غاية الأهمية فيكفي ما يشعر به السجين بسبب وجوده داخل السجن ،لذا التخفيف عنه وجعله على اتصال مباشر مع المحيط الخارجي أمر هام ليكون عند خروجه أكثر انسجام مع الحياة ويكون فرد مرغوب فيه، وبالتالي يكون التعامل معه أكثر سهولة .

ثانياً : المعاملة العقابية الخارجية :

و تظهر المعاملة العقابية الخارجية من خلال عدة أساليب حيث إن أهمية الخطورة الإجرامية لا تتوقف في تفريد المعاملة أثناء التنفيذ عن الظهور عندما يوضع المجرم في إحدى المؤسسات العقابية، أو تحت المراقبة ولا يمكن الاطمئنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلـى أنـه سـوف يكـف عـن مباشـرة أي نشـاط إجرامـي، إلا إذا قيـدت حريتـه بوسـائل آلية،فهو محل خطورة دائما طالما ثبت منذ البداية انه شخص خطير .

و لكن تظهر أهمية الخطورة الإجرامية في مرحلة بعد التنفيذ فيما يجب اتخاذه من تدابير الرعاية اللاحقة اتجاه المجرمين بعد الإفراج عنهم ،فعلاج الخطورة يقتضي تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، وإعدادهم للحياة الخارجية التي تتفق مع غرائزهم، والتي لا تتوافر فيها الظروف التي تساعد على تقوية الدافع إلى الجريمة، أو إضعاف المقاومة(١)، وعليه تكون الأساليب التي يتم تطبيقها خارج المؤسسة العقابية كالآتي:-

أولاً: وقف التنفيذ، وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقوف خلال مدة معينه يحددها القانون، وتلجأ المحكمة إلى وقف التنفيذ إذا وجدت المحكوم عليه انه تورط بالجريمة وهي لا تريد أن يختلط بالسجناء، كما أن ظروفه وتكوين شخصيته لا يستدعيان تنفيذ العقوبة، لأن الخطورة زالت من شخصيته، و في هذا الأسلوب فكرتان فكرة العقاب و فكرة المكافأة، وهاتان تساهمان في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، والاعتياد على السلوك الحسن (٢)، و وقف التنفيذ يكون لعقوبة معينة على عكس تأجيل النطق بالعقوبة، حيث لا ذكر لها، إلا أن كلا النظامين يتفقان في إدانة المتهم(٣). وأشار القانون الايطالي إلى وقف التنفيذ(٤)، وكذلك القانون المصري والقانون الأردني (٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاختبار القضائي ، و يطبق على المحكوم عليه خلال مده معينه بهدف تأهيله، ويقوم على تقييد حرية الشخص الموضوع في الاختبار عن طريق تكليفه بالتزامات معينة والإشراف عليه ومساعدته، وإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخل بالتزاماته اعتبر الاتهام أو الحكم لاغياً ،أما إذا أخل بهذه الالتزامات قبل انقضاء المدة يتابع القضاء إجراءات الدعوى لسلب حريته، أو يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الموقوف (١).

وقد أشار القانون الايطالي لنظام الاختبار القضائي(٢)، واقترحه مشروع قانون العقوبات المصري، أما القانون الأردني فلم يأخذ به.

ويقترب الاختبار القضائي من نظام وقف التنفيذ، فهما يرجئان تنفيذ العقوبة مده معينه بوضع المحكوم عليه تحت التجربة، قد تنتهي هذه المدة بإلغاء الحكم أو بإلغاء وقف التنفيذ، ولكنهما يختلفان في:-

أولاً : يقتضي وقف التنفيذ صدور حكم بإدانة المتهم، أما الاختبار يطبق قبل صدور الحكم بالإدانة، ويمكن بعد صدور الحكم.

ثانياً : لا يقتضي وقف التنفيذ تقييد حرية المحكوم عليه، فالأصل أن يترك وشأنه ليصلح نفسه بنفسه، أما في الاختبار، فيقيد حرية المحكوم عليه بالتزامات معينة تفرض عليه، وبمراقبة شخص له، ومساعدته ، والإشراف المستمر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : يشترط لإلغاء وقف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف، أما الاختبار فلا يشترط ذلك، وإنما يكفي أن يخالف المتهم الالتزامات المفروضة عليه (٣).

ثانياً: الإفراج الشرطي.

يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية،و الإفراج الشرطي لا ينهي العقوبة و لكنه يعدل في أسلوب تنفيذها، ويجعلها مقيدة للحرية ،وهذا التعديل تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي، و يعتبر الإفراج الشرطي نظاماً عقابياً بدأ كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة (١)، ويشترط للإفراج الشرطي:-

١- أن يمضي المحكوم عليه جزءا من عقوبته في المؤسسة العقابيه، وهذا تفرضه اعتبارات متعلقة بالردع الخاص، والردع العام، والعدالة.

٢- أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك.

٣- أن يفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية المحكوم بها .

٤- أن لا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام .

٥- رضاء المحكوم عليه بوضعه في نظام الإفراج الشرطي(٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تتدخل الدولة في الإفراج الشرطي بهدف تحقيق عملية تأهيل المفرج عنه عن طريق الرقابة أو المساعدة، وتعني الرقابة الإشراف على سلوك المفرج عنه في عمله وقضاء أوقات فراغه والتحقق من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه، أما المساعدة فتشمل تقديم الخدمات والتسهيلات المادية للمحكوم عليه في البحث عن مسكن أو عمل (٣).

وينتهي الإفراج الشرطي في الحالات التالية :-

أولاً : إذا انتهت المدة وكان المفرج عنه من خلال هذه المدة حسن السلوك محترما للالتزامات المفروضة عليه.

ثانياً : يلغى الإفراج إذا أخل المفرج عنه خلال مدة الإفراج بالالتزامات المفروضة عليه أو كشفت تصرفاته وأوضاعه عن حاجته للعود مرة أخرى للمؤسسة العقابية (١).

وتناول القانون المصري قواعد الإفراج صراحة بالتفصيل في مواده ويسميه " الإفراج تحت شرط" (٢)، و لا يعرف القانون الأردني هذا النظام، و لكن وردت حاله متشابهة حيث نص على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر، أو بالاعتقال، أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاث أرباع مدة المحكومية (٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن نظام الإفراج الشرطي ، نظام هام حيث إنه يشجع النزلاء على التقيد بحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية ،ودفع المؤسسة للاهتمام بتأهيل وإصلاح السجين ،وبالتالي يتحقق الإصلاح، ونخفف من العبء الملقى على المؤسسات من جميع النواحي عندما تضم أعداداً هائلة من الجناة .

ثالثاً : الرعاية اللاحقة.

وتطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله، ومساعدته في التكيف في الحياة داخل المجتمع للتغلب على مشاكله، و لا يعني الإفراج شفاء المحكوم عليه أو أنه أصبح مؤهلاً للعيش مع الآخرين، كما أن المفرج عنه بعد خروجه من السجن يواجه عالماً جديداً وغريباً، وقد يواجه العداء من بعض الناس، كما أنه قد يفقد أهله، وأصدقاءه، ومسكنه وماله، فهو في نظر الناس مجرم سابق يبعث في نفوسهم النفور والخوف، مما يقوده إلى العزلة عنهم، وقد أجمعت كثير من التشريعات على الرعاية اللاحقة، وأقرت المؤتمرات الدولية الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة.

وتتركز الرعاية اللاحقة في مساعدة المفرج عنه في تقديم ملابس لائقة له ليستعملها ساعة خروجه، وتزويده بأوراق إثبات شخصية، وبمبلغ من المال كاف لمواجهة احتياجاته العاجلة ومساعدته في البحث عن مسكن، وعمل و توفير العلاج الطبي، واستخدام وسائل الإعلام في إقناع الناس بتقبل المفرج عنه ومد يد العون لهم(١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناول القانون المصري الرعاية اللاحقة في نصوصه، حيث نص على أن يمنح المفرج عنه مكافأة مالية لحسن سلوكه أثناء فترة الإيداع، وتصرف له لتساعده في بداية حياته داخل المجتمع(٢).

و نص القانون الأردني على نظام الرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية(٣).

ويرى الباحث أن الرعاية اللاحقة هي في غاية الأهمية ،حيث إنها تخفف من عبء السجن عن المحكوم عليه ،كما أنها تضمن عدم عودته للإجرام، هذا بالإضافة إلى أنها تحقق التواصل الذي فقد ما بين السجين وحياته الخارجية ،وتساعد على حل كل ما يواجهه من أعباء بعد خروجه، لذا تعتبر الرعاية اللاحقة من أهم الأساليب الخارجية من وجهة نظر الباحث، فهي تعيد تهذيب وتحسين أوضاع ونفسية السجين من جديد، لذا لا بد من إمكانات مادية أفضل ،وجهاز بشري مدرب ومتخصص لتحقيق ذلك وتخفيف القيود عليهم، سواء من قبل القطاع العام أو الخاص بتوفير العمل لهم وقبولهم بسهولة ،فليس كل من دخل السجن يعد مجرما خطيراً فقد تكون الظروف المحيطة دفعت به رغماً عنه ،لذلك لا يعتبر خطراً على من يتعامل معهم ،هذا بالإضافة إلى معاملة السجين كإنسان سوي وغير مذنب يعزز ثقته بنفسه وبالمجتمع المحيط به فيصبح أكثر تفاعلاً وانتماء مع المحيط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : نظام البارول .

يقتضي بموجب هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة ،ويبقى المفرج عنه خاضعاً للمراقبة من خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وقد تقل عنها ،ويلتزم المفرج عنه بتنفيذ شروط معينة تفرض عليه وإذا خالفها يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية حتى يستوفي المدة المتبقية من العقوبة (١) .

ويحقق نظام البارول عدة مزايا أهمها:-

أولاً : يحقق فترة انتقالية بين حياة العزلة، وحريته الكاملة ما بعد الإفراج النهائي .

ثانياً : تعتبر الهيئة التي تقرر تطبيق هذا النظام اكثر مقدرة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل حالة على حدة.

ثالثاً : يؤدي إلى تجنب المحكوم عليه من الأضرار المختلفة التي يتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة ومخالطته للغير من مرتكبي الجرائم .

رابعاً : يتيح للمفرج عنه فرصة الإشراف على أسرته، وهذا يحقق وفراً للدولة لأن ما تتحمله من نفقات عند الإشراف أقل مما تنفقه عند وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية(١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط في تطبيق نظام البارول ما يلي :-

أولاً : الشروط القانونية ،قد ينص القانون على عدم تطبيقه قبل انقضاء مدة العقوبة أو نسبة منها داخل المؤسسة، وقد يحرم تطبيقه في حالة ارتكاب جرائم معينة أو إذا توافرت صفات خاصة في المحكوم عليه، مثل العود والاعتياد .

ثانياً : الشروط القضائية، أن يتضمن الحكم حداً أقصى و أدنى متقاربين لدرجة يصعب معها تطبيق النظام .

ثالثاً : الشروط الإدارية، مدى ملاءمة تطبيق النظام للسجين، ومدى استعداده للتالف مع المجتمع، وينتهي نظام البارول بإلغائه إذا خالف المفرج عنه شروط البارول، أو بانتهاء فترة الخاصة بتطبيقه(٢).

وقد اخذ القانون المصري بهذا النظام بلفظ "الوضع تحت مراقبة الشرطة" باعتبار ذلك عقوبة تبعية، وكذلك اخذ بهذا النظام في قانون الطفل المصري (١).

ونص القانون الأردني على ذات النظام في نصوصه بلفظ" نظام مراقبة الشرطة"(٢).

وننتهي في فصلنا هذا إلى أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة نفسية كامنة لدى الجاني ولا تظهر بسهولة وان اكتشافها يكون من خلال دلائل و إمارات واضحة، وذلك لأنها مختلفة الأنواع وبالتالي تختلف من مجرم لآخر ، كما أن طرق إثباتها ليس بالأمر السهل ولكن لا يعني أن ليس للخطورة دور هام في تحديد الجزاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائي ،ومن ثم تحديد المعاملة العقابية الملائمة للجاني ،فالخطورة لها دور بارز في كافة المراحل التشريعية ،القضائية التنفيذية والأخيرة تعتبر ذات أهمية في حياة السجين، لذلك مراقبة الخطورة في هذه المرحلة أمر في غاية الأهمية كون وجود الخطورة في مرحلة التنفيذ يساعد على تحديد المعاملة المناسبة والملائمة التي تعيد إصلاح وتأهيل الجاني من جديد .

وتعتبر المعاملة العقابية سياسة جنائية حديثة تساعد على الحد من خطورة الجاني وكذلك تصلح أفعاله المخالفة للقانون وتمنع عودته لذلك ،والمعاملة العقابية قد يكون داخل المؤسسة وبعدة أساليب ،وقد تكون خارجية بعد التنفيذ سواء أنهى المحكوم عليه مدة العقوبة أم لا، ولكن المهم في ذلك أن تكون الغاية من تلك المعاملة هو إصلاح الجاني و إعادة تأهيله داخليا وخارجيا ليعد شخص منسجم مع المحيطين به .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج.

تعد الخطورة الإجرامية من المفاهيم الهامة في السياسية الجنائية الحديثة، إلا أنها لم تشغل حيزا كبيرا في الدراسات القانونية ،لذا فان الحديث عنها لا يخلو من أن يكون شائكا،وذلك لقلة الدراسات القانونية المخصصة التي يمكن الاستعانة بها لتمام الفائدة ،كما إن معظم من تناولها في دراساته تطرق إليها بصورة عامة . و يجدر بنا الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي كان قائما على العقوبة فقط ،ولكن بظهور المدرسة الوضعية ظهرت التدابير الاحترازية كشق آخر للجزاء الجنائي،وأصبح ارتباط التدابير مباشر بالخطورة الإجرامية ،فالعقوبة تواجه الخطأ والتدابير تواجه الخطورة الإجرامية ،ونظرا لقصور العقوبة عن تحقيق الغاية من الجزاء الجنائي تم الأخذ بالتدابير الاحترازية . ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتساهم في بحث وبيان اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي ، ومقارنة ذلك ما بين القانون الأردني و المصري و الإيطالي. وعلى الرغم من الصعوبة التي واجهتنا في هذه الدراسة، إلا أننا حاولنا توضيح اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي ،وبذلك خرج الباحث بعدد من النتائج و التوصيات وهذه النتائج نجملها وكما يأتي :- ١- إن قلة الدراسات والأبحاث في مفهوم الخطورة الإجرامية جعل من هذا المفهوم غامض وقد كانت كافة الدراسات تتناول الخطورة الإجرامية بصورة عامة، ولم تتطرق إلى بيان اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي إلا بشكل محدود جدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-لم يتناول القانون الأردني بصراحة النص على مفهوم الخطورة الإجرامية كما فعل القانون الإيطالي، ومشروع قانون العقوبات المصري .

٤-لم يوضح القانون الأردني مدى اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي ولم يربط الخطورة بالتدابير الاحترازي بصورة صريحة وإنما يفهم ذلك من خلال النصوص.

٥-لم يتعرض القانون الأردني لحالة الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي والذي يرتكب جريمة ،إلا انه يخشى من حالته الخطرة على سلامته وسلامة غيره كما فعل القانون المصري في مادته(٩٩) من قانون الطفل .

٦-أعطى القانون الحاكم الإداري أحقية إصدار مذكرة قبض على كل من تظهر حالته خطورة على السلامة العامة وكان الأجدر أن يبق هذا الحق للجهة القضائية فقط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بعد ما ظهر لنا من نتائج نخلص من هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات العامة والخاصة ونجملها فيما يلي :-

أولا: التوصيات العامة .

١- الاهتمام بالأسرة من خلال التوعية والإرشاد المستمر ،ووضع البرامج الهادفة لهم وذلك لتقديم كل ما هو مفيد والرعاية التامة للحدث منعا لانحرافهم .

٢- الاهتمام بالأحداث وتوفير كافة سبل الرعاية والحماية لهم منذ البداية وذلك للحد من تعرضه للانحراف وبالتالي منع ظهور خطورتهم في المجتمع مستقبلا .

٣- تشجيع تخصص القضاة جنائيا حتى يتمكنوا بسهولة من كشف خطورة الجاني والحد منها بسهولة وذلك بعد الفهم الصحيح لشخصية الجاني من كافة جوانبها.

٤- اهتمام الدارسين والباحثين في بحث مفهوم الخطورة الإجرامية وتناوله في دراستهم وأبحاثهم بصورة أوسع حتى يتمكن الجميع من الاطلاع والفهم لذلك المفهوم الجديد في السياسة الجنائية الحديثة.

٥- الاهتمام من قبل كليات القانون بتدريس العلوم الجنائية المساعدة وخاصة في مرحلة الدراسات العليا.

٦- استخدام وسائل الإعلام كافة وتوظيفها في مكافحة الظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة وبعدها والعمل على تنمية الشعور الوطني لدى الفرد لمحاربة الجريمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الأخذ بالمؤسسات العقابية المخصصة بحيث يتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية التي تلائم ظروفه وتفيد عملية إصلاحه وتأهيله ليعود عنصرا صالحا وفاعلا في المجتمع.

٨- العمل على توفير جهاز علمي متكامل ومتجانس يتولى مهمة فحص وتصنيف النزلاء في المؤسسات العقابية وذلك بهدف الإصلاح والتأهيل بوساطة تلك المؤسسات .

٩- الاهتمام بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات العقابية ومراجعتها بصورة مستمرة بما يكفل تحقيق التأهيل المهني والثقافي والروحي للنزيل .

ثانيا: التوصيات الخاصة .

١- النص صراحة على مفهوم الخطورة الإجرامية ومعالجتها في قانون العقوبات .

٢- النص على وسائل إثبات الخطورة الإجرامية كما ورد ذلك في نصوص القانون الايطالي والمصري.

٣- توضيح اثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في النصوص القانونية بصورة صريحة وذلك للحد من الخطورة وترهيب الجناة أكثر.

٤- النص في قانون الأحداث على حالة الصغير دون السابعة من العمر الذي يرتكب جناية أو جنحة رعاية وحماية له وتحديد التدابير اللازمة التي تتخذ بحقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- اعتبار الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي ،والذي يرتكب جريمة منصوص عليها في القانون حالة من حالات التعرض للانحراف ،وبالتالي تقرير الحماية القانونية اللازمة له للحد من خطورته على نفسه وعلى المجتمع المحيط به.

٦- النص على الحالات المنذرة بالخطورة الإجرامية صراحة في قانون الأحداث وقانون العقوبات الأردني أكثر مما هو منصوص عليه نظرا للتقدم العلمي مما يستلزم تعديل بعض النصوص الواردة في القانونيين المشار إليهما أعلاه .

٧- الأخذ بالعقوبة والتدابير الاحترازية كجزاء واحد في بعض الجرائم ،وذلك لضمان تحقيق الردع والعدالة ،والإصلاح والتأهيل أكثر مما لو كان تطبيق إحداهما على الجاني .

٨- توضيح اثر الخطورة الإجرامية في المعاملة العقابية ،والفصل الجيد بين السجناء داخل المؤسسة العقابية كلٌ حسب خطورته.

٩- التعامل مع أساليب المعاملة العقابية الداخلية والخارجية بحذر ودقة ،والاهتمام بتلك الأساليب أكثر ،وذلك لضمان تأهيل وإصلاح الجناة داخل المؤسسة وخارجها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية .

- إبراهيم ،أكرم نشأت.(بدون سنة نشر). **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- إبراهيم ،أكرم نشأت. (١٩٩٨). **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، بغداد: (دون مكان نشر) .

- أبو توته ،عبد الرحمن محمد. (٢٠٠١). **علم الإجرام**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- أبو عامر ،محمد زكي. (١٩٨٥). **دراسة في علم الإجرام والعقاب** ،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .

- أبو عامر، محمد زكي، عبد المنعم ، سليمان. (٢٠٠٢). **القسم العام في قانون العقوبات** الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ألفي،احمد عبد العزيز. (١٩٦٥). **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام**، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

- ألفي، رمضان السيد. (دون سنة نشر). **نظرية الخطورة الإجرامية. دراسة مقارنة**.أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر: غير منشورة .

- بكار، حاتم حسن موسى.(٢٠٠٢). **سلطة القاضي الجنائي** ، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- بني عيسى، حسين وآخرون. (٢٠٠٢). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان : دار وائل للنشر.

- بوادي ،حسنين المحمدي. (دون سنة نشر). **الخطر الجنائي ومواجهته** ،الإسكندرية: منشأة المعارف .

- بهنام، رمسيس .(١٩٧٨). **علم الإجرام** ، الجزء الأول ، الإسكندرية: منشأة المعارف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بهنام، رمسيس. (١٩٧١). **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الإسكندرية: منشاة المعارف.

- بهنام،رمسيس.(دون سنة نشر).**النظرية العامة للمجرم والجزاء**،الإسكندرية: منشاة المعارف.

- تعليمات إدارة مركز الإصلاح والتأهيل الأردني لعام ٢٠٠١ .

- ثروت ،جلال.(١٩٧٨).**الظاهرة الإجرامية. دراسة مقارنة**. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.

- جوخدار،حسن.(١٩٩٣). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. دراسة مقارنة**. الجزء الأول والثاني ،(دون مكان نشر).

- جبور، محمد. (١٩٩٨). وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، **مجلة البلقاء**، المجلد الخامس ،العدد الثاني: جامعة عمان الأهلية.

- حبيب محمد شلال. (١٩٧٩).**الخطورة الإجرامية. دراسة مقارنة**. أطروحة دكتوراه،غير منشورة، بغداد: جامعة بغداد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حســني، محمــود نجيــب .(١٩٦٨). التــدابير الاحترازيــة ومشــروع قــانون العقوبات،**المجلة الجنائية القومية**، المجلد الحادي عشر، العدد الأول: مصر.

- حسني، محمود نجيب. (١٩٧٥). **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، الطبعة الثانية بيروت : دار النقري للطباعة.

- حسني، محمود نجيب. (١٩٧٣). **علم العقاب**، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية.

- حسني، محمود نجيب.(١٩٧٤). **المجرمون الشواذ**، الطبعة الثانية، بيروت: دار النهضة العربية.

- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، القاهرة ، دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة.

- ديراوي ،طارق محمد .(١٩٨٠). **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة** ، رسالة ماجستير، غير منشورة ،الجزائر: جامعة الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- رمضان ،عمر السعيد. (١٩٧٢). **دروس في علم الإجرام** ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

- سراج ،عبود. (١٩٨٢). **قانون العقوبات القسم العام** ، دمشق :دار المستقبل للطباعة.

- سراج ،عبود. (١٩٨٢). **علم الإجرام وعلم العقاب** ، الكويت : جامعة الكويت .

- سعيد ،كامل .(٢٠٠٢). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ، عمان :الدار العلمية الدولية ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع .

- سرور ،احمد فتحي.(١٩٧٢) .**أصول السياسة الجنائية الحديثة**، القاهرة :جامعة القاهرة.

- سرور ،احمد فتحي. (١٩٦٤). نظرية الخطورة الإجرامية ، **مجلة القانون والاقتصاد**،السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني، القاهرة : جامعة القاهرة .

- سلامة ،مأمون محمد. (١٩٨٤). **قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الرابعة ،القاهرة : دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سلامة ،مأمون محمد.(دون سنة نشر). **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة** القاهرة: دار الفكر العربي.

- سليمان ،عبد الله . (١٩٨٢). **النظرية العامة للتدابير الاحترازية. دراسة مقارنة.** أطروحة دكتوراه،غير منشورة، القاهرة : جامعة القاهرة.

- سيدهم، رفيق اسعد .(دون سنة نشر). **دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة.** أطروحة دكتوراه،غير منشورة، ،مصر: جامعة عين شمس .

- شلتاوي ،محمد عبد الله . (١٩٨٩). **موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية،** أطروحة دكتوراه، غير منشورة،القاهرة: جامعة عين شمس.

- شاذلي ، فتوح عبد الله .(٢٠٠٦). **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- شاذلي ، فتوح عبد الله. (٢٠٠٢). **علم الإجرام والعقاب**،الاسكندرية: دار المطبوعات بجامعة الإسكندرية.

- شواربي ،عبد الحميد. (١٩٩١). **جرائم الأحداث** ، الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- صالح ، نبيه. (٢٠٠٣). **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع .

- صالح ،ناهد. (١٩٦٦). التنبؤ بالعود إلى الإجرام،**المجلة الجنائية القومية**، المجلد التاسع العدد الثالث: مصر.

- صدقي،عبد الرحيم. (١٩٨٩).**الظاهرة الإجرامية.دراسة تاصيلية في الفقه المصري والمقارن**. القاهرة: دار الثقافة العربية.

- صيفي ،عبد الفتاح مصطفى .(١٩٧٣).**علم الإجرام** ،الإسكندرية: (دون مكان نشر) .

- عاني ،محمد شلال و طوالبة ،علي حسن. (١٩٩٨).**علم الإجرام والعقاب**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- عازر ،عادل. (١٩٦٨). طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية، **المجلة الجنائية القومية**، العدد الأول : مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الستار، فوزية .(١٩٩٢). **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة السابعة، (دون مكان نشر) .

- عبد المنعم ،سليمان . (دون سنة نشر) .**النظرية العامة لقانون العقوبات . دراسة مقارنة**. بيروت: منشورات الحلبي.

- عبد المنعم ،سليمان. (١٩٩٩). **نظرية الجزاء الجنائي**، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- عبد المنعم ،سليمان. (١٩٩٩). **علم الإجرام والجزاء** ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- عبيد ، حسنين إبراهيم. (دون سنة نشر). **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب** ، القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبيد، رؤوف . (١٩٦٤). **مبادئ القسم العام في التشريع القضائي المصري**، مصر: مكتبة النهضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عقيدة ،محمد أبو العلا .(١٩٩٥). **أصول علم العقاب** ، القاهرة : دار الفكر العربي.

- علي ،يسر أنور، عثمان، أمال عبد الرحيم .(١٩٩٩). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

- علي ،يسر أنور، عثمان أمال عبد الرحيم .(٢٠٠٢). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية .

- علي، يسر أنور. (١٩٧١). النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصاد**،العدد الأول والثاني ،السنة الثالثة عشر: مصر، مطبعة جامعة عين شمس.

- عوض، محمد عوض. (١٩٧٨) .**علم الإجرام** ، القاهرة: دار النهضة العربية .

- عوضي ،عبد المنعم. (١٩٧٩). **مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام** ، القاهرة :دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عوين، زينب احمد. (٢٠٠٣). **قضاء الأحداث. دراسة مقارنة.**أطروحة دكتوراه،غير منشورة،عمان : الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

- فاضل، محمد .(١٩٦٤). **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، الطبعة الثالثة، دمشق : (دون مكان نشر) .

- فوده ،عبد الحكم .(١٩٩٧). **جرائم الأحداث بين الفقه والقانون** ، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية .

- قانون العقوبات الأردني رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ .

- قانون الأحداث الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.

- قانون منع الجرائم الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٥٤.

- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

- قانون المخدرات الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

- قانون الصحة العامة الأردني رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

- قانون الطفل المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.

- قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣.

- قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

- قانون حظر شرب الخمر المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦.

- قانون المتشردين والمشتبه فيهم المصري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣.

- قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

- قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ .

- قهوجي ،علي عبد القادر. (١٩٨٥). **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: الدار الجامعية.

- كيلاني، فاروق.(١٩٩٥). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، بيروت: شركة المطبوعات الشرقية.

- لائحة السجون الإيطالية ١٨ يونيو ١٩٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد، عوض. (١٩٨٣). **قانون العقوبات القسم العام** ، القاهرة: مطابع جريدة السفيرة.

- متولي ،ماجدة سعد .(١٩٩٩). **تأثير إدمان الآباء على أبنائهم والدور الاجتماعي لوقايتهم** الإمارات العربية : (دون مكان نشر) .

- مجالي، نظام توفيق . (١٩٩٨). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٥٥.

- مشهداني ،محمد احمد. (٢٠٠٢).**أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي** ، عمان : الدار العلمية الولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مصطفى ،محمود محمود. (١٩٧٠). **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، القاهرة: دار النهضة العربية القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مينا نظير فرج .(دون سنة نشر). **سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية**، أطروحة دكتوراه،غير منشورة ، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.

- نجار، زكي إسماعيل.(بدون سنة نشر). **الخطورة الإجرامية** ، أطروحة دكتوراه،غير منشورة، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.

- نجار ،محمد فتحي. (١٩٧١). الخطورة الإجرامية ،**المجلة الجنائية القومية**،المجلد الرابع عشر، العدد الثالث: مصر.

- نجم ،محمد صبحي ، (١٩٩٨)، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب** ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- نمور ،محمد سعيد. (٢٠٠٤). **دراسات في الفقه الجنائي**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المراجع الأجنبية.

1- Hadfield , child Hood and Adolescence , London , 1974 .

2- De Asua ,La Systematisation Juridique de

Letat dangerux , paris 1953.

3- B.Di Tullio, Principi di criminologia Clinica e psichiatria forense,Roma, Istituto di medicina sociale , 1960.

4- Mark Ancel : La defense Social nouvelle , paris , 1981 .

5- Grispigni , introduction de politique criminelle au probleme de le tat dangeraux , Deuxieme cours international de criminology ,1953.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com